KÖPRÜLÜ KÜT.
718.
M. Asım BY.

VIA



٧١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين لا نفرق بين احد منهم ونحن له مؤمنون خصوصا منهم على سيد الخلائق حبيب الله القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى آله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بايهم اقتدينا اهتدينا فيا ايها العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة وضعوا السنة وسننهم على المشاة وذم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا اتخذوا البدع والمناهي من افضل القرب واكبوا عليها وازدحموا بالركب ونشأ اناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون ما يجدون من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة لا يميزون بين الغث والسمين بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها ما يوافق اهواهم ويلائم انفسهم وطباعهم فوالله ان هذه المصيبة وعنها الناس غافلون فلنقل عبادة هذا انا لله وانا اليه راجعون فلما كان هذا اعظم بلاء سكتا واقطع خطب جسامة بها وقد رزقني الله تعالى وله الحمد من العلوم الوهبية والنقلية والمعارف الدينية الشرعية ما اميز بين الصحيح والسقيم والقوة والضعف والخطأ والصواب وحل من قلبي عقدة التقليد بعض الاغلال وامتزج بقلبي بالتحقيق والايقان عرفت طبقة العلماء الكاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اردت ان اصنف رسالة في هذا الباب اميز فيها الفرع من الباب فاحصل البدع الشائعة في الاعصار والامصار وابين السنة المتروكة بالاحاديث الآثار

وانقل

مشوذ بالكسر دلبند عمامه كجبي ٢١

مقطع وضعيف وجامع

وانقل اقوال اختلافات العلماء الفاضلين ثم ابين الحق فيه بالدلائل والبراهين واعتني الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلدون اياهم لكن تشطي عن هذه الامور فقد تصيحني وكنت في هذا الشأن والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال وكثرة الاشتغال بامور المعاش والعيال والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال والابتلاء بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث لا يستقر مزاجي على الاعتدال في يوم من الايام وظهور التوالي في امر الدين للناس وتعودهم البدع وعدهم من السنن بل من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياه واخذهم باقوالي مع عنتهم اياي من الجازفين في القول بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم من افتاهم بالجواز والسنية من كمل العلماء فاني تيقنت منهم العتو لا يهيئه بهمة تحضني على هذه برهة من الزمان لا يزول عني هذا الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي ان تنصروا الله ينصركم واظهر الحق والزم الحجة على الانام وان لم يقبلوا منك الكلام فجاز بني نفسي بين الاقدام والاحجام وصرت اقدم رجلا واؤخر اخرى حتى ورد في بعض ما نقلنا الحديث الشريف من حفظ من امتي اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة فالتمس مني بعض تلامذتي الذي له رغبة صادقة في اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رأيته مما كان عندي مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمع من كتب الاحاديث المعتبرة مشتملة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيه بعض ما خطر في قلبي ثم ان ساعدني التوفيق والله اصنف الرسالة آنفا والا اكتف لهذا القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن وبينت خيار البدع فهذه الرسالة وسيلة الى رب العالمين التوسل به الى المغفرة والرحمة وذريعة الى سيد المرسلين التذرع به الى الشفاعة وقربة فخذ ايها الطالب هذه الرسالة بجد وقوة واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل في شفاعة افضل المرسلين وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد وارجو ان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم ثم اني جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام بعدد

الطوية بالنية والنشهيه نيت واعتقاد

ابواب الجنان تشبيها لها بالجنة وتفتح ابوابها لمن سلك طريق الحق تصنيفا
او تدريسا او تعليما او مطالعة او سماعا او كتابة يسلك طريق الجنان فارجو كل
الرجاء من الله تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخل دار السلام
وتعمه في رحمته تعالى وشفاعة حبيبه عليه الصلوة والسلام وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه
ايجازا الاول في بيان رواته وفضائله وكلمة الرواية القسم الثاني في توضيح مفرداته
لغة وشرعا وكلمة اللغة القسم الثالث في بيان اعرابه وكلمة الاعراب
القسم الرابع في بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني والبيان وكلمة البلاغة القسم الخامس في
بيان معناه وشرحه وكلمة الشرح القسم السادس في بيان الاحكام والفوائد المستنبطة منه
بعبارته او دلالته او اشارته او اقتضائه وكلمة التنوير القسم السابع في بيان الاسئلة
والاجوبة وكلمة السؤال القسم الثامن في بيان الفوائد المتكثرة وكلمة الفائدة
اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة وبعده من الرياء والسمعة وسائر القوادح
جليها وخفيها واجعله خالصا لوجهك الكريم بحرمة من قلت له انك لعلى خلق
عظيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انك انت الرؤوف الرحيم قريب مجيب دعوة الداعي
فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير الذليل العليل الفاني ولمن
دعا له ولجميع المؤمنين امين يا ارحم الراحمين الحديث الاول انما الاعمال
بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية
العمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته الى الله والى
رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه الرواية اخرج هذا الحديث الشريف ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والجارود رحمهم الله كلهم من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده
حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر قال الحافظ مصنف الترغيب والترهيب ولم يكن له
فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه

ثم رواه

ثم رواه عن الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك
وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها شيء فالحديث مشهور
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود رحمه الله تعالى
مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنية وحديث الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير
ازهد في الدنيا يحبك الله تعالى فقال ناظما عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام
خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية اللغة انما كلمة
لتفيد الحصر مركبة في الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة واللام في الاعمال
للجنس لعدم العهد والاعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلب عند الاطلاق على فعل الجوارح
الاختيارية ولام الجنس اذا دخلت الجمع يبطل معنى الجمعية ويفيد الاستغراق اي كل عمل
والباء للالة والاستعانة او الملابسة ولام النيات كلام الاعمال والنيات جمع نية
وهي في اللغة قصد القلب الى عمل اي حالة في القلب باعثة على العمل وفي الشرع
نوعان مطلقة وهي ارادة اخذ عمل مبتدا به قبل من الاعمال بالحكم لوجه الله تعالى
او طلبا للثواب او خوفا من العقاب اي لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل ويجزم
الارادة ولا تردد فيه بذكراه شائبة لها او شرطا للصلاح او غيرهما وانما
جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس شيء متراخ فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد
بعض الاعمال فليست نية معتبرة في الشرع الا ترى انه من نوى ان يصلي بعد
اكل طعام او نحوه ولم يحضر نية عند الشروع لا يجزئه الصلوة وكذا
في الزكوة يشترط عند الاعطاء او العزل وفي الحج عند الاحرام واما في الصوم

فلما كان في مقارنة النية اولا حرج بين اقام الشرع النية مقامه ولذا لو نوى
قبل الغروب ان يصوم غدا لايجوز الصوم بتلك النية ومقيدة بالحرج ونهى عن
مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه واستمراره بالتفويض والاستثناء بشرط الصلاح
وذكران شاء الله تعالى ان لم يتعين فيه الصلاح كما في كف النفس عن الرياء الى غير ذلك
مثلا وانما لم يجز الحكم في الاتمام لوقوعه في وقت متراخ فيه خطران خطر الفساد
لايدرى فيه صلاح ام فساد فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لايدرى ايوصل اليه
ام لا فلزم الاستثناء ثم المراد بها فعل القلب وتوطينه وتثبيته عليهما لا فعل اللسان فافهم
ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد للمتعدد يوجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية
وامرئ ومن بمعنى رجل وللجمع لفظهما وكلمة ما في نوى موصولة او موصوفة او مصدرية
والفاء للتعقيب والتفريع ومن في الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة
وكانت في الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة في اللغة الخروج من ارض الى اخرى
وفعلها هاجر وفي الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه
وسلم وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا غير منونة تانيث ادنى
افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اى للدار الدنيا والحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه
بدون اللام والاضافة والحقه بدون احرفه مع امتناعهما في افعل التفضيل
لانها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها في الشرع الحظ العاجل
اى قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا في العقلية الاسمية وامرأة ومرأة
بمعنى مؤنثة امرئ ومن وما في ما هاجر اليه موصولة او موصوفة لا اعراب للاعمال
مبتداء بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات او ملابسة لها ولكل امرئ خبر مقدم
ما مبتداء ومفعول نوى مقدر ان كانت ما موصولة او موصوفة ومتروك ان كانت
مصدرية ومن في الموضعين مبتداء كانت في الموضعين خبره اذ من للشرط لان الاصح
ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام في مغني اللبيب او صلة او صفة
والى الله صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت

كانت

كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة لانه خبر والجملة جزاء الشرط
او خبر المبتداء اما لو جعلتهما متعلقتين بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة
فبعيد وكذا قوله لدنيا والى ما هاجر وتصيبها صفة دنيا وتزوجها
صفة امرأة البلاغة القصر في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة
المسند بالافراد اى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق
بلا نية وفي الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه افرادا ايضا
اى الحصول والنفع في اعمال المرء مقصوران على مانواه منها لا يتجاوزان
الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط النية لكونها فيها مطلقة والثانية
تفيد اشتراط تعيينها لكون النوع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا باعتبار
الضمير في نوى وكونه ملغاة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في وقت الفجر بنوى
مطلقة يكون نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت
فيحمل على النفل لعدم زيادة على مطلق الصلوة بقيد وجودي ولان الشرع
وسع باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل
جنب الحمام بنوى رفع الجنابة وسرور الحاضري واباحة دخول المسجد ومس
المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال في الدخول وان كان عملا واحدا في الحقيقة
لصيرورته اربعة بالنيات الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدا او الاثنان منها
او ثلثها يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي وان حصل لم يحصل ثوابه
لعدم نيته ففي هذا ظهر تقديم الجملة الاولى على الثانية ولما عدم
الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد
واما تقديم الخبر في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل
وانما ما نوى كل امرئ لعدم افادة الفائدة المذكورة فيهما واقتضائه
عدم نفع الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في الشرطية
الاولى اعني الى الله والى رسوله موضع المضمر اعني اليهما التلذذا واحترازا

عن الجمع في الضمير لما روي انه عليه السلام انكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد
غوى فقال بئس الخطيب انت ولما انتفى هذا في الشرطية الثانية بكلمتي اعادة
الدنيا والمرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لكان او فيهما
وان كان لمنع الخلو ههنا لا يقتضي الجمع وانما افرد ذكر المرأة مع دخولها
في الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا وخير متاعها المرأة الصالحة تنبيها
على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء او لورود هذا الحديث في رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت
الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس فافرد عليه السلام ذكر
المرأة توبيخا على صنعه وتنبيها على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار
وانما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر كون المرأة لنقصان عقلها ودينها
بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتيب الشرطيتين وتفرعهما مما قبلهما انه لما حاصله
فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب
عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الاخرة اصلا
هذه اللطايف على مقتضى علم المعاني واما البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه كل ما صدر من الافعال
الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام
لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة والزجر عن المناهي فيجب
حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث يناقض المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما
الطاعات فقط وهي ما يخرج المتقرب بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها
بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها او ما يعمها والمباحات لكونه اقرب الى المعنى
الموضوع افيد دون المناهي لان النية لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من بنى بناء
مراعاة لعقب غيره او يتصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو اثم لا ينفعه
النية علما او جهلا بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة فيكون

الاعمال

الاعمال على الثاني عاما خص منه البعض وقد اختلف الاصوليون في كونه مجازا
او حقيقة قاصرة ومن النية معناها الشرعي فيكون كالمحمول على المعنى الاول
مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوي معتبر
في المعنى الشرعي مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية
فان كان المراد الاول يكون المعنى ان الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج
الى التقدير والتأويل اذ النية شرط في كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد
بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلوة والصوم او الحج مثلا بلا نية
لا تسمى صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية
فلا بد من تأويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية
كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل في المحل ويترتب عليه
الملك بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد بدون النية وان لم
يترتب عليها حكمها لعدم وصفها بها بلا نية والتأويل اما بان يشبه
وجودها بلا نية من الاعمال بعدمه في خلوه عن افادة النفع والثواب
في الاخرة المقصود من خلق الله الاعمال ومحلها قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون كما يقال الكلام لا يفيد المقصود ليس بكلام
والكلام المفيد هذا هو الكلام لانه وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل
الغرض فوجود الشيء وعدمه سواء على انه قد نفي عنه فائدة الكمال كما
كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان صلوته في البيت
لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصله نفي عنه اسم الصلوة وكقولهم
لا فتى الا علي رضي الله عنه او بان يقدر مضاف مثل انما ثواب الاعمال
او متعلق خاص نحو مقبولة بالنية نحو واما قوله عليه السلام وانما لكل
امرئ ما نوى فلما كان الكلام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ما ذكر وان احتيج الى تقدير من اعمال المنوية

الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق وقوله فمن كانت
هجرته الى الله تع ليس على ظاهره لان الله تع منزه عن المكان والجهة فلا
يتصور الهجرة والانتقال اليه تع فالمراد بذكره تع تعظيم الرسول صلى الله
عليه وسلم بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تع ايضا لكونها مؤدية الى رضاه تع
وقربة واحدة فيكون عطفا والجر للبيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه
وكما قالوا في قوله تع فان لله خمسه وللرسول الاية فالله ورسوله احق ان يرضوه
ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله تع ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدا
والخبر لا يجوز الا بتاويل لعدم الافادة وتاويلهم انهم يريدون بالثاني التعظيم
او التحقير بحسب المقام بان اشتهر مدلولهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم كقول بعض العارفين الهي كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع
رجائي عنك وانت انت وقول الشاعر وانا ابو النجم وشعري شعري فيكون المعنى
في الاولى فهجرته عظيمة شريفة مقبولة والثانية مردودة فجعل الطرفين لغوا
فهو بعيد كما ذكرنا الشرح كل طاعة او كل فعل اختياري شرعي مباح او مندوب
او سنة او واجب او فرض لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية اي بقصد القربة
المقارن له حقيقة او حكما وان التعيين شرط في النية وان ثواب الاعمال يزيد
بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم مثلا لطلب رضاء الله تع ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له
نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرته الى حظ عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل له
ثواب اصلا التفريع ويستنبط من الحديث الشريف احكام كثيرة منها اشتراط
النية في قبول الاعمال عند الله تع وثوابها وفي صحة القرب المقصودة منها كالصلوة
دون المعاملات كالبيع والنكاح في العبادات اعتبارية كونها مسقطة للقضاء وفي
المعاملات كونها سببا لترتب الاحكام الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع
والبطلان فيهما عدم صحتهما اما القرب المقصودة فلانها انما شرعت لاجل
الثواب.

الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها شرعت لمصالح الدنيا بالذات
ولمصالح الآخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقي الاولى فلا
يبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين احدهما
ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية
في الصلوة فلا يشترط في صحته وكونه آلة ومفتاحا النية وشرط في كونه
طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق وهو ثانيهما ما لا يعقل كالتيمم
والوضوء والغسل قد اتفقوا على اشتراط النية فيه في حصول الثواب وكونه طاعة
وعبادة واختلفوا في اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا وآلة قال
الشافعية رحمهم الله شرط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط
غسلها وتطهيرها تقييدي محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه
عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية رحمهم الله لا تشترط في الوضوء
والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا والطهر ما لا وقاه عن النجاسة حقيقة
كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء لا تطهير الماء وهو ليس بعبادة
في نفسها فلذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ مثلا على
وضوء لم يصل بها الا يجوز ولا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان كستر العورة
وغسل الخبث وقال زفر لا يشترط في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء
او الغسل والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر
طبعا اصلا وكان شرعا الا في حالة مخصوصة فيكون تقييديا محضا لا يعقل
وجهه فلا بد من النية يقول العبد الضعيف عصمه الله تع ينبغي ان يشترط
النية في الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا به ان مجرد
اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان ارادوا مع انضمام الدلك والعصر
والتكرار او غيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة فمسلم لكن لا يغني منها بس
شرطه في الوضوء والغسل وقولهم شرعا ان ارادوا به تطهير من الوضع

والغسل وكذلك التراب وان اراد وغيرهما فلم لكن يشترط ازالة العين
في المرئية والتثليث مع العصر او التجفيف في كل مرة في غيرهما وذلك ليس بشرط
فيهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء في انهما لا يطهران بمجرد الاصابة بل لا بد من ان
طبعا وشرعا لان في الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان الماء يطهر في غيرهما
بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق
بين التراب والماء ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية والله
اعلم **ومنها** اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلاة المفروضة
نية الفرض وكونه اداء او قضاء بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا وفرض فجر اليوم او فرض
مغرب الليلة او فرض الوقت الا في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض
الوقت وفي القضاء ينوي اول فجر علي مثلا او آخره وفي فجر يوم كذا ولو نوى فرض
الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قوله شرط
التعيين في نية السنن المؤكدة قد تجدد ومن لا يشترط ويكتفي بمجرد نية الصلاة
ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه بنقصانها وقد مر **ومنها**
فساد العمل بالرياء المحض او مع التقرب بحيث اذا انفردت لا يبعث على العمل
لعدم النية واما اذا بعثت على اصل لا على تحسينه بل الباعث عليه الرياء المصلح
اصل العمل وبناء عليه دون حسنه بل كتابه عليه **ومنها** فساد نية بعض العلم
للسفهاء والاشرار القاصرين هممهم على المجادلات والتماد وجوه الناس وجمع
حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين ليقلدهم القضاء والتدريس او غيرهما
فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى والمتمحض كل واحد
ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا واتباع الهوى ويتجرى
الناس بسبب مشاهدة على معاصي الله تعالى قد يتيسر ذلك العلم الى شبهه وامثاله
فيتخذونه ايضا آلة ووسيلة في الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووباله
جميعه يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومفاسد انواع

المعصية

المعصية من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم فيبقى
آثاره شره منتشرا في العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت ذنوبه معه والعجب من جهله
حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استعمله غيري
في المعصية فالمعصية منه لا مني وما قصدت به الا ان يستعين على الخير وانما
حب الرياسة والاستتباع والتفاخر بالحسن ذلك في قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة
يلبس عليه وليت شعري ما جوابه عمن يهب سيفا لقطاع طريق ويعد لهم خيلهم ويقول
انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى وقصدت بان يغزو بهذه
السيف فان اعداد آلة الغزو والغزاة من افضل القربات فان صرفها الى قطع
الطريق فهو العاصي لا انا فقد اجمع العلماء على ان ذلك حرام مع ان السخاء احب
الاخلاق الى الله تعالى فليت شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر
الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى
في سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان واعداء الله تعالى وهذا لقاؤه
وهو الهوى ثم لا يزال المؤثر الدنيا على دينه وهو عاجز عنهما الغاية فضلا على
كيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء
السلف رحمهم الله يتفقدون احوال من يتردد اليهم فاذا رأوا من واحد منهم تقصيرا
في نفل من النوافل انكروه وتركوا اكرامه واذا رأوا فجورا وحراما هجروه
ونفوه من مجالسهم وتركوا تكليمه فضلا عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن
حنبل رحمه الله تعالى انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره وصار
لا يكلمه فلم يزل يسأل عن سبب تغيره وهو لا يذكر فيما انكر عليه قال له بلغني انك
طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو
انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة السلف
رحمة الله عليهم اجمعين لاحوال طلبة العلم فهذا وامثاله مما يلتبس على
الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام

الواسعة والفضل الكبير اعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من
الدنيا والزجر عنها والترغيب في الآخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي
يتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم
على الاقران كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء **ومنها** فمن اشتهى ان
وجد طعاما ويتلذذ به في ليلة ولم يكن من نيتها صوم الغد فاشتهى نيته
للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل له الاكل ويقضي شهوته لانه
المعتبر في كلا معنيي النية كونها باعثة على العمل لمجرد حديث النفس ومعرفة العمل
ومعلوم ان الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من
يجامع او يأكل او ينام للشهوة ويخطر بباله الولد وغض البصر وقضاء حق المرأة
والتقوي للعبادة والاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله
انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر بطلانا
من هذه كلها من يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه
اني اقرأ حسبة لله وآخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله يعلم
انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ فاني يوجد النية وليت شعري ما يعطي لصاحب
الدراهم يوم تبلى السرائر فلم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية
والاجماع على ان لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحي من الله تعالى يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم
الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون
حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه زخرا للآخرة ووسيلة
الى رضوان الله تعالى وقربته وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام
وشبكة ومصيدة للحرام يقرأ هذا العظيم الشأن والجليل القدر والحال الاجل
بدراهم بخس معدودة ملعونة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشتري بآيات
الله ثمنا قليلا ويلتبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على العارفين

المتيقظين

المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلتبس على من هو عالم الغيب والشهادة
ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة
الغافلين والتفطن بخدع النفس والشياطين انه هو الرحمن الرحيم
وسنزيد لهذا شرحا وبيانا في الحديث الثامن ان شاء الله تعالى **السؤال**
فان قلت قد ذكر في علم المعاني ان شرط قصر الموصوف على الصفة
افرادا عدم تنافي الوصفين والحصول بالنية والحصول بلا نية متنافيان فيما
فكيف قلت لفظة انما الاعمال قصر افراد **قلت** التنافي بينهما انما يكون
اذا اعتبر محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافي
بينهما فهو كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه
غير ناطق فقلت انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في
قصر الموصوف افرادا وحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبر في
زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم في بعض الايام ويفطر في بعضها
فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا
ينفعك في مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء
في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها
ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في اهل
الذكر في آخره يقول الله تعالى للملائكة اشهدكم فقد غفرت لهم فيقول
ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم (في الهامش: جليسهم سا)
دل هذا الحديث الشريف ان الجليس معهم لم يكن بنية ومع هذا قد اثيب عليه
بالمغفرة قلت النية جزء العبادة والعمل بلا نية كالمكره عبادة اجماعا
لخلوه ليس بعبادة فكيف يكون نعم فضل الله تعالى ثوابا بل هو فضل محض
ولطف من الله تعالى تكريما للمخلصين وتشريفا للناوين وادخالا عليه قوله تعالى

هم القوم لا يشقى جليسهم وقس على هذا امثاله فالثواب على المنوي فان قلت
فهل كان المعاصي لا يؤثر فيها النية فانه من صلى مثلا وفي بدنه او ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم بل يوجر وان لم يصح صلوته والصلوة
معها معصية لكن انحجبت بنية التقرب عن كونها معصية قلت الصلوة
معها انما تكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور
الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور غير الشرعية فانه عذر
والمخرج عن العلم لا النية الا يرى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها
فوطئها لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد
نية فيها نعم المعصية يزيد عليها بخبث النية وزيادتها كمن يزني امراة
للشهوة وقصد الاذى والفضيحة للمزنية او لمتعلقها وان افتخار بزناها
فان عذابه اشد لا محالة من عذاب من يزني امراة برضاها في الستر بمجرد غلبة
الشهوة مع اضمار الخوف منه تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر
الى وجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد يحرم وبالجملة الطاعة
بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانه رياء وهو طلب الدنيا
بعمل الآخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب
عبادة وبنية الشر معصية وبدونها مباح محض والمعصية بنية الشر
يزيد اثمها كمية وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل ان ازالة فرض
واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان
اقل خبثا وعذابا منها في الاولين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف
مع انه يحل بنية الصلح والحرب ورفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل
فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وامثالهما
كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة في المعاصي ايضا قلت
المعاصي التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير
او يوجد

او يوجد مصلحة تغلب حسنه على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال
ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع
فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج
عن كونه اسرافا فيحل ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا
لضرر الغير واقلها اعتقاد غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول
الاقل المذكور لكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع
العداوة واعلاء كلمة الله تعالى او غيرهما فيضمحل ذلك الضرر الاقل
بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب ويجب فاحفظ هذا الاصل
فانه نفيس فان قلت ان الحنفية ذكروا اداء رمضان يصح بنية
مطلق الصوم وبنية النفل او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان
من رمضان يكفي بنية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا
من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي بنية قضاء الحج بلا ذكر الفرض
وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا واحدا وكذا لو اعتق عبدا او صام
شهرين عن ظهارين لان يعين لايهما شاء وكل هذا مخالف لما دل عليه
الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء رمضان فلانه تعالى
لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعيينا ولغا الخطأ
في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نودي باسمه او بغير اسمه واما قضاؤه
فلان السبب هو شهود الشهر وهو قوله تعالى فليصمه لما كانا متحدين
في ايام رمضان واحكام صومها كانه عبادة واحدة حتى جاز المالك
رحمه الله صوم الجميع بنية واحدة وحال غيره كما ان شهود الشهر سبب لصوم
الجميع حتى اذا افاق المجنون في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع
فكذا كل يوم مخصوص سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وباعتبار

الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهتين واما في رمضانين فلما اختلف
البناء معا اشترط بعضهم التعيين ولئلا يتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة
وتجانس السبب صار يومان كيوم واحد فلم يشترط بعضهم التعيين فيه
ايضا وهو الصحيح بخلاف صلوات الخمس فان اسبابها وهي الاوقات الخمس وخطاباتها
متعددة فلزم التعيين في ادائها وقضائها على الاصح واما الحج فلما كان سببه
وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب الفرض غير خطاب النفل ولم يعين
اعو سنة بعينه كما عين في الصوم لم يتأد الفرض بنية النفل ويتأدى بنية مطلق
الحج مع انه قيل لا بد من التعيين اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام واما في
مسائل الظهار فلان الخطاب والغرض وهو الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا
لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين في الاصح الفائدة
تذكرة غير باذن الله تعالى خمس فوائد الفائدة الاولى في فضيلة النية الآيات وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص لا يكون الا بالنية ولا تطرد
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية
من يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها
مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا
قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن البصري رحمه الله يعني على نيته الاخبار انما يبعث
الناس على نياتهم ابن ماجه عن ابي هريرة ان الله تعالى لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه من اتى الى فراشه وهو ينوي
ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة
عليه من ربه النسائي وابن ماجه عن ابي الدرداء رضي الله عنه لقد تركتم بالمدينة
اقواما ما سرتم سيرة ولا انفقتم نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم وفي رواية
الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال
حبسهم المرض وفي رواية العذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع

من غزوة

من غزوة تبوك البخاري وابو داود عن انس بن مالك رضي الله عنه من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى قاله عم حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ورياء اي ذلك في سبيل الله تعالى الغنية عن ابي العكوس رضي الله عنه
من التمس رضا الله تعالى بسخط الناس رضي الله تعالى عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضى
الناس بسخط الله تعالى سخط عليه الناس ابو الليث عن عائشة رضي الله عنها
من احب رجلا في الله تعالى لعدل ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل النار آجره الله
على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا في الله تعالى لجور
ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل الجنة اجره الله تعالى على بغضه اياه كما لو كان
يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث رحمه الله عن محمد بن علي رضي الله عنه
يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادي مناد من كانت
له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ اناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى
له شيء ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندي كنزا لم اطلع
عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي فيقول العبد يا رب ما هو فيقول نيتك
التي كنت لك بسبعين ضعفا وروي في الخبر ان عابدا من عباد بني
اسرائيل على كثيب من الرمل فتمنى في نفسه لو كان دقيقا فاشبع به بني اسرائيل
في مجاعة اصابتهم فاوحى الله تعالى الى نبي فيهم قل لفلان ان الله تعالى قد اوجب
لك من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدقت به وروي في الخبر يؤتى بالعبد
يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة
والصدقة فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي
فيقول الله تعالى اقرأ كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت
ولو كان لي مال لجاهدت وعرفت انك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كله
ذكر هذه الثلثة ابو الليث رحمه الله ثم قال انما يظهر صدق نيتك
اذا لم يتحول الفعل الذي عزمه فلو ادى حجا منقطعا يقول في نفسه لو كان

لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا هذه الدراهم دفعتها الى هذا الغازي
المحتاج او على مسكين بجوات واما اذا بخل بالقليل الذي عنده فيعلم الله تعالى
انه لو كان عنده كثير لكان يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل فلا ثواب في نيته وكذا الذي
يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته آناء الليل والنهار فان كان يقرأ
السور التي يحفظها آناء الليل والنهار فيعلم تعالى منه انه لو كان يحفظ الباقي
لكان يقرأه فيعطيه فضل الذي يقرأ القرآن كله وان لم يقرأ ما يحفظه علم الله تعالى منه
ان نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته الآثار قال عمر رضي الله عنه افضل
الاعمال اداء ما افترض الله تعالى والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله
قال الحسن اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات قال الثوري
رحمه الله كانوا يتعلمون النية كما يتعلمون العمل للخير وكان بعض المريدين
يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فاني
لا احب ان يأتي علي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله عز وجل
فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت او تركته فهم
بعمله فان الهام بعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكرها الامام الغزالي في الاحياء
وقال زين الدين الحافي رحمه الله في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة
الى الطاعات وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة ونوع
الكلام ونحو الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل القوة
على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال
حتى يكون نشيطا في العبادة لا لاراحة النفس وتفريحها وبالمضاجعة مع حليلته
وتضاجعها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها
حتى لا تقع في حرام لعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التلذذ النفس
وكذلك كل ما يعمله الحرف والصناعات لاكل الحلال والقوة على الطاعات
فكل هذه العبادات بصوالح النيات ينقلب عبادات يؤجر عليها العبد ويثاب

ميزان

ميزان حسناته يوم القيمة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كم نائم يكتب له
اجر المصلين وكم مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان
من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع الفجر فنام
ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واغتم
فانه يكتب مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل
لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو
لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر
لم اقم من فراشي فهذا الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقنا الله تعالى
واياكم اليقظة من نومة الغفلة الفائدة الثانية في بيان سر قوله
عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قد اكثروا فيه القول قال بعضهم
ان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى والعمل ظاهر وعمل السر افضل
لاستحالة دخول الرياء فيه وقال آخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم
لانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع الخير ما بقي ولذا قيل الخلود
في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا
فلذا اختص مدة المثوبة دون نيته جزاء الله تعالى عليها لا بجزاء العمل
والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر لانه
لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى
ان يقيم على كفره ابدا فجزاه الله تعالى على نيته وقيل ان النية يثاب
عليها بلا عمل ولا يثاب عمل بلا نية فهذا دليل على الافضلية لانه
يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تتقيد بطاقته
ووسعه بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب وفعل الاشرف اشرف
وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها
اكثر وقيل لانها يحتمل القوة والكثرة في العمل الواحد فيضاعف

اجر العمل الواحد بقدر النية فيه كما سبق ومثله لكلا يتأدى في العمل وقيل انه
في هذا الحديث ليس للتفضيل بل صفة مخفف خير ومن تبعيضية متعلق
بمحذوف صفة له اى نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله
لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء
قنطرة فسبق الكافر اليه الفائدة الثالثة في اقسام النية وهي ثلثة ما كان
باعثه الخوف من عذاب الله تعالى وما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله تعالى
وجنته وما كان باعثه اجلال الله تعالى وتعظيمه تعالى لذاته لا لامر سواه والاولان
وان كانت من جملة النية الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود
في الآخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل
لنفسه في الحقيقة والعامل لاجل الجنة مثل عامل البطن والفرج ودرجته
درجة البله وانه لينالها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة
ذوي الالباب فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا لجلاله وسائر الاعمال
يكون مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة من الالتفات الى المنكوح
والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم
يتنعمون بالنظر ويسخرون ممن يلتفت الى وجوه الحور العين كما يسخر
المتنعم بالنظر الى الحور ممن هو متنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة
من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة الربوبية وبين
جمال الحور العين بخلاف الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة
في الجد وحكي عن بعضهم انه رأى ربه في المنام فقال الله تعالى له كل الناس
يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ورأى الشبلي رحمه الله تعالى في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على الدعوى بالبرهان الا على
قول واحد قلت مرة اى خسارة اعظم من خسران الجنة فقال اى

خسارة

خسارة اعظم من خسران لقائي وبالجملة اقرب الناس الى الله تعالى صاحب
الثالث ثم الثاني ثم الاول وان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر
في مثال اذكر سلطانا ملك الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل والسياسة
وافضل من يخدمه ويحبه انواع النعم وقد كان في نفسه عاقلا عالما ذا رأي
جيد وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من يصاحبه
ويحب جماله يعشقه ويستلذ به حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فرغب
الناس في طاعته وخدمته فمنهم من يخدمه خوفا من سياسته ومنهم من يخدمه
طمعا للاحسان ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه
والنظر الى جماله والتلذذ بصحبته ومكالمته لا لرجاء انعام ولا لخوف
عذاب بل لذاته فقط فلا شك ان كلهم مسلمون من سخطه ويعدون له عبادا
وخدمة لكن مراتبهم عند السلطان ليست على سواء بل السلطان
يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه اراد نفسي
وهو خاصتي فلا حجب ولا فارق فيحصل له السلامة والاحسان ايضا والانعام
ويقربهما ويحسن الى الثاني ثم يعرض عنه ويقول اوجدت ما اردت فاذهب
ابلغ خبيث في اللحمة فاكتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة
من عذابنا واظهر من هذا ان تنظر الى حالك وحال مملوكك وخدمك الثلثة
يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من ظلمك وضربك وثانيهم
طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك واشتياقا الى جمالك وتلذذا من خدمتك
فضلا من رؤيتك ومجالستك أيكونون عندك سواء ام يكون الثالث
اقرب اليك واحب لك واعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين
المثالين وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده تعالى
حتى يزول عنك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط الفائدة الرابعة
في كون النية غير داخلة تحت الاختيار اعلم ان النية ليست هي

قول القائل بقلبه او لسانه نويت بل هي انبعاث القلب وميله الى ما ظهر له ان فيه
غرضا اما عاجلا او آجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه
بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام او قول الفارغ
عن العشق نويت ان اعشق فلا فائدة لذلك بل النية بمحض الفتوح من الله تعالى
قد يتيسر بعض الاوقات وقد يتعذر نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين
يتيسر عليه في اكثر الاحوال احضار النية للخير ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه
لم يتيسر عليه ذلك بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان
يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث
له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته واما الطاعة على نية
اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب في الدنيا
وهذا اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جليل
من الطاعات اذ لم يحضرهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن
البصري وقال لم يحضرني نية ومات حماد بن ابي سليمان وكان احد علماء
الكوفة فقيل للثوري الا تشهد فقال لو كان لي نية لفعلت وقيل لطاوس
ادع لنا فقال حتى اجد النية وقال بعضهم انا في طلب نية عيادة
رجل منذ شهر فما صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال البر
قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملا
الا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة
رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب قال الامام حجة الاسلام من حضرته
نية في مباح ولم تحضر في فضيلة فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة
اليه وصارت الفضيلة نقيصة في حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل
العفو فانه افضل من الانتصار في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار
دون العفو فيكون ذلك افضل ومثل ان يكون له نية في الشرب والاكل

او النوم

او النوم لان يريح نفسه ويتقوى على العبادة في المستقبل وليس ينبعث نيته
في الحال للصوم او الصلوة فالاكل او النوم هو الافضل له الفائدة الحاصلة
في حكم المعصية وقصدها بلا عمل وقد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة
يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففي حكمها
غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف
الائمة رحمهم الله تعالى فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة
ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه اعلم ان الخواطر
التي ترد على القلب ثلثة اقسام قسم يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول منه
فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيرا لعدم النية
والاختيار فلا يؤخذ به ان كان شرا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله عليه الصلوة والسلام في رواية ابي هريرة رضي الله عنه حين سئل
انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به او قد وجدتموه قالوا
نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية عبد الله سئل النبي عليه السلام عن الوسوسة
فقال تلك محض الايمان اخرجهما مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر او البدعة
ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب مع اختيار
العبد وقبوله لكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا
فان كان خيرا يثاب عليه كما مر وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق او زنا او لواطة
او شرب خمر او ترك صلوة وغير ذلك فان كان ذلك لمانع الخوف من الله تعالى
مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به ايضا بلا خلاف بل يكتب
له حسنة وان كان المانع غير ذلك فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به
ايضا لقوله تعالى لها ما كسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج
الى التصرف بخلاف على فانها للشر فجاء فيها بالاكتساب الذي لا بد
فيه من التصرف والمعالجة ولما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت بها انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى
يعمل فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعمل فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها
الى سبعمائة ورواه مسلم ايضا بتغيير يسير في اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم
ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل
سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها
فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي يقال فعلت كذا من جراك اي من اجلك
وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه وقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم ولرواية ابي كبشة الانماري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ثلث اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال عليه
السلام ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله
عزا ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم
حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهو بافضل المنازل وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما يخبط

في ماله

في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله تعالى فيه حقا فهذا
باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله تعالى مالا ولا علما فيقول لو ان لي مالا
لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه احمد والترمذي
واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله تعالى مالا
وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل اتاه الله تعالى علما ولم يؤته
مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما
فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو
يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله عليه السلام
فهما في الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد
الغزالي رحمه الله تعالى قال الدليل القاطع فيه ما روي عن رسول الله
عليه وسلم انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد
قتل صاحبه وهذا نص في انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع انه
قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر
حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة
وانها وراءه في الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان الرغبة
الى النظر وهو حركة الشهوة التي في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول
ويسمى ميل الطبع ويسمى الاول حديث النفس الثالث حكم القلب
بان هذا ينبغي ان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم تنبعث
الهمة والنية ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف
من الالتفات وهو على كل حال نتيجة الفكر ويسمى هذا اعتقادا وهو

يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه
هما بالفعل ونية وقصدا وربما ينبعث بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه
عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر
فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة
لانهما لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المراد بقوله عليه السلام عفي عن امتي
ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس في النفس ولا يتبعها
عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما روي عن عثمان بن مظعون
رضي الله عنه حيث قال يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة قال عليه السلام
مهلا ان من سنتي النكاح قال نفسي تحدثني ان اجب نفسي قال مهلا
ان خصاء امتي دؤوب الصيام قال نفسي تحدثني ان اترهب بنفسي قال مهلا ان
رهبانية امتي الجهاد والحج قال نفسي تحدثني ان اترك اللحم قال مهلا فاني احبه
ولو اصبته لاكلته ولو سالت الله تعالى لاطعمنيه فهذه الخواطر التي ليست
معها عزم على الفعل هي حديث النفس ولذلك شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لم يكن معه عزم وهم بالفعل واما الثالث فهو الاعتقاد فهو متردد بين
ان يكون اضطرارا واختيارا والاحوال تختلف فيه فالاختياري منه يؤاخذ به
والاضطراري لا يؤاخذ به واما الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه
اذا لم يفعل نظر فان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة
وامتناعه حسنة والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى
والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة
الطبع هو العمل لله تعالى اشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع
فكتبت له حسنة وان تعوق الفعل بعائق لا خوفا من الله تعالى كتبت له سيئة
فان همه فعل من القلب اختياري وقد قال عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم
ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامراة فمات

تلك

تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته وكيف لا يؤاخذ باعمال القلوب والكبر
والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا اي مما يدخل تحت الاختيار
فلو وقع نظره بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة
ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب تجري هذا المجرى بل
القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا
واشار الى القلب وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم وقال النبي عليه السلام الاثم حواز القلوب وقال البر
ما اطمأن اليه القلب وان افتوك وافتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي
بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه
ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له الثواب بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقبا
ومن وجد على فراشه امراة فظن انها امراته لم يعص بوطئها وان كانت
اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك
نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه ومنه الامام فخر الدين الرازي
قال لان اكثر الموجودات انما يكون بافعال القلب الا يرى ان اعتقاد الكفر
والبدع ليس الا من اعمال القلب واعظم انواع العقاب مرتب عليه ايضا
فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال القلب لا يترتب عليها عقاب
كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري مذهب ابي بكر بن الطيب
ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
يحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على
المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق
بين الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا
بظاهر الاحاديث قال القاضي العياض عامة السلف واهل العلم

من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم
يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها فلو انه لم يعملها و قطع عنها قاطع غير خوف
الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتب معصية فاذا عملها
كتب معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذي لا يكتب
فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار
هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازي حيث قالوا
من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان عزم عليها يكون اثما
وزاد في البزازية بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا
يتم بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى والامام النووي حيث قال هذا
ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب
المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية
وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية والايات كثيرة في هذا وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة
المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرماني ايضا
اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعصية بمجرد النية لكن
الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل
حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم
لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي
على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث
متوسط بين الاولين ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر
الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثاني بالثاني ومن بينا ما ورد على
القلب من خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم يكن حل يكرهه الا انه كان له
ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي ولكن انه اتفق له

من غير مشقة

من غير مشقة وخوف ضرر بفعله فهو مهم معفو عنه مراد باحاديث العفو
وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي فهو عزم مصمم
مؤاخذ عليه مراد باية الخفي واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة
وهذا اقرب من المذهب الثاني وارفق للناس وانسب لافضلية محمد عليه
الصلوة والسلام وخيرية امته اذ ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون
بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا ثم يقول عبد الضعيف ينبغي ان يكون
المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم اما قوله
تعالى فانه آثم قلبه فلان ذلك لاثم لترك اداء الشهادة المفروضة لا للعزم
عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس من محل النزاع اذ هو قبول خاطر
شر بلا ظهور اثره في الجوارح عن العمل بالوضع اثر وقبول خاطر الشر
بل هي المعصية في الحقيقة وقد قال في الحديث الشريف ما لم تعمل
وتتكلم كما مر واما قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية فاما محمول
على ما قال الشعبي وعكرمة من ان هذه الاية متصلة بالاية الاولى نزلت
في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ما في انفسكم ايها الشهود من كتمان
الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت
فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان تعلنوا ما في انفسكم
من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي رضي الله عنهم من
ان الاية منسوخة بالاية التي بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة قال لما
انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض
وان تبدوا الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلفنا من العمل ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد

والصدقة وقد انزلت عليكم هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله
عليه السلام اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
فلما اقرأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها امن الرسول
الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الآية رواه مسلم ومحيي السنة واعترض الامام فخر الدين
الرازي على هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا
النسخ مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين
عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما في القدرة وبان
نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد
بما في الآية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز
عنه وان كان بحرج ومشقة واما قولهم فلا نطيقها فمعناه بيسير وسهولة
كذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ
الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي فاما اذا اخبر عن امر او نهي فيجوز
ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك وانما عدنا
على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث على الآية اذ راويه نص على النسخ
لفظا ومعنا بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان في السمع والطاعة لما اعلمهم
الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم
وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج
عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ
وهما مجتمعان في هذه الآية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار
الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق او على قول
عائشة رضي الله عنها ان الله يحاسب خلقه بجميع ما ابدوه من اعمالهم

او اخفوه

او اخفوه ويعاقبهم عليه غير معاقبته على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث
لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والامور التي يحزنون عليها قالت عائشة
رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة
هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة
في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في ضبنه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما
يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس
رضي الله عنه ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب
ولذا لم يقل يؤاخذكم به الله والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا
حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان السمع الآية فلان
السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم على انه يمكن السؤال عن الفؤاد خاصا
باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا محل النزاع واما قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان
مع عمد القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره
كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فمحمول على ما ظهر
اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا لمجرد
المحبة بدون ظهور الاثر اصلا او قيل الآية مخصوصة بمن قذف عائشة
رضي الله تعالى عنها والمراد بالذين امنوا عائشة رضي الله عنها واما قوله تعالى
ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر
الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن
ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث
ذكرنا فهو يقول ان المراد العزم بالشك كما هو المتبادر فلا يكون محل
النزاع وما ذكره الغزالي من حديث القاتل والمقتول في النار فجوابه ظ

لان التقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما عرفته
وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اي لا للتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا
نص فيه واما حمله حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع
لا على الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما
فلا وجه لتخصيصه عليه السلام بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية
ما حدثت به انفسها بالنصب انفسها وروي برفعها ايضا والفرق بينهما
ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع قال الطحاوي واهل اللغة يقولون
انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها واما ثالثا فلان اخر الحديث المذكور
وهو قوله عليه السلام ما لم يعمل او لم يتكلم ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن
الاعتقاد والعزم المصمم فلو حمل على ما ذكره الغزالي رحمه الله لغا قوله ما لم يعمل
لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما في
نفسه على انه يلزم حينئذ ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به
فيلزم ان يأثم عند مطعون بما ذكره للنبي عليه السلام من حديث ما حدثت
به انفسهم فيما رواه وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في قولهم
انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان نتكلم به واما فرقه بين الحديث والهم
فعلى التقدير التسليم فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم
اربعة احاديث في لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة
فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان
عملها كتبتها سيئة واحدة وباسناد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا من هم
بحسنة

فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله
تعالى عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة
فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة
واما قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ففي حق النية المقترنة بالاعمال
واعمال الخير بالترهيب عن النفاق والرياء والترغيب في الاخلاص في الكل
والعمل واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره
على الجوارح يدل عليه قول الغزالي في كتاب ذم الغضب والحقد والحسد
من احياء علوم الدين وذهب الذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد
على جوارحه لما روي ان الحسن سئل عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده
ثم قال فاذا كونه انما يجد حسد القلب من غير فعل في محل الاجتهاد ثم قسم الحسد
اقسام الاول ان تحب مساءته بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت
نفسك عليه وتود ان لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا
لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك والثاني ان تحب ذلك وتظهر
الفرح بمساءته اما باللسان او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا
والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار
منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاه
وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه
واما قياس الامام الرازي على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان
لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالي بل القلب اولى
بالمؤاخذة لانه الاصل الى ما ذكره وقول الرازي وايضا فافعال الجوارح

الح فالجواب ان المؤاخذة في الكل للقلب لانه المكلف وهو المطيع او العاصي
اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم له وتوابع في التكليف لانه اما بفعله في نفسه من غير
تعلق ببعض واما بفعل عضو بان يحكم عليه ويأمره به ويستعمله فيه وفعل القلب
في هذا القسم اعني قصده وعزمه ليس مقصودا في هذا في نفسه بل كونه وسيلة
وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلي في القسم
الاول لا شك ان القلب يؤاخذ بترك التكليف وهو فعله في نفسه لكونه مقصودا
اصليا كالايمان او ترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله واما
القسم الثاني فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلي
وان عزم الامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا يستحق الا ثواب الوسيلة
لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا كاملا للعزم ووسيلة الحصول المقصود فيتفاوت
الاجران لا محالة كما بين في الحديث ان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته
فلا شك انه يستحق العذاب لتفويته المقصود الاصلي واما اذا منع من فعل ما يفوته غير
الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل ما يفوته
لعدم تفويت المقصود الاصلي ووجود وسيلته وسببه فقط ولكن الله تعالى عفا عنه امة
محمد هذا التشريف للحبيب وتكريما للصفي من الله رحمته وسعت كل شيء فلا وجه
للتضييق فظهر من هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا في التكليف لا يستلزم
كون المؤاخذة على عدم المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ في العمل
يوجد العزم ايضا وتفويت المقصود الاصلي بخلاف العزم المذكور فانه يكون اولى
واما عدم ترتب العقاب على افعال النائم والساهي والمخطئ فلعدم القدرة
والاختيار اللذين هما شرطا التكليف في امثالهم ومن عزم على وطء امرأة على
ظن انها اجنبية ثم ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلا ايصال للعزم الى
الفعل وظهور اثره ولا كلام فيه واما ثانيا جريان الخطأ في الاجتهاد والمصلي
بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته فقط دون عمله فلذا يكون اجره

اقل

اقل لان المجتهد يستلزم اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه في الخطأ والنسيان
لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر في العمل بجعله معصية نعم قد المعصية
وبهتها لا كتيما العزم المصمم فلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح
بل لحلول الحمى من وقع فيه ولو سكران يقع في الحمى لكن الكلام في كونه معصية
لا وسيلة اليها والكلام ايضا في ان الكلام انه يخلي الانسان قلبه من العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلي بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة ليتقرب الى الله تعالى ويحصل رضاه ومعرفة الحقيقة : تنبيه :
حاصل الامر ان النية شرط لكل طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهو
سنة الانبياء والاولياء والصالحين في كل عمل بل كل حركة
وسكون حتى في البيع والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع
وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان تضيع ساعة من العمر بلا نية
منه بان يمضي في غير عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن
تحصيل القرب من الله تعالى او زيادة وهو اقصى المقاصد وغايات
الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة وندامة
عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم
اتيان النيات الصالحة في كل عمل وترك في كل آن ولحظة
انه هو الكريم الرحيم **الحديث الثالث** كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
وفي رواية لا يبدأ لم وفي رواية بدون فيه وفي رواية لا يفتتح بسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية ببسم الله فقط وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بدون فهو
الرواية اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحافظ عبد القادر
واحمد بن حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين
رحمة الله عليهم اجمعين والمشهور رواية ابي هريرة رضي الله عنه

وروى كعب بن مالك رضي الله عنه ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووي
هذا الحديث حسن روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد
٠ الشرح ٠ الامر ههنا بمعنى الحادثة وواحد الامور لا بمعنى ضد النهي وواحد
الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب والمراد به بال اي شريف
يهتم به يقال بدا به اي ابتدأه وبدأه اي فعله ابتداء كابتدأ به وابتدأه
والاقطع مقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو مقطوع
اليد ٠ الاعراب ٠ كل امر مبتدأ ذي صفة امر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء
للالصاق صلة لم يبدأ نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة
او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد ضمير الامر في يبدأ
فيما لم يوجد والباء مع مجروره حال اي النائب اي مستعينا بالله او ملابسا باسم الله ونحوه
اقطع جملة اسمية خبر كل امر ودخل الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء
في رواية وجعل الخبر لفظ اقطع فقط او دخول الفاء هنا الامر الجائز
لا الواجب ٠ البلاغة ٠ اي وصف الامر بذي بال فائدتين رعاية تعظيم
اسم الله بان يبتدأ به في الامور المعتبرة والتيسير على الناس في محقرات
الامور والبال يجيء لمعنيين الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال
خطر ببالي شيء اما ارادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم امر ذو بال
وكما في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره والتنكير لانه للتعظيم اي امر عظيم
ذي شان عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه
لكثرة الاشتغال به فيكون به فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف
وقدر بان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب
بان يكون استعارة مصرحة في ذي كان الامر لكد قلب صاحبه للاستيلاء واهتمامه
بشرفه وعظمته او القلب في الكلام استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر
بانسان في الشرف والقدر ويثبت لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة

لا الجسم

لا الجسم الصنوبري الوجود في البهائم ايضا واطلاقه عليها اما بالاشتراك
او حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق
بالذات والباء اذا جعلت للآلة والاستعانة يصير استعارة تبعية على
معنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يجيء معتدا به في الشرع وافقا على
السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل
الكتب بالقلم ٠ قوله ٠ فهو اقطع تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسد اي قليل النفع
والبركة ٠ الشرح ٠ كل امر ذي بال يعظم يذكر في ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
ولفظ الحمد لله او ما يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة
٠ التفريع ٠ دل هذا الحديث على ان ذكر الله تعالى والحمد له في ابتداء كل امر شريف
سنة ولذا قيل من نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء لا يحصل السنة
بخلاف نحو في الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة
اكل ولانه مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام
يأكل طعاما مع ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول
الله عليه السلام اما انه لو سمى لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى
عليه فاذا نسي في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود وابن ماجه
ورواه الى قوله لكفاكم ايضا الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن
حبان فالتعليل الاول يدل على حصول السنة في الباقي لا الاستدراك ما فات
بخلاف الثاني اعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات ايضا كما لا
يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اي اسم كان من اسمائه
الله تعالى واي لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله
الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما في عموم بذكر الله
والحمد لله ولا بد للتخصيص للنكتة فائدة وهي الافضلية ووجه
الدلالة على السنية ان النبي عليه السلام سمى الخالي عنهما بمقطوع

اليد لا بالميت ولا بعدم الحسن والجمال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثاني
لدل على الاستحباب لان تحقق الانسان راجع كمالها ومنافعها المنوطة
بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية
وتناسب فكذلك تحقق الطاعة باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها
انما شرعت لاكمال الفرائض وفضلها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع
اليدين غير كامل فمشابه طاعة غير كاملة فذكرها بمنزلة اليد فكما ان اليد
ليست بواجبة في تحقق الانسان بل في كمالها فكذلك ذكرها ليس بواجب في
تحقق الطاعة بل في كمالها فيكون سنة واما وجوب ذكر الله تعالى في ابتداء
الصلوة لفظ الله اكبر او نحوه في قوله تعالى وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي
وارسال آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا تركه عمدا لم يحل فثابت واما التسمية
ففي حكم الذاكر فيحل لمن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث
واما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفي الافضلية عند اكثر
العلماء خلافا لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا جائز ان يكون
الباء للالصاق والا لزم التعارض بين حديثي الابتداء بالبسملة والحمدلة
اذ الابتداء في امر شيء ينافي الابتداء فيه باخر للزوم تعدد المبتدأ في امر واحد
وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ به فيهما واحد وهو امر
ذو بال ههنا وانما التعدد في المستعان به والملابس وهما البسملة والحمدلة
فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد
والقرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة قلت
يجوز ان يراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة الاضافي
فيندفع التعارض فان قلت لا جائز ان يكون الباء للاستعانة لان الالة
يقتضي التبعية والابتذال فينافي التعظيم والاجلال قلت في الالة
جهتان التبعية والتوقف لتحصيل الفعل وكل منهما غير لازم لحظ ههنا

الثانية

الثانية لا الاولى فان قلت لا جائز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة
لان فيها مقارنة مجرورها بمصحوب متعلقها او معموله ومجامعته اياه كما
في قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة
لا يمكن مجامعتها للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن
كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة بذكرها قبل الشروع بلا فصل
بلا خلاف قلت لا اصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بها حتى يحصل التبرك
والتيمن بكلها فقد زد لكلا او تعسر جعل الشارع بكمال لطفه ورحمته وفضله
وكرمه وشفقته ذكرها في الابتداء باقيا الى آخر الفعل حكما فيلابس جميع اجزاء
الفعل تيسيرا على العباد كما في النية فيجامع ابتداء كل فعل بل اجزائها
فيصح باء الملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لا بد لهما
من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد
الشروع فيه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شيء آخر فان قلت فعلى
هذا يلزم ذكرها في اول كل امر شريف مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن
والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة في ابتداء شيء آخر مما ذكر وكذا البسملة
في البعض كالصلوة وقراءة سورة براءة وخير في اجزاء باقي السور
قلت ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل على ان السنة تحصل بذكر
اي اسم من اسماء الله تعالى ولذا قال في المحيط لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة وفي الهداية
لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمد لله يريد البسملة حل وقال في الهداية
ايضا فان قال بدل التكبير في الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله ومعنى الحمد الثناء على الجميل على قصد التعظيم يوجد
في البسملة وغيرهما مما ذكر وامثاله والسنة في التلاوة مطلقا

الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فيحصل به ذكر اسم الله تعالى والحمد لله والصلوة
لابد من ذكر اسم الله تعالى في ابتدائها وبه يحصل الحمد ايضا لما بينا واما ذكر بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله سبحانه لم يمنع مانع لسنة وسورة براءة نزلت بالسيف ورفع الامان
وبسم الله امان عند العرب حتى يكتبها العرب اول رسائلهم في الصلح والامان فاذا
نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها فنزل الله القرآن على هذا الاصطلاح
ثم بقي حكمه وان ارتفع السبب كالرمل في الطواف والتخيير بين الغسل فضيلة الاتيان
فلكونهم فقط الموافقة الرسم تحقيقا واعلم انه ليس لمن اسوة يمنع افضلية الاتيان
والنقل بالحمدلة في ابتداء كل امر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفي عموم هذا الحديث
على انه قد نقل في البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبي عليه السلام انه يقول
في ابتداء الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر في التفسير الكبير
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت سفينة فقل بسم الله
والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها فائدة في فضيلة البسملة والحمدلة
قال الجعبري في شرح ... روي عن النبي عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل علي بها
جبرائيل اعادها ثلثا وقال هي لكم ولامتكم فمرهم لا يدعوها في شيء من امورهم
فاني لم ادعها طرفة عين منذ نزلت على ابيك ادم عليه السلام وكذا الملائكة وقال
الامام الرازي في التفسير الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة
اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح ان يكتب لك الحسنات حتى
تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى
تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك الوقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس
ذلك الولد وبعدد انفاس عقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن

وعورات بني آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة
فيه اذا صار هذا الاسم حجابا بينكم وبين اعدائكم الجن في الدنيا فلا يصير
حجابا بينكم وبين الزبانية في الآخرة وقال عليه السلام من رفع قرطاسا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا كتب عند الله من الصديقين وخفف
عن والديه وان كانا مشركين وقصة بشر الحافي في هذا معروفة
قال ابن خلكان في تاريخه سبب توبته انه اصاب في الطريق ورقة فيها
اسم الله تعالى مكتوب وقد وطئتها الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب
الورقة وجعلها في شق حائط فرأى في النوم قائلا يقول يا بشر طيبت
اسمي لاطيبن اسمك في الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه تاب وكتب قيصر الى عمر
رضي الله عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث لي دواء فبعث اليه قلنسوة
وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع
فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغد مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وطلب بعضهم آية من خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال انك تدعي الاسلام
فارنا السم فقال جيئوني به فاتي بطاس من السم فاخذه بيده
قال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله تعالى فقال المجوسي
هذا دين حق مر عيسى بن مريم عليه السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب
يعذبون ميتا فلما عاد من حاجته مر على القبر فرأى ملائكة الرحمة
معهم اطباق من نور فتعجب من ذلك فصلى ودعا الله تعالى فاوحى اليه يا عيسى
كان هذا العبد منذ مات مجوسيا في عذابي وكان قد ترك امرأة حبلى فولدت ولدا
وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت
من عبدي ان اعذبه بناري في بطن الارض وولده يذكر اسمي على ظهر الارض
كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم واوصى ان يجعل في كفنه فقيل له اي فائدة
لك فيه فقال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم

فعاطينه لعنوان كتابك فقيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان احديهما
ان الزبانية تسعة عشر فالله تعالى يدفع بكلهم باسهم بهذه الحروف التسعة عشر
الثانية خلق الله تعالى اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس
صلوات في خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب
التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما انعم
الله تعالى على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تعالى انظروا الى عبدي
اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قيمة له وتفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد
كان ذلك الانعام احد الامثال المعتادة مثلا انه كان جايعا فاطعمه او كان
عطشان فارواه او كان عريانا فكساه فاذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل
حمد اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يات به احد من الحامدين وامكن في
حكم العقل وصحوه في الوجود فهو لله تعالى وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها
ملائكة العرش والكرسي وسكان اطباق السموات وجميع المحامد التي ذكرها
جميع الانبياء عليهم السلام من آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد التي ذكرها
جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التي سيذكرونها وسيذكرها
الى وقت قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ثم جميع هذه المحامد متناهية اما المحامد التي لا نهاية
لها هي التي سياتون بها ابد الآباد ودهر الداهرين فكل هذه الاقسام التي لا نهاية
له داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا قال تعالى انظروا الى
هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة لا قدر لها واعطاني من الشكر ما لا حد له
ولا نهاية وقول الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية
عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ذكرنا من قولنا قال الامام الرازي
في تفسيره الكبير الى هنا وعقبته بشرح الحال من كلا فيه قال صاحب الكشف
في الحمد لله بالثناء وحده فهو احد شعب الشكر ومنه قوله عليه الصلوة والسلام

الحمد

الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب
واللسان والجوارح :: تنبيه :: ينبغي للعبد ان يقول لشيء في ابتداء
كل امر شرعي كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وفي آخره الحمد لله
رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان في قلبه ويحصل له البركة والسعادة
في الدارين وانما قلنا في ابتداء كل امر شرعي اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام
لعينه قطعي كالزنا او شرب الخمر بسم الله الرحمن الرحيم يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا
في كفره ومنهم لم يكفره صرف الحمد لله على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة
على الذكر والشكر كيمياء السعادة ولب الطاعات ومخ العبادات وغاية مقاصد
ذوي الهمات اذ بها يحصل التقرب الى حضرة رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم
ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله تعالى واياكم انه جواد كريم رؤوف رحيم
الحديث الثالث :: اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده :: الرواية :: اخرجه مسلم رحمه الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى باسناد آخر عنه اذا استيقظ احدكم فليفرغ اي يصب
على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده
وروى البخاري ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم يستنثر
ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي الحديث
المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففي مسند البزار
من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمسن يده في طهوره حتى
يفرغ عليها ثلثا حكي ان بعض المبتدعة حين سمع هذا الحديث
الشريف قال على سبيل التهكم انا ادري اين باتت يدي في الفراش فاصبح
وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ من الاستخفاف
كلام سيد المرسلين صلوات الله تعالى عليه وعلى آله اجمعين :: اللغة ::

الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية سوا البعض اي لا يدخل
نهر غايته من غمس بفتحتا لعين بغمد وبضمها وكسرها الاناء ظرف الماء لا يدري
اي لا يعرف وبات يجي ناقصا يقال بات زيد سهرا اي كان في جميع الليل كذلك
وتامة بمعنى اقام ونزل ليلا وهنا تام الاعراب اذا ظرف للمستقبل فيه
معنى الشرط منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين
وان كان بالفاء كما في الحديث لان اذا ليس بعريق في الشرط فلذا لا يلزم
الفاء في جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
والفاء في جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيه مشابهة الزيادة فلا يقوى على المنع
من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت في جواب الكلمات العريقة في معنى الشرط
وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى احدكم ويده مفعول
فانه لا يدري تعليل للنهي اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت قدم
عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضي للصدرية فاعله باتت وجملة باتت
منصوبة المحل على انها مفعول لا يدري والجملة تصلح ان تقع مفعولا لكل
فعل قلبي في التعليق وههنا كذلك البلاغة في اضافته الى المخاطبين
اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه
قوله فلا يغمسن يقتضي ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل
بلا غسل وقد حكى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واسحق ابن راهويه ومحمد بن جرير
البصري لان النهي حقيقة في التحريم وقوله فانه لا يدري يدفعه فيكون قرينة لكون
النهي للكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول
بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا يزول طهارتهما وقوله
فانه لا يدري كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا في توجيهه ان
الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا
نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما عدل

الكناية

الكناية عن التصريح بان لا يقول بيده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا
عن التصريح بكل ما يستهجن ويجب ستره واخفاؤه لانه يحترز منه عنه
الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفي اللبس
والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به في بعض
الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب في الكلام الشرعي اذا استيقظ
انسان نائم مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان يقع يده على
دبره او ذكره من نومه فوجد ماء في ماء فاراد ان يغترف منه بيده للتوضي
او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلثا قبل الادخال ثم يدخل
ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا ينجس الماء ما لم يتيقن
بوقوع النجاسة التوضيح دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة
الغمس سنية الغسل ثلثا في الصورة المذكورة وبدلالته في غيرها مما فيه
احتمال النجاسة على اليد باي طريق كان التنصيص على علة وهي
احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبي
يده وان توضأ جاز ما لم يعلم انه على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة
يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ
من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكما ان كان يده طاهرة عن الحدث
ايضا فله ان يدخلها في اي مائع كان والا فالحكم عند الحنفية انه كان المائع
ماء فان غمس للحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا
وان لغير حاجة كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا طاهرا غير مطهر
عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في
التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل العضو وان لم يجتمع في مكان على
الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبي العاقل او الحايض
او المتوضي او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام وبعده

لاقامة القربة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرد وان كان
المغسول عضوا تاما بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية
وهذا اذا لم يكن الحاجة فان كانت مثلا ان يقع دلو في البئر فغمس جنب رجله لطلبه
او وقع الكوز في الجب فادخل محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز او كان
جنبا او محدثا فادخل يده في الاناء للاغتراف لم يكن مستعملا قالوا في كيفية
غسل اليد على وجه السنة اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه بشماله و يصب
على كفه الايمن و يغسلها ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان
كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به و يغسلها كما ذكرنا
وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف و يصب
الماء على يمينه و يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل
يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهي في قوله عليه السلام محمول
على عدم الضرورة و على الزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة انه
اول الحديث يدل على تحريم الادخال و وجوب الغسل وآخره على تنزيه
الاول واستحباب الثاني فعملنا بالتوسط بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا
بينهما و عملا بهما في وجه بقدر الامكان اذ في الكراهة شبه وجه من التحريم
لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب ووجه من التنزيه
لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك السنة يستحق تاركها العتاب وهو نوع
عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكي عن احمد بن حنبل
انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه
ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ باتت في الحديث قال النووي
هذا مذهب ضعيف جدا فان النبي عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري
اين باتت يده ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال
النجاسة

النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب
ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط
من هذا الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه
نجاسة نجسته وان قلت ولم يغيره لان الذي تعلق باليد ولا يرى
قليل جدا فاذا اوجب احتمال كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا
واما احتمال ايجابه كراهة استعماله الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف
لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل في تطهير النجاسة
الغير المرئية ثلث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل
يبقى نجسا معفوا عنه في الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط
في العبادات او غيرها لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم
اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلثا في ابتداء الوضوء
اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة اليد
لا يسن غسلها لعدم دخوله في هذا الحديث والحق الاول لا بهذا الحديث
بل لان من حكى وضوءه عليه السلام قدم غسل اليد ثلثا على ما ذكر في الصحيحين
في احاديث كثيرة والمحكي ما كان رأيه و عادته لا خصوص وضوءه الذي
الذي يعقب النوم اذ الظاهر اطلاعهم على وضوئه من غير النوم على ان نومه عليه السلام
ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما في قسم البلاغة فنومه
عليه السلام لا ينقض وضوءه ولئن سلم فلا احتمال الوقوع عليه السلام على عورته
في النوم لان قلبه لا ينام فيدري اين باتت يده ولئن سلم فعدم
استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان
الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لمواظبته عليه السلام روى
في الصحيحين عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام نحوي اداوة و عنزة فيستنجي بالماء وروى

ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط
قط إلا مس ماء، وهذان الحديثان نص في المواظبة وإن كان في الأخير احتمال آخر
فظهر أن هذا القول أصح من قول من يقول إنه أدب مطلقا أو أدب في الصدر
الأولى لأنهم كانوا يبعرون بعرا وسنة في زماننا لأنهم يثلطون ثلطا ثم إن
غسل اليد ثلاثا في ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة الكذبة لكثرة
الأدلة والدواعي للسؤال فإن قد دل هذا الحديث بمنطوقه ومدلوله ومفهومه
على كراهة إدخال اليد عند احتمال النجاسة في مائع وعلى عدم تنجسه لو أدخل قبله وعلى عدم
كراهة عند تيقن طهارتها عن الخبث هذا خلاف مذهب الحنفية لأنه روي
عن أبي حنيفة في الماء المستعمل ثلاث روايات إحداها أنه نجاسة غليظة
رواها حسن بن زياد وأخذ به فإذا أدخل الجنب أو المحدث يده في إنائه وغسلها
فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة
ويتنجس على روايتين وإن تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث
وارد على عادتهم وهي إدخال اليد لرفع الماء وأخذه ثم استعماله في خارج الإناء
لا للغسل والتبرد وقد سبق أن الماء لا يصير مستعملا بالإدخال للحاجة على
أن ما ذكر من الاختلاف في رواية مشايخ بلخ وأما رواية مشايخ العراق فلا خلاف
بين أصحابنا الثلاثة في أنه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر وعلى تقدير
العموم لا مخالفة أيضا على هذه الرواية وأما قوله وعلى عدم كراهة عند تيقن
طهارتها عن الخبث فهم لما أن الحديث ساكت عنه ولا يمنع من ثبوت شيء
بعلة شيء فيجوز أن يثبت الكراهة باحتمال التنجس وبإخراج الماء عن المطهرية
فإذا اجتمعا اشتدت الكراهة وإذا انفرد كل منهما خفت فإن قلت قد ذكرنا
في كيفية غسل اليد الذي في قوله عند الكلام محمول على عدم الضرورة وهذا ينافي الجواب
الأول قلت عدم الضرورة لا ينافي الحاجة فإنه لو كان عند محدث في يده
احتمال النجاسة إناء ماء يمكن رفعه وصبه على يده أو لا يمكن ولكن عنده إناء

صغير

صغير يمكن أن يرفع به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضؤ أو نحوه فلا شك أن
الغمس ليس بضروري ولكن للحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا لأنه قد تطلق
الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع وكلام الضرورة المذكورة
في كيفية الغسل بحسب الشخص فتأمل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل
إلى الحق المعتد به إلا به وبالحاجة ما لا يمكن التوصل إليه إلا به أو بمشقة فيخرج
الإدخال للتبرد أو اللعب أو العبث من حديهما بقي ههنا شيء غامض وهو
أنهم صرحوا عن محمد رحمه الله أن من توضأ في طست ثم صبه في بئر أو إناء فيه
ماء مطهر أنه لم ينقلب المصبوب ما فيهما لم يخرج من المطهرية وما ذكر في بعض
الكتب من أنه ينزح الأكثر من عشرين دلوا وماء الطست فمحمول على الاستحباب
وإن انغمس في البئر بنية الوضوء يفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم أن
ما أصاب أعضاء وضوئه أقل مما لم يصبها وفي الصورة الأولى حتى
يختلف حكمهما فتأمل الفائدة في غسل اليد قبل الطعام وبعده
روى أبو داود والترمذي عن سلمان رضي الله عنه قال قرأت في التوراة أن
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجه رضي الله عنه والبيهقي عن أنس بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ
إذا حضر غداؤه وإذا رفع وروى الطبراني عن أبي سعيد رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام من بات وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه فظهر
من هذه الأحاديث أن غسل اليد قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس
رضي الله عنه قال كنا عند النبي عليه السلام فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتي بالطعام
فقيل له ألا تتوضأ قال لم أصلي فأتوضأ رواه مسلم وأبو داود
والترمذي بنحوه إلا أنهما قالا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وفي الجواب الكلام

بالوضوء في هذا الحديث معناه المتعارف وفي حديثي سلمان وانس رضي الله
عنهما غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف
فلا تعارض بين الاحاديث ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل الطعام
الابتداء بالشبان وبعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ الشبان
ولان السنة في الابتداء ان لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي
الانتهاء ان يمسح ليزول اثر الطعام ففيهما الاول اعلاق والثاني اطلاق
فالمشايخ اولى بعدم الاعلاق وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل
يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مماسة ففي تنظيفها
تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوع من الشكر فيحصل اليمن والبركة
في ذلك العمل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الحديث الرابع
عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زائدة يعني الاستنجاء وفي رواية ابي
داود والانتضاح بدل انتقاص الماء وفي رواية وانتفاص الماء بالفاء
والصاد المهملة قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
وفي رواية ابي داود الختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم رحمه الله
عن عائشة رضي الله عنها وابو داود عن عمار رضي الله عنه الفطرة
في اللغة يجيء بمعنيين الخلقة والدين وقد فسرها كثير من العلماء الفطرة
في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت
في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين
من للتبعيض ويحتمل البيان وقد يفسر بالخلقة اي من الجبلة والطبيعة
التي طبع الانسان عليها اي ركب في عقولهم استحسانها فمن للابتداء
ويحتمل البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة العقلة اللحية

توفيرها

توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا
فعلت به ذلك السواك بالكسر يجيء اسما للعود يتسوك به ومصدرا بمعنى
نفسه يستوك والمراد في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف
الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او ضمها البراجم بفتح
الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها قال النووي
هي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا
وهو المناسب ههنا لعمومه قال الجوهري والتوربشتي هي مفاصل
الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب اي رؤوس السلاميات من ظهر
الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت قال النووي وغيره
انما خص البراجم بالحث على غسلها لانعكاس الجلد عليها اكثر واغلظ
فكان مس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها بحذف
المضاف قال النووي المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه
وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن شريح انه
الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص كنقص يجيء متعديا ولازما
وههنا متعد ليكون فعل المكلف كالبواقي ثم المراد من الماء اما ماء المطهر
او البول واما ما كان فالمصدر مضاف الى المفعول اي تقليل الماء المطهر
بالاستنجاء او تقليل البول بالغسل ذكرا لانه اذا لم يغسل نزل منه شيء
بعد شيء فيعسر استبراؤه فبغسل الذكر بالماء البارد يرتد البول وينقطع
واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى النائب
الفاعل والمراد بالماء البول وكونه للانتقاص لازما والمراد بالماء اما
المطهر او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج
وداخل الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص الماء بالفاء
نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء في الفم للغسل الختان قطع

العلقة. **الاعراب:** عشر مبتدا من الفطرة خبره وفيه دليل صحة وقوع
النكرة من غير تخصيص مبتدا اذا افاد على ما ذهب اليه بعض المحققين
اذ تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير
الخبر مثل محمودة او جعل قص الشارب الخ بدلا تكلف وقص الشارب خبر محذوف
اي هي قص الشارب او بدل من الفطرة ان كان للبيان وجعل بدلا من العشر
بعيد لتخلل الاجنبي بينهما يعني الاستنجاء من قول الراوي فاعله ضمير النبي عليه السلام
وبالجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب عند الجمهور
قال ونسيت العاشرة معطوفة على مقدر اي تذكرت او حفظت التسع
والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب
الا ان يكون المضمضة اسم يكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة منصوبة
المحل على انه مفعول ثان لظن مقدر اي ولا اظن حال العاشرة وقول
النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود بنص الفراء
فالصواب بعيد يمتنع هذا على التقدير ان يكون الاستثناء متصلا وهو
الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا اي لكن كون العاشرة المضمضة
راجح او مظنون عندي وفي رواية خبر مقدم الختان مبتدا مؤخر او بدل منصوب
على انه ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة على مقدر اي ما ذكر في رواية

البلاغة: ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء او الدين
ومن للتبعيض او البيان يكون حقيقة وان كان من في الاول للتبعيض
او للبيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق المقتضي على المقتضى
اما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيان لما في الواقع
بان يراد بها الدين العام ولكن تحققها ههنا في ضمن السنة الخاصة فيكون
حقيقة كما اذا قلت رأيت حيوانا ومن كان انسانا وانتقاص الماء كناية
عن الاستنجاء اذا لانتقاص لازم له ثم اذا كان المراد بالماء المطهر يكون

افيد

افيد لعمومه السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص حينئذ لازما اعم لوجوده
في غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول
يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلي الاستنجاء لا يوجد في ساير الاعضاء
لكن خاصا للذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى التقدير
مضاف اي انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام
كما يحمل العدم في بعض المواضع على العدم بجامع عدم الظهور في الذات
والاثر فيكون استعارة اصلية فانه الكناية سبقت في الحديث الثالث
في قوله عليه السلام اين باتت يده ولذلك لفائدة حذف المتعلق في رواية
الانتضاح والانتقاص بالماء اعني على الفرج او الذكر. **الشرح:**
عشر خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اي الكف
والامتناع عن حلقها وقطعها واستعمال السواك في الامور الشريفة
كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء
في الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع في الوضوء
او الغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى وحلق العانة والاستنجاء
بالماء ونسي الراوي العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع في رواية اخرى
الختان مكان اعفاء اللحية. **التفريع:** اشتمل هذا الحديث الشريف
على سنن كثيرة الاول قص الشارب اي قطعه بالمقراض ثم اختلفوا
فيه فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم رحمه الله عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي
رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية وفي رواية
خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وفي رواية جزوا
الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء والاستقصاء في الاخذ
وهذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال

وقال مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بتأديب فاعله وكان يكره ان يأخذ من
اعلاه ومذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو
الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قاله
القاضي عياض رحمة الله عليه وقال النووي واما حد قصه فالمختار انه يقص
حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا الشوارب
فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان
وصاحب الخلاصة هذا القول حيث قال وينبغي ان يأخذ الرجل من
شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام
الكردي حيث قال في فتواه ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب
المختار السنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام
وامرنا وهو اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب
ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح الاثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ
حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق
سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر ان الوجهين جائزان عند الحنفية
والاختلاف في الافضلية والاحسنية ووجه انه ورد فيه القص وهو القطع
بالمقراض والاحفاء وهو الاستيصال وذكر الطوسي فعلنا بجواز الامرين
عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول
ارباب الفقه هذا يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن
عندي القص تحاشيا عن شبهة الاختلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة
والمخنثين وترجيحا لقائليه والله تعالى اعلم بالصواب ثم المستحب
ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك
غيره

غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووي
والثانية اعفاء اللحية قال التوربشتي قص اللحية كان من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود
ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله
حوزة الدين وبيضة الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف
لا بأس بذلك وقال صاحب المختار التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل
لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها
الفاحش خلاف الزينة وقال في البزازية ينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طال
ومن اطراف لحيته ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي عليه السلام كان يقبض من اللحية
من عرضها وطولها وقال في الاحياء قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية
كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين وان التوسط في كل شيء حسن
ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل اي خف وفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه
وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة
وقالا تركها عافية احب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم
ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالغيبة اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه
النية انتهى وقال النووي واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة
في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف رحمهم الله هل لذلك
حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها
وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره
الاخذ منها الا في حج وعمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها
بتقصير شيء اصلا والاول اصح قالوا في اللحية عشر خصال مكروهة
[illegible] بعض الاول خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد قال في المحيط

عن المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال في الاحياء نهى
النبي عليه السلام عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر
الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ويقال
اول من خضب بالسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة والحمرة تشبيها
بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال في المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما
المسلمين وان اختلف الرواية ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح
انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار في الغزو واما لاجل التزيين للنساء
والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروي عن
ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها كذا
في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل
الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة نتفها او نتف طلوعها
ايثارا للمردة وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس
ونتف الفنيكين وهما جنبتا العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
شهادة رجل كان ينتف فنيكيه ورد عمر بن خطاب رضي الله عنه وابن ابي ليلى
شهادة من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها
حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور
المؤمن وهو في الخضاب السواد والخامسة تصفيفها طاقة فوق طاقة
تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصدغين
والنقص منها باخذ بعض العذار في حلق الرأس والسابعة تسريحها تصنعا
لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة وقلة مبالاة بالنفس
والتاسعة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرورا بالشباب وافتخارا
بالشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووي
والغزالي

والغزالي والثالثة السواك روى ابو نعيم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن علي
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك
خلفه فيسمع قراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج
من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن وروى
ابن ماجه عن امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام تسوكوا فان السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرائيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت
ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم
واني لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة
رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ النبي عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك
وروى الطبراني عن زيد قال كان رسول الله عليه السلام لا يخرج من بيته لشيء من الصلوات
حتى يستاك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل صلوة في رواية البخاري عند كل صلوة في رواية مسلم
مع الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان مع كل وضوء
في رواية احمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط لكنه عن علي رضي الله عنه عند كل
صلوة كما يتوضؤن في رواية احمد عن زينب لفرضت عليهم بالسواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء في رواية البزار والطبراني في الكبير وابو
يعلى عن عباس بن مطلب وروى الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه قال
النبي عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه وروى ابو داود عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطيني
السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قال في العناية
ينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوي

المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة
لان النبي عليه السلم كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع وقال ابن
همام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والسواك سعيد عنه او فيما ذكرنا او لما يدخل
البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع
وطول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وقال في الكافي
وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع الفتاوى يستاك
عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد
كذا في التشريح وذكر انه انما كره الاستياك عند القيام الى الصلوة لانه ربما يجرح الفم
واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يروا انه استاك عند قيامه الى الصلوة
فيحمل قوله عليه السلم لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء رواية احمد
والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا
القول ثم لما رايت اطلاق الاحاديث وقال ابن همام والاعتماد عليه كثير من الائمة
على صاحب التشريح وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة والاستياك عند
الوضوء حتى يحمل احدهما على الآخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق
والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك في المسجد عند
الصلوة ايضا وبالجملة السنة في الاستياك انه لم يكن على وضوء ان يدلك
على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر على احد
فسنة على عمه سنة واحدة وان كان على وضوء فانه يكون على غاية رفقا وانتقاء
على ما يحتمل الادماء وفي الاحياء يبتدئ بالسواك بعد الاستنجاء ويستاك عرضا
وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب
احسن عندي لما نقل في الحديث الاخر لا تسوك قبل ان يتوضأ ولانه اشتغال بالسواك

كثيرا

كثيرا بهي ولم يذكر في الاحاديث المذكورة ان السواك عند الوضوء لا عند المضمضة
ولكن ينبغي ان يستعمل عند المضمضة على خارج الاسنان فقط او فوق
وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعني على الثلثة المذكورة ليخرج عن شبهة
الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلال الوضوء وقال النووي ثم ان السواك
مستحب في جميع الاوقات لكن في خمس اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء
وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب
او اكل ماله رائحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب ان يستاك
بعود اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة
والاشنان ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن
من فمه ولا بأس باستعمال غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده
انتهى كلام النووي فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض
الاسنان لا عرض السواك وان انتهى عن التسوك طولا لاحتمال التدمية و
انا اتقي واحتاط بجوزهما ايضا فلا يخالف لما في الاحياء وظهر من هذا
الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك سنة والرابعة المضمضة
والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة هما سنتان في الوضوء فريضتان
في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه
ان يجاوز المارن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي
الاستنشاق بالاستنثار وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار
ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام
ان كان قليلا يكون عفوا وان كان كثيرا يجب عند المتأخرين او كان طعاما حشو
نعب وفيه شيء اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاحوط

الوجوب الجنب اذا شرب الماء قبل ان يمضمض يجزيه عن المضمضة قالوا
ان كان فقيها لا يجزيه لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص الماء مصا
فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا يجزيه لانه يعب الماء عبا فيصل
الماء الى كل الفم كذا في قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة
في الوجهين جميعا ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا
ان يمضمض ثلثا بمياه جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة
على الاستنشاق فلو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة
ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
كان شرب لبنا فمضمض قال عليه السلام ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث
انه يستحب المضمضة عند كل ما يبقى في الفم منه شيء لئلا يشوش السادسة
قص الاظفار ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة اليد
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ
بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها
ويختم بخنصر اليسرى كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير
الاظفار والشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو
والاظافير سلاح عند عدم السلاح واذا قص اظفاره او حلق شعره
ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
وان القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه
يورث المرض وقال في شرعة الاسلام في الحديث من قلم اظفاره يوم
الجمعة لم يشعث انامله ويدفن قلامة اظفاره وشعره لئلا يلعب
السحرة ولتقعد الشيطنة على ما طال منها ولا يقلمها باسنانه فانه يورث
البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يأمن شكاية العين
والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى كلام شرعة وفي الخلاصة

وفي قاضيخان

وفي قاضيخان رجل وقت لقلم اظفاره والحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا
كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
عليه السلام انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافره او جز شعره ينبغي
ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزور فان رمى به فلا بأس به فان القاه
في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء التاسعة غسل
البراجم قد عرفت انها اما مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى منها
قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع في معاطف الاذن وقعر الصماخ
فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذا ما يجتمع في داخل الانف
وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار
ونحوهما كذا قال النووي العاشرة نتف الابط قال النووي الافضل فيه
النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن الشافعي
انه قال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ
بالابط اليمنى الحادية عشرة حلق العانة قال في الاختيار ويبتدئ
في حلق العانة من تحت السرة قال النووي يستحب حلق جميع ما على القبل
والدبر وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة
روى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة قال النووي المختار في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله
فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم
الاظفار واما حديث انس المذكور فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به

اربعين لانهم وقت لهم ان لا يتركوا اربعين ولذا قال في القنية الافضل
ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين ويستحق الوعيد قال في القنية ايضا يستحب حلق الرأس في كل جمعة
ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي
عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه
قصا وفي قص الشعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق الرأس وترك
الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا انتهى قال في مجمع الفتاوى
يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد ان النبي عليه السلام قال
من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني
الكلام في الاستنجاء روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروى عن ابي قتادة رضي الله عنه عن ابيه
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلم لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وعن ابي ايوب رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وروى البخاري
رحمه الله عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي عليه السلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن
ابي هريرة رضي الله عنه اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد وابو داود
والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن
الجن وروى احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن مغفل

ان النبي

ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
وروى الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلم
قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول
منتقع ولا يبولن في مغتسلكم وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن
جابر رضي الله عنه انه نهى ان يبال في الماء الراكد وروى الطبراني في الاوسط
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة
ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومحي عنه سيئة قال في الاختيار
اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في
الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تتشيع في بدنه والثاني اذا
تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم
وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز
الاستنجاء فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط
يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين
قال يجوز بالحجر وما يقوم مقامه حتى ينقيه لان المقصود الانقاء فبأي شيء
حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ في الانقاء والنظافة قال
واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجي
بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فيه
من اضاعة المال وقد نهي عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان
المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير وماءه
قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحاري
لقوله عليه السلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
وعن ابي حنيفة رحمه الله في الاستدبار لا بأس لانه غير مقابل للقبلة وما ينحط

ينحط نحو القبل والسنة في الاستقبال اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي ببطونها
لا برؤسها وكذا المرأة وقيل يستنجي برؤس اصابعها انتهى وفي الخلاصة الاستنجا
بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما يقوم مقامها
سنة حتى لو تركها يجوز صلوته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية عندنا لا يجوز حتى
يحصل تنقية واذا خرج القيح او الدم منه لا الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت
النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه
الحجر عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان
ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كانت له احرف فاستنجى بحرف
لم يستنج به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية
والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل التنقية ويستنجي بيساره
بالماء الحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا من قال
هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته يجلس كاشفا للعورة ويرخي
موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يظهر ما يداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى
يتم التنظيف ولا يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح
انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد
حتى يكون اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين
فدخل ماء الاستنجاء تحت رجل ان لم يدخل ماء الاستنجاء في الخف يحكم بطهارة
الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع
الاستنجاء وكذا لو استنجى على الحوض بالماء الا وحده ولو اصاب الماء كما او رجله
العاصف الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابها
الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع

اخر

آخر ان زاده على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر والخوف وفي الفتاوى النسفي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر
نفراشا لو كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء يصير فاسقا
ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان لمن استنجى في الصيف بماء بارد ولكن
ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما
واذا غسل وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي
بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى لا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري
يستنجي بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن او اخ او المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضئه
الابن والاخ ويوضئها البنت او الاخت المتوضئ اذا استنجى على وجه
السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجاء
لان حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان يمسك ولدها نحو القبلة
وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا بأس به وقال في شرعة
الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستر دون اعين الجواري ولا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلي ما استطاع ولا يبول
عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا ولا يستقبل ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا
وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلي به ويدفن ما يخرج منه من اذى وينزع
عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى على الارض لينفر عنه
الهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ما خرج عنه ولا ينظر الى فرجه ولا يتمخط
ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور ولا يتكلم
عليه فانه يوجب المقت ولا يبول قائما الا لعذر ويستحب الايتار ولا يجب عندنا

لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج عليه ثم قالوا في كيفية مسح الذكر باخذ الذكر بالشمال
فيمره بالجدار مستبلا وحجرا وموضع ناتي من الارض وان تعذر ياخذ الحجر
بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقصبته ويحرك اليسار فيمسح ثلثا في ثلثة
مواضع او في ثلثة احجار او زيدا وينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى رطوبة
في محل المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل
من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا في الصحراء لئلا يتلوث
الكثير المحلة بالعذرة واما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة
فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط او ارض
ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش مسئلة قال النووي يجوز الجماع مستقبل القبلة
في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود والجمهور
فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان
التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي الحادي عشر الختان
في الاختيار مكرمة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر على ترك
الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام اختلفوا في وقته قيل
حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل حتى كان يطيق الم الختان
ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون
ما يواري الحشفة وقال في الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد كله ان قطع

اكثر

اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق
الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق ترك لان ترك الواجب جائز فترك
السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وقال في مجمع الفتاوى
ويختن الصبي سبع سنين وان كان صغيرا ذكره او اكثر من ذلك قليلا او بشبه
الثانية عشر غسل الماء على الفرج وداخل الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها
الحديث الخامس الاذنان من الرأس الرواية اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح رأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه
ابن ماجه عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه
واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا
اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة
فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس
وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفتاح
شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه
لتضعيف بعضهم كابن الصلاح اللغة الاذن بضم وبضمتين
عضو معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض والرأس اسم من الحلق الى
الهامة لكن المتبادر الشايع في الشرع والاستعمال منبت الشعر واللغة
الاعراب الاذنان مبتداء من الرأس خبره البلاغة ليس لهذا الحديث
الشريف على ظاهره ومن بيان الخلقة والحقيقة لان النبي عليه السلام
لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لا فائدة الخبر
ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة

والسلام بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فان الشارع قد يجعل
العضوين المختلفين حقيقة عضوا كما في الغسل فان جميع الاعضاء
فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء
مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا
عضوين كالراس في الوضوء فان الوجه فيه يغسل ومنبت الشعر يمسح
ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما في سائر اعضاء الوضوء
ولا يجوز ان يكون المراد بيانه مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الراس منطو
على ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول
والثانية متوسط بينهما فردد بين ان يكون مغسولا وممسوحا فبينت
رسول عليه السلام انها من الراس حكما اي من منبت الشعر في كونها
ممسوحة لان مجرد الاشتراك في النوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل
واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى
وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان بعض من الراس
المامور بمسحه اي يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد فهي كبعض اجزاء منبت
الشعر وتوجيهه ان الله تعالى لما امر اولا بغسل بعض اجزاء الراس وهو الوجه
ثم امر بمسح الراس علمنا ان المراد بالراس بمعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر
مرادا بالاجماع والتبادر كونه تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا
في الاذنين اهما داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا في دخولهما
في خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر
عليه السلام قوله الاذنان من الراس لبيان دخولهما في خطاب المسح الشرعي
الاذنان بعض من الراس في حكم المسح في الوضوء اي يمسح عليهما بماء واحد
التفريع دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين وان يكون بماء
الراس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان يمسحهما

بماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا واجاب ابن الهمام رحمه الله
بانه يجب حمله على انه لبقاء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا
واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو
واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر اسنادا ودلالته ما ذكرنا
على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده
ولو لم يستوعب كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته
على كون مسحهما بماء الراس فقد ذكر في قسم البلاغة السؤال
فان قلت اذا دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان يفرض
مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب اليه احد قلت لما دخل الباء التي تدخل
على الوسائل غير الموصل دل على ان المراد بعض الراس وهو مجمل مبين بالربع
بحديث مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدوري وفي
الرواية بثلث اصابع اليد ووجهه ان تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم
فلما عكس بان جعل الآلة محلا والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهي عدم
لزوم الاستيعاب في كل منهما لان احدهما آلة حقيقة والثاني بدخول حرف الباء فيها
والآلة غير مقصودة في الحكم فاعتبرنا ما جعله الشرع وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع
على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلا في اليد عملا
وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلث اكثرها وللاكثر
حكم الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين الموضع بل يجوز
في اي موضع كان من الراس فخصوصية كل جزء من الراس لا يفرض مسحها بعينه
فدخول الاذنين في الخطاب كدخول القفا فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض
مسحهما لصيرورتهما اجزاء الراس كخصال الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغي
ان يجزئ مسحهما عن مسح الراس كالقفا قلت كون الاذنين من الراس
ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزئ

لان كونه من البيت ثبت بخبر واحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ
عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها نجاسة
فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة
لقوله عليه الصلوة والسلام زكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبت بالكتاب
قطعا فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك
كيما هي فيكم ترددناه ان الآية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال
الكتاب بخبر الواحد يجوز ويسند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا
من الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزي مسحهما عن مسح الراس
وليس كذلك قلت نعم ان الآية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل
هو الراس باعتبار المعلوم اي مبينة الشمول لا ابهام فيه وترددنا لم ينشا
من الآية بل من فعله عليه السلام اذ روي بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه
فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والسواك ان يكون داخلا في الاستيعاب
بان يكونا من محل المسح كالناصية والقذال بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى
فذكره عليه السلام رفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة
في محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين
المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلل من الراس الى الاذن
بان لا يصير مستعملا كما جاز في اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال
في الخلاصة والاستيعاب بجميع الراس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع
يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر راسه
ثم يمسح الفودين (جانبي الراس) بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر
مستعملا قلت فرق بين الراس وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب

بفرض

بفرض في الراس في غيره فالراس كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض
عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان ابتل
ربع الراس لان البلل الباقي في الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل
فلا يجوز ان يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب
واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر في الخلاصة وما يوافقها هي كالفرض
وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق اخر
احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول فلا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة وقال ابن الهمام
في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه اخذا الى قفاه
على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما نذكره واما مجافاة السبابتين
مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين
فلا اصل في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان
حتى جاز اتخاذ بلتهما ولانه واحد ممن حكى وضوء رسول الله عليه السلام
المؤثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف عطية بن نوح الحنفي ما قال هذا
الامام من عدم صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة الا ان الماء
لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفاء بلا شبهة فكيف يصير مستعملا
بمد الكفين اي فرق بينهما لكن الاولى عندي في كيفية الاستيعاب على ما ذكر
في الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولكن مرة وتابعا للنبي عليه السلام
بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج
الى اخذ ماء جديد كما في البلدان الحارة والفصول الحارة
الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع يديك
ورجليك الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه

وقال الحسن غريب الاعراب اذ منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون
ولم يجعلوا اذا منه ناقلا الى الشرط يؤيده ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها
سوى نحو اما الا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها
من الاعراب واصابع مفعول خللوا مضاف الى تثنية يد الشرح اذا توضأت
فاوصل الماء الى بين اصابع يديك ورجليك بالتخلل بالاصابع التوزيع
دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما في السنن الاربعة من حديث لقيط
بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه الترمذي
وما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيمة
وما رواه الطبراني مرفوعا او موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو الاشبه
تخللوا فانه نظافة والنظافة يدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة
وما رواه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد جيد لتنتهكن الاصابع بالطهور
او لتنتهكنها النار وفي رواية له موقوفا خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها
الله تعالى نارا وما رواه ايضا عن واثلة رضي الله عنه وان كان ضعيفا
من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة على وجوب تخليل
الاصابع في الوضوء مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك في وجوب الدلك
بناء على دخوله في حقيقة الغسل المأمور به وقد رجح قوله بعض المحققين
من الحفاظ بوجهين الاول ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه اسم
الغسل في اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا تنظفت الارض
وهو انما يكون بدلك او زيادة والثاني ان المعنى المعقول من شرعية الغسل
تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى والقيام
الكل والناس بين حضري وقروي حتى الاطراف لا يزيل الحكم حتى في خشونتها
الا الدلك فالاسالة لا يحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى

على الوجه

على الوجه الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض الا عند
التنظيف لا نسلم ان غسل ما فيه حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة
حالية كيف ولا معنى لقولنا سال سيله السحاب الماء على الارض بدلك
فلا بد من ارتكاب التجوز فالاقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة
من اسباب التنظيف المفضي حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع ثبوت نحو
قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثاني لا نسلم ان الموقوف شرعية
الغسل التحسين المذكور وكيف ولو كان كذلك لكان الغرض التقرب في الغسل مرة
الواحدة بزيادة التلوث في الغالب ويجزي الصلوة مع الاوساخ الظاهرة
في اعضاء الطاهر ولم يلزم الوضوء لمحدث اعضاء وضوئه منظفة
من الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل تعبدي
محض لا يعقل معناه فالحق ما قال ائمتنا رحمهم الله لكن الاحاديث المذكورة
مصروفة عن ظواهرها لان جل الاعراب والاخبار حكي فيها وضوء رسول الله
عليه السلام لم يذكر فيها التخلل فحملها على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء بين الاصابع
بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه مستحب لعدم
ثبوت المواظبة مع كونه اكمل في المحل ويمكن دفعه بان كونه اكمل لا بل اتماما
في الاغلب للتعرض في محل دليل المواظبة وهو يكفي في ثبوت السنة ولا يلزم
صريح نقل المواظبة الفائدة تذكر فيه ثلث فوائد الاولى في فضل
التخليل وكيفيته روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري
وعطاء رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام حبذا المتخللون
من امتي في الوضوء والطعام وروى الطبراني عن انس رضي الله عنه ايضا
وفي رواية الطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون
يا رسول الله عليه السلام قال المتخللون في الوضوء من الطعام اما تخليل

الوضوء في المضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام
فمن النظافة لانه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما
طعاما وهو قائم يصلي وروى ابو داود والترمذي عن المستورد بن
شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع رجليك بخنصرك
قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية في تخليل اللحية
اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روى ابو داود عن انس رضي الله عنه كان
عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال بهذا امرني ربي ولما رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله
عنه ان عليه السلام كان يخلل لحيته ومستحب عندهما الا انه لم يثبت منه عليه السلام
المواظبة بل بمجرد الفعل لانه شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة
ورجح بعضهم قول ابي يوسف بان قوله عليه السلام بهذا امرني ربي معنى
من نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره
له عليه السلام انما هو للوجوب عليه السلام لمواظبته عليه السلام على السنة كما
قال النفل عليه السلام في التهجد لانه كان للندب فلابد له على المواظبة الثالثة
في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث في البستان
كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس
وعن عمر بن الخطاب لا تغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا
بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالآس فان ذلك
يورث عرق الناسور ويكره الخلال بالريحان وبالآس والخشب الرمان ويستحب
ان يكون الخلال من الخلاف للسواك والاصفر واذا تخلل فما خرج من بين اسنانه
ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين
جميعا وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من اكل

الطعام

فيلفظ صح

الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع
فمن لفظ فقد احسن ومن لا فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل
اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلاثا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى
وفي شرعة الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصحح اللثة ويجلب الرزق ولا يتخلل
بالآس والريحانة والقصب ولا بالعقد والطرفاء والمكنسة ولا بالحلفاء
ولا بالبردي والحديث السابع من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الرواية اخرجه الامام احمد
وابو داود والترمذي وقد حسنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقد صححه عن اوس والطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التوربشتي اختلف
اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون
عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث اللغة
من شرطه في المغرب مختصرا غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه
باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل
الجسد واسم الماء الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة
واغتسل اي غسل اعضاءه متوضئا والتشديد فيه للمبالغة على
الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن القتبي وان اكثرهم
يذهبون الى انه معنى غسل جامع امرأته مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل
قلبه قال الازهري فكان الصواب في هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم
من قولهم غسل امرأته وغسلها بالفتح والغين اذا جامعها ومن فسر
التغسيل بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابرد
وابعد مع ترك المنصوص عليه انتهى وفي القاموس التغسيل المبالغة

في غسل الاعضاء والاثرم صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل
فيراد به التاكيد المايل الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال
مكحول وابو عبيد معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور
وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال عبد الله بن المبارك وهلال بن
يساف وهما من التابعين معناه يطأ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة
النفس عن الخواطر التي تحول بينه وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف
فمعناه اما التاكيد واما غسل الرأس والاقرب ما ذكر في المغرب فمعنى غسل
مخففا توضأ وشدده اكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتهما غسل اعضاء
الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه وبكر
وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيده الرواية الثانية وغدا وابتكر
وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه تناولا في ذلك ما روي في
الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل بكر ادرك باكورة
الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم اول الوقت كذا وجد في كتب اصحاب
الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي المغرب عكس ذلك حيث قال
بكر بالتشديد والتخفيف اتى الصلوة في اول وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب
اي صلوها عند سقوط القرص اي قرص الشمس وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار
وهو اكل باكورة الفاكهة كذا في الصحاح والقاموس واختار التوربشتي
هذا الخبر لمطابقته اصول اللغة والعمل الخارجي فان الانسان انما يغدو
الى المسجد اولا ثم يسمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو ويقال استمع واليه
اي اصغى وقصد السماع واللغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق
الكلام والامر بالمعروف والنهي عن منكر وتسبيح لقوله عليه السلام اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان
وفي بعض الروايات ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ولذا ظهر انه لم يبلغ في هذا

الحديث

الحديث مقيد بوقت الاستماع وفي بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وهم خطوات
والاجر الثواب والاعراب من مبتدا ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته
في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان ثلثة
خاء عمل سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها بدل اشتمال
من عمل سنة ولما كان القيام والصيام سببي العمل اكتفى به في الربط والمعنى عن الضمير
والاضافات الثلث على التوسع مثل يا سارق الليل الشيخ من جمع يوم
الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال والتبكير للصلوة اول الوقت
وادراك اول الخطبة والمشي وترك الركوب والدنو من الخطيب والاستماع للموعظة
وترك الكلام عنده يعطى في مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع
ينبغي ان لا يوسع خطاه ويمشي من مكان بعيد لكثرة الخطى فيزيد الاجر
الفائدة تذكر ثلث فوايد الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون
وفضل غسل الجمعة اما سنن الغسل فان يبدأ بغسل يديه ثلثا ثم فرجه
حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان
في مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكروا النية
والتسمية والسواك والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء
الغسل فالدليل على سنية هذه الاشياء ما روي في الصحيحين وغيرهما
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جسده كله وروي يبدأ فيغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قالت ميمونة

رضي الله عنها وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يديه
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم
تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه واما
الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة
مستحبة واما فضيلة غسل الجمعة فروى سلمان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام
رواه البخاري رحمه الله وعن ابي الدرداء مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه
ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه
ثم ركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا من اغتسل
يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له عشرون حسنة
فاذا انصرف من الصلوة اجيز بعمل مائتي سنة رواه الطبراني وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وحده ايضا وقال فيه كان له بكل خطوة يخطوها عشرين سنة
وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع
كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح
وعن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول
الشعر استلالا رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنه ان هذا
يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن الفائدة

الثانية

في فضيلة

الثانية في التبكير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه ابن مالك والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وفي رواية للشيخين وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون
الذكر وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سارعوا
الى الجمعة فان الله عز وجل يبرز الى اهل الجنة في كل جمعة في كثيب كافور فيكونون منه
في القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا راوه قبل
ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم بما احدث الله لهم ثم دخل عبد الله المسجد
فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث
ان شاء الله ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة قال خرجت
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع
اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله عليه السلام ان الناس يجلسون
يوم القيمة من الله عز وجل على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجه وابن ابي عاصم واسنادهما حسن اعلم
ان الرواح في اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
وقد يكون مصدرا لقولك راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو والساعة
جزء من الزمان مطلقا واما كونها جزءا من اربعة وعشرين جزءا من مجموع الليل
والنهار ففي اصطلاح اهل النجوم والتهجير السير في الهاجرة وهي من نصف
النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهري الرواح الذهاب سواء كان اول النهار

او آخره او في الليل وقيل ايضا التهجير قد يجيء بمعنى التبكير ومنه الحديث
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا
فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين والامام الحرمين من اصحاب الشافعي
ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد
الزوال ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب
اول النهار ثم اختلفوا في اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختاره
حجة الاسلام الغزالي والنووي وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها
زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شيء له مما ذكر في الحديث وانت
خبير ان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق للرحمة
الكاملة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح المعروف براح راحة اخذته
لخفة بروه وقوله عليه السلام في الحديث الآخر على قدر رواحهم الى الجمعات
فان الرواح مصدر يروح لا براح فان مصدره راحة الفائدة الثالثة
في الترهيب عن التخطي الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب في الدنو الى الامام
والانصات عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد اذيت
وآنيت رواه احمد وابو داود وعن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه والترمذي وعن
انس بن مالك قال بينما رسول الله عليه السلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى
رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه السلام فلما قضى عليه الصلوة
والسلام صلوته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت
ان اضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى رواه الطبراني قال في
فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي

الناس

الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
ان يتخطى ويدنو الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من
المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال
فضل القرب فاذا لم يفعل والا فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي
جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة انتهى وحاصله
انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفي غيرها ان علم الفرج في الصفوف فان بقي
موضعا جاز التخطي ولانه اذن لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم
اذا ذي بالتخطي لا يتخطى وان لم يؤذ فلا بأس به وعن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه
البخاري والمسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة قال النووي
في الحديث النهي عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه
اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام
اولى وقال الكرماني لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم
في المنوب لا يجوز في النائب وقال ابن وهب معنى لغا كانت صلوته ظهرا
او حرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وعن ابي بن كعب ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وابو ذر
يغمز ابي بن كعب فقال متى نزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الآن فاشار
اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة
فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله

عليه السلام واخره بالذي قال ابي قال عليه السلام صدق ابي رواه ابن ماجه
باسناد جيد وروي عن جابر رضي الله عنه قال قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لرجل لا جمعة لك فقال عليه السلام يا سعيد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب
فقال عليه السلام صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار قال القاضي عياض
اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
يجب الانصات للخطبة سمعها او لا وقال احمد لا يلزم اذا لم يسمعها واختلف
الفقهاء في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه لئلا يسمع
ما يقول الخطيب في الخطبة في مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان
السنة لا تترك بما يقارنها من البدعة والمعصية كمن يشيع جنازة معها
نائحة واجمعوا على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا
في قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم هي افضل من
الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو الاحوط والاوفق لظاهر
الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال بعضهم لا باس بالتكلم اذا اخذ
في مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت من اول الخطبة الى اخرها ولا يرد
السلام ولا يشمت العاطس وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند قول
الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه قال قاضيخان ومشايخنا
قالوا لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلي
في حالة الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان في الصلوة وشرع
الخطيب قطع على رأس ركعتين فان كانت سنة الجمعة يقضي بعدها
واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة قال ابو حنيفة
لا يتكلم في هذه الحالة وقالا يجوز التكلم الى ان يشرع في الخطبة واما
الصلوة فيكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ في هذا الكلام المختلف فيه

قال

قال بعضهم كلام الناس وقال في العناية وهو الاصح وقال بعضهم
مثل التسبيح وقراءة القرآن والاذان الحق لان كلام الناس يكره في المسجد مطلقا
لورود الوعيد فيه في الحديث وهذا الخلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة
ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين
فالحق بالسكتة كذا في التجنيس تنبيه اختلاف المشايخ في تعيين الكلام
انما هو في الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع وبعد الفراغ
لا في حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر الرواية ولو
صلوة او تسبيحا او قراءة القرآن او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما او رد
سلام او تشميتا او تحميدا وروي عن ابي يوسف جواز بعضها سرا
فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض
المتشبهين بزي العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في
تعيين الكلام المنهي عنه مطلقا ولو في حال الخطبة فجوزوا ما جرى في عادة
زماننا من بدعة منكرة عمت في البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين
العباد بل مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايها
المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من الترضية والنصيحة والتأمين والمدح
والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحرير حتى لا يكاد
السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة النغمية
ومراءات للفرقة الغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين
يسمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرونه بل يجوزونه ويتكلفون
للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها اول التوجه
لا يحتاج الى التفكر والتعمق اتباعا للشيطان والطمع والهوى وايثار
للدنيا الدنية على العقبى حتى ان بعضهم يسبق وبعضهم يقول ان الترضية
في زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا

اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة وتبعده من الرياء والسمعة وسائر القوادح جليها وخفيها
واجعله خالصا لوجهك الكريم بحرمة من قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين انك انت الرؤوف الرحيم وتب يجيبه دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم
المذنب العاصي الفقير الحقير الذليل العليل القاسي ولمن دعا له ولجميع المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

آمين يا ارحم الراحمين كذا كتب علم النحو الفاضل الفركوي في اوائل شرح حديث الاربعين

الحمد لله الذي خلق الانسان من نطفة امشاج وجعله سميعا بصيرا وهداه النجدين
فمنهم من سلك طريق الجنة ومنهم من اختار سعيرا والصلوة والسلام على
افضل من ارسل بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله
واصحابه الذين كانوا في احياء الدين معينا وظهيرا وهم في جهادهم لم يتخذوا
من دون الله وليا ولا نصيرا وبعد فهذه اوراق انتخبتها من اغاثة اللهفان
في مصائد الشيطان للشيخ الامام العلامة ابن قيم الجوزية جعل الله روحه مع الارواح
التي رجعن الى ربها راضية مرضية كتبتها لبعض اخوان الآخرة مع ضم بعض
ما وجد في الكتب المعتبرة لانه كثير من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالاوثان
يصلون عندها ويذبحون القربان ويصدر منهم افعال لا يليق باهل الايمان
فاردت ان ابين ما ورد به الشرع في هذا الشان حتى يتميز الحق من الباطل عند من
يريد تصحيح الايمان والخلاص من كيد الشيطان والنجاة من عذاب النيران والدخول
في دار الجنان والله الهادي وعليه التكلان اعلم ان السعادة العظمى والكرامة
الكبرى في الدنيا والعقبى لا تحصل الا باتباع خاتم النبيين صلوات الله عليه وعلى
آله اجمعين لكن الشيطان للانسان عدو مبين يصدهم بانواع مكائده عن
الصراط المستقيم ويدعوهم الى الاثم العظيم ليكونوا من اصحاب الجحيم فغاية
بغيته سلب الايمان حتى يكونوا من اهل الخلود في النيران ومن اعظم مكائده
التي كاد بها اكثر الناس وما نجا منها الا من لم يرد الله تعالى فتنته ما اوحاه قديما
وحديثا الى حزبه من الفتنة بالقبور حتى آل الامر فيها الى ان عبد اربابها من دون
الله تعالى وعبدت قبورهم واتخذت اوثانا وبنيت عليها الهياكل وصورت
صور اربابها ثم جعلت تلك الصور اجسادا لها ظل ثم جعلت اصناما وعبدت

مع

مع الله تعالى وكان ابتداء هذا الداء العظيم في قوم نوح كما اخبر سبحانه وتعالى
عنهم حيث قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده
الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن
ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال ابن عباس وغيره
من السلف كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا
على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم
وكان هذا مبدأ عبادة الاصنام فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين
فتنة القبور وفتنة التماثيل وهما الفتنتان اشار اليهما رسول الله
عليه السلام في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها
ان ام سلمة ذكرت لرسول الله عليه السلام كنيسة رأتها بارض
الحبشة يقال لها مارية فذكرت ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله
عليه السلام اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق
عند الله تعالى ففي هذا الحديث ما ذكر من الجمع بين التماثيل والقبور
فلما كان مبدأ عبادة الاصنام منشاؤها من فتنة القبور
نهى رسول الله عليه السلام امته عن الافتتان بها بوجوه كثيرة منها
انه عليه السلام نهى عن اتخاذها مساجد كما ثبت في صحيح مسلم عن جندب بن
عبد الله البجلي انه قال سمعت رسول الله عليه السلام قبل ان يموت بخمس
يقول الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود

بجيلة حي من اليمن اليهم ينسب جرير
عبد الله البجلي صحابي

والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذرهم عما صنعوا ولولا
ذلك لابرز قبره عليه السلام لكن خشي ان يتخذ مسجدا وقولها خشي بضم
الخاء تعليل لمنع ابراز قبره عليه السلام فانهم اختلفوا بعد موته عليه السلام
في موضع دفنه حتى سمعوا ما روي عنه السلام ان الانبياء يدفنون حيث
يموتون فلما كان هذا اختصاصهم دفنوه في حجرته على خلاف ما اعتادوه
من الدفن في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فانه عليه السلام
نهى امته عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم لعن من فعل ذلك من
اهل الكتاب تحذيرا لهم ان يفعلوا ذلك وقد صرح عامة الطوائف
بالنهي عن بناء المساجد عليها والصلوة فيها متابعة منهم للسنة
الصحيحة الصريحة ونص اصحاب احمد ومالك والشافعي رحمه
بتحريم ذلك وطائفة وان اطلقت الكراهة لكن ينبغي ان يحمل
على الكراهة التحريم احسانا للظن بالعلماء وان لا يظن بهم انهم يجوزوا
فعل ما تواتر عن رسول الله عليه السلام لعن فاعله والنهي عنه منها
انه عليه السلام نهى عن ايقاد السراج عليها كما روى الامام احمد واهل
السنن عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلم لعن زائرة القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج فكل ما لعن عليه رسول الله عليه السلام فهو من الكبائر
وقد صرح الفقهاء بتحريمه وقال ابو محمد المقدسي لو كان اتخاذ السرج
عليها مباحا لم يلعن من فعله وقد لعن لان فيه تضييعا للمال في غير فائدة
وافراطا في تعظيم القبور تشبيها بتعظيم الاصنام ولهذا قال العلماء
لا يجوز ان ينذر للقبر لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية
لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا ان يوقف عليه شيء لاجل ذلك فان هذا الوقف

لا يجوز

لا يجوز ولا يصح ولا يحل ابقاؤه وتنفيذه ومنها انه عليه السلام نهى عن
تجصيصها والبناء عليها كما روى مسلم في صحيحه عن جابر انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبر وان يبنى عليه قيل هذا يحتمل وجهين احدهما
البناء عليه بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء
ونحوه وكلا الوجهين منهي عنه لعدم الفائدة فيهما مع اضاعة المال
ولكونه من صنيع اهل الجاهلية ومنها انه عليه السلام نهى عن الكتابة
عليها كما روى ابو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها ومنها انه عليه السلام
نهى عن الزيادة عليها من غير ترابها كما روى ابو داود عن جابر رضي الله عنه
ايضا انه عليه السلام نهى ان يجصص القبر او يكتب عليه او يزاد عليه
منها انه عليه السلام نهى عن الصلوة عندها كما روى مسلم في صحيحه عن
مرثد الغنوي انه عليه السلام قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
وقال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الامام احمد واهل السنن والاحاديث
في النهي عن ذلك والتغليظ فيه كثيرة وذلك لان تخصيص القبور
بالصلوة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها والتقرب اليها
وقد تقدم ان ابتداء عبادة الاصنام انما كان من فتنة القبور
ولهذا لعن النبي عليه السلام اهل الكتاب لاتخاذهم قبور انبيائهم
مساجد فان هؤلاء المردة كانوا يصلون في المواضع التي دفن فيها
انبياؤهم لما نظر امنهم بان السجود لقبورهم تعظيم لهم وهذا شرك
جلي ولهذا قال عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ولما ظهر

منهم بان التوجه الى قبورهم حالة الصلوة اعظم موقعا عند الله تعالى
لاشتماله على الامرين عبادة الله وتعظيم الانبياء وهذا شرك خفي قال ابن
القيم في اغاثته نقلا عن شيخه وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع عن
اتخاذ المساجد على القبور هي التي اوقعت كثيرا من الامم اما في الشرك
الاكبر او فيما دونه من الشرك فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه
اقرب الى النفوس من الشرك بشجر او حجر ولهذا تجد كثيرا من الناس عند القبور
يتضرعون ويخشعون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها
في بيوت الله تعالى ولا في وقت السحر ومنهم من يسجد لها واكثرهم يرجون
من بركة الصلوة عندها والدعاء لديها ما لا يرجونه في المساجد فلاجل هذه
المفسدة حسم النبي عليه السلام مادتها حتى نهى عن الصلوة في المقبرة
مطلقا وان لم يقصد المصلي بصلوته فيها بركة البقعة كما نهى عن الصلوة
وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها لانها اوقات يقصد
المشركون الصلوة للشمس فيها فنهى امته عن الصلوة وان لم يقصدوا
ما قصده المشركون واذا قصد الرجل الصلوة عند المقبرة متبركا بها
بالصلوة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله تعالى ولرسوله والمخالفة
لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى فان العبادات مبناها على الاستناد
والاتباع لا على الهوى والابتداع فان المسلمين اجمعوا على ما علموه
بالاضطرار من دين نبيهم ان الصلوة عند المقبرة منهي عنها وفي هذا
دليل على بطلان ما زعم ان النهي عن الصلوة فيها مختص بالمقابر
المنبوشة لما فيها من النجاسة الحاصلة بالنبش وهذا بعيد من مقاصد
الرسول عليه السلام بل هو باطل من عدة اوجه اما اولا فلان الحديث كلها

ليس

مطلب في بيان اجساد الانبياء عليهم السلام

ليس فيها فرق بين المنبوشة وغير المنبوشة واما ثانيا فلان النبي
عليه السلام لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور انبيائهم مساجد
ومعلوم قطعا ان هذا ليس لاجل النجاسة الحاصلة بالنبش
لان قبور الانبياء لا تنبش ولو نبشت فهي من اطهر البقاع ليس
للنجاسة عليها طريق البتة فان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل
اجسامهم فهم في قبورهم طريون بل هم فيها احياء يصلون
واما ثالثا فلانه عليه السلام اخبر ان الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام ولو كان ذلك لاجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر
اولى من ذكر المقبرة واما رابعا فلانه عليه السلام قرن في اللعنة
بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج لديها فهما في اللعنة
وفي ارتكاب السيئة الكبيرة سيان ومعلوم ان ايقاد السرج
عليها انما لعن فاعله لكونه وسيلة الى تعظيمها وجعلها اوثانا
يعكف اليها وكذا اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض
للفتنة بها ولهذا قرن بينهما واما خامسا فلانه عليه السلام
قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد عقيب قوله اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد تنبيه منه على سبب لحوق اللعن بهم وهو توسلهم
بذلك الى ان تصير قبورهم اوثانا تعبد واما سادسا فلان
فتنة الشرك بالصلوة فيها ومشابهة عبادة الاوثان اعظم
بكثير من مفسدة الصلوة بعد العصر والفجر فانه عليه السلام لما نهى
عن تلك المفسدة سدا للذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي

فكيف بهذه الذريعة التي كثيرا ما تدعو صاحبها الى الشرك ودعاء
الموتى وطلب الحوائج منهم واعتقاد ان الصلوة عند قبورهم افضل
من الصلوة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله تعالى ولرسوله
فاين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة وبالجملة ان
من له معرفة بالشرك واسبابه وذرائعه وفهم من الرسول عليه السلام مقاصده
جزم جزما لا يحتمل النقيض ان هذه المبالغة منه عليه السلام
واللعن والنهي بصيغة التي هي لا تفعلوا وصيغة اني انهاكم
ليس لاجل النجاسة الحاصلة بالنبش بل هو لاجل نجاسة الشرك
اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه
ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه او عدم من تحقيق شهادة ان لا اله
الا الله فان هذا وامثاله من النبي عليه السلام صيانة لحمى التوحيد
من ان يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه ان يعدل به سواه
فابى اكثر الناس الا عصيانا لامره وارتكابا لنهيه وغرهم الشيطان
بان هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين ولعمر الله من هذا الباب
بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسرا وسائر عباد الاصنام
منذ كانوا الى يوم القيمة فان هؤلاء جمعوا بين الغلو والطعن
في طريقتهم فهدى الله تعالى اهل التوحيد حيث سلكوا طريقتهم وانزلوهم
منازلهم التي انزلهم الله تعالى اياها من العبودية وسلبوا عنهم خصائص
الربوبية وهذا غاية تعظيمهم واكرامهم ونهاية طاعتهم ومتابعتهم
ولا تحسبن ايها المنعم عليه باتباع الصراط المستقيم ان النهي عن
اتخاذ القبور اوثانا والصلوة عندها وبناء المساجد عليها وايقاد السرج

عندها

ضمنه اي ضيع ونقص من قدره ورتبته صح

عندها غض من اصحابها وتنقيص لهم كلا ليس هذا من تنقيصهم
كما يحسبه اهل البدع والضلال بل هذا من تعظيمهم واكرامهم واحترامهم
وسلوك فيما يحبونه واجتناب عما يكرهونه وانهم اولياء الله ولهم ومحبتهم
وناصر طريقتهم وسنتهم وانت على هديهم ومنهاجهم واما هؤلاء
المبتدعون الضالون فقد تنقصوهم في صورة التعظيم فهم ابعد الناس
من هداهم ومتابعتهم كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى
والرافضة مع علي فاهل الحق اولى باهل الحق من اهل الباطل والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والمنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض فان القلوب اذا اشتغلت بالبدع اعرضت عن السنن
ولذلك تجد اكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة
من كان يتبع السنن ويحييها مشتغلين بغيره عما امر به ودعا اليه وتعظيم
الانبياء والصالحين ومحبتهم انما يكون باتباع ما دعوا اليه من
العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم
دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها اوثانا فان من
اقتفى آثارهم كان سببا لتكثير اجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس
الى اتباعهم فاذا اعرض عما دعوا اليه واشتغل بضده حرم نفسه
واياهم عن ذلك الاجر فاي تعظيم واحترام لهم في هذا ومنها
انه عليه السلام امر بتسويتها كما روى مسلم في صحيحه عن ابي الهياج
الاسدي انه قال قال لي علي بن ابي طالب رضي الله عنه الا ابعثكم على ما بعثني عليه
رسول الله عليه السلام ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
ومنها انه عليه السلام نهى عن اتخاذها عيدا كما ثبت في سنن ابي داود باسناد

حسن عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا
قبري عيدا فان صلوتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي مسند ابي يعلى الموصلي
عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي عليه السلام
فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن
جدي عن رسول الله عليه السلام قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم
قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم وقال سعيد بن منصور اخبرنا
عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن سهيل قال رأني حسن بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى
فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال ما لي رأيتك عند القبر
فقلت سلمت على النبي عليه السلام فقال اذا دخلت المسجد ثم قال
ان رسول الله عليه السلام قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم مقابر
وصلوا علي فان صلوتكم يبلغني حيثما كنتم فما انتم ومن بالاندلس
الا سواء منه عليه السلام فان قبره عليه السلام كان سيد القبور وافضل
قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى بالنهي
كائنا ما كان ثم انه عليه السلام قرن ذلك النهي بقوله ولا تتخذوا بيوتكم قبورا
وهو امر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور ونهى
عن تحري العبادة عند القبور ثم عقبه بقوله وصلوا علي فان صلوتكم
تبلغني حيثما كنتم واشار بذلك الى ان ما ينالني منكم من الصلوة والسلام
يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا
كما اتخذ المشركون من اهل الكتاب قبور انبيائهم وصالحيهم عيدا
فان اتخاذ القبور عيدا هو من اعيادهم التي كانوا عليها قبل مجيء الاسلام

وقد

وقد كان لهم اعياد زمانية واعياد مكانية فلما جاء الاسلام ابطلها
الله تعالى وعوض عن اعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وايام منى
كما عوض عن اعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر
قال ابن القيم في اغاثته وقد حرف هذه الاحاديث بعض من اخذ شبها من
النصارى بالشرك وشبها من اليهود بالتحريف فقال هذا امر بملازمة قبره
عليه السلام والعكوف عنده واعتياد قصده وانتيابه ونهى عن ان يجعل
كالعيد الذي انما يكون في العام مرة او مرتين فكانه قال لا تجعلوا قبري
بمنزلة العيد الذي يكون من الحول الى الحول واقصدوه كل وقت وكل
ساعة وهذا مراغمة ومحادة ومناقضة لما قصده الرسول عليه السلام وقلب
للحقائق ونسبة الرسول عليه السلام الى التلبيس فلا ريب ان من امر
الناس بملازمة امر واعتياده وكثرة انتيابه بقوله لا تجعلوه عيدا
فهو الى التلبيس وضد البيان اقرب منه الى الدلالة والبيان فان لم يكن هذا
تنقيصا فليس للتنقيص حقيقة فينا وكمن ارتكب كبيرة بعد
الشرك اسهل اثما واخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه عليه
السلام وسنته اذ هكذا غيرت ديانات الرسل ولولا انه تعالى اقام لدينه
الانصار والاعوان الذابين عنه لجرى عليه ما جرى على الاديان
قبله قال عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فانه عليه
السلام بين في هذا الحديث ان الغالين يحرفون ما جاء به وان
المبطلين ينتحلون ان باطلهم هو ما كان عليه عليه السلام
وان الجاهلين يتأولونه على غير تأويله وفساد الاسلام

من هذه الطوائف الثلاثة فلو اراد رسول الله عليه السلام ما قال
هؤلاء الضالون لم ينه عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد ولم يلعن من
فعل ذلك فانه عليه السلام اذا لعن من اتخاذها مساجد يعبد الله تعالى فيها
فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها وان يعتاد قصدها وانتيابها
ولا يجعل كالعيد الذي يجيء من الحول الى الحول وكيف يسأل ربه ان لا يجعل قبره
وثنا يعبد وكيف يقول وصلوا علي حيث ما كنتم بعد قوله
لا تجعلوا قبري عيدا وكيف لم يفهم اصحابه واهل بيته من ذلك
ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف وقد
سمعت فيما سبق ان افضل التابعين من اهل بيته علي بن الحسين
نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام واستدل بالحديث
الذي رواه وسمعه من ابيه الحسين عن جده علي وهو اعلم بمعناه من هؤلاء
الطاغين وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ اهل بيته كره ان يقصد
الرجل القبر اذا لم يكن يريد المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا قال ابن
القيم في اغاثة اللهفان فانظر الى هذه السنة من اتخاذه عيدا
وقال كيف مخرجها من اهل المدينة مخرجها من اهل المدينة واهل البيت
الذين لهم من رسول الله قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك احوج
من غيرهم وكانوا له اضبط ثم في اتخاذ القبور عيدا من المفاسد
العظيمة التي لا يعلمها الا الله تعالى ما يغضب لاجلها كل من كان في قلبه
وقار لله تعالى وغيرة على التوحيد وتقبيح للشرك وتهجين للكفر
والبدع لكن ما يخرج بمقتضى الاسلام ممن كان مفاسد اتخاذها عيدا الا غلاة
متخذيها عيدا اذا رأوها من موضع بعيد ينزلون عن الدواب

ويضعون

ويضعون لها الجباه على الارض ويقبلون الارض ويكشفون
الرأس وينادون من مكان بعيد ويستغيثون بمن لا يبدئ ولا يعيد
ويرفعون الاصوات بالضجيج ويرون انهم قد ازدادوا في الربح
على الحجيج حتى اذا وصلوا اليها يصلون عندها ركعتين ويرون
انهم قد احرزوا من الاجر من صلى الى القبلتين فتراهم حول القبر
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الميت ورضوانا وقد ملؤوا
اكفهم خيبة وخسرانا فلغير الله بل للشيطان ما يراق هناك
من العبرات ويرتفع من الاصوات ويطلب من الحاجات ويسأل من تفريج
الكربات واغناء ذوي الفاقات ومعافات اولي العاهات والبليات
ثم انهم ينثرون حول القبر طائفين تشبيها له بالبيت الحرام الذي
جعله الله تعالى مباركا وهدى للعالمين ثم يأخذون في التقبيل والاستلام
كما يفعل بالحجر الاسود في المسجد الحرام ثم يعفرون عليه الجباه والخدود
والله يعلم انها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود ثم يكملون مناسك
حج القبر بالتقصير والحلاق ويستمتعون من ذلك الوثن اذ لم يكن
لهم عند الله من خلاق ثم يقربون لذلك الوثن القرابين ويكون صلوتهم
ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين ثم تراهم يهنئ بعضهم
بعضا ويقول اجزل الله لنا ولكم اجرا وافرا ثم رجعوا يسألهم
بعض غلاة المتخلفين الذين حجوا البيت الحرام ان يبيع احدهم حجة
القبر بحجة البيت الحرام يقول لا ولو بحجك كل عام وغير ذلك من المفاسد
التي ليس ما ذكر هنا من بدعهم وضلالهم شمة منها اذ هي فوق ما يخطر
بالبال ويدور في الخيال وكل من شم رائحة من العلم والفقه يعلم ان

ان من اهم الامور سد ما هو ذريعة الى هذا المحظور وان صاحب الشرع
اعلم بعاقبتها ما يؤول اليه ما نهى عنه وان الخير والهدى في اتباعه وطاعته
والشر والضلال في معصيته ومخالفته ومن جمع بين سنة رسول الله
عليه السلام في القبور وما امر به وما نهى عنه وما كان عليه الصحابة والتابعون
لهم باحسان وبين ما عليه اكثر الناس اليوم رأى احدهما مضادا
للاخر ومناقضا له بحيث لا يجتمعان ابدا فانه عليه السلام نهى عن الصلوة
عندها وهم يخالفونه ويصلون عندها ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم
يخالفونه ويبنون عليها مساجدا ويسمونها مشاهدا ونهى عن ايقاد السرج
عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع بل يقفون
لذلك اوقافا وامر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الارض كالبيت
ونهى عن تجصيصها والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصونها
ويعقدون عليها القباب ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون
عليها الالواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ونهى عن الزيادة عليها
غير ترابها وهم يخالفونه ويزيدون عليها سوى التراب الآجر والاحجار
والجص ونهى عن اتخاذها عيدا وهم يخالفونه ويتخذونها عيدا
يجتمعون لها كاجتماعهم للعيد او اكثر والحاصل انهم مناقضون لما امر
الرسول عليه السلام ونهى عنه ومحادون لما جاء به وقد آل الامر بهؤلاء
الضالين المضلين الى ان شرعوا للقبور حجا ووضعوا له مناسك
حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه مناسك حج المشاهد
تشبيها منه القبور بالبيت الحرام ولا يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام
ودخول في دين عباد الاصنام فانظر الى التباين بين ما شرعه النبي عليه السلام
من النهي عما تقدم ذكره في القبور وبين ما شرعه هؤلاء وما قصدوه من التباين

العظيم

العظيم ولا ريب ان ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره ومنها
تعظيمها الموقع في الافتتان بها ومنها تفضيلها على سائر البقاع
واحبها الى الله تعالى فانهم يقصدون مع التعظيم والاحترام والخشوع
ورقة القلب وغير ذلك مما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره
ولا قريب منه وذلك يقتضي عمارة المشاهد وخراب المساجد ودين الله
الذي بعث به رسوله بضد ذلك ولهذا لما كانت الرافضة من
ابعد الناس عن العلم والدين عمروا المقابر وخربوا المساجد ومنها
الاعتقاد ان بها يكشف البلاء وينصر على الاعداء ويستنزل
الغيث من السماء الى غير ذلك من رجائه ومنها الشرك الاكبر الذي
يفعل عندها فان الشرك لما كان اظلم الظلم واقبح القبائح وانكر
المنكرات كان ابغض الاشياء الى الله تعالى واكرهها له ولذلك
رتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب
سواه واخبر انه لا يغفره وان اهله نجس ومنعهم قربان حرمه
وحرم ذبائحهم ومناكحتهم وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين
وجعلهم اعداء له ولملائكته ورسله وللمؤمنين واباح اهل
التوحيد اموالهم ونساءهم وابناءهم ان يتخذوا عبيدا وهذا
لان الشرك هضم لحق الربوبية وتنقيص لعظمة الالهية وسوء
ظن برب العالمين فانهم ظنوا به ظن السوء حتى اشركوا به ولو
احسنوا الظن لوحدوه حق توحيده ولم يرجوا شيئا من غيره
ولهذا اخبر سبحانه وتعالى عنهم في ثلثة مواضع من كتابه انهم
ما قدروه حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته وكيف يعرفه حق معرفته

من يجعله عدلا وندا يحبه ويخافه ويرجوه ويذله ويسويه برب العالمين
ومعلوم انهم ما ساووها وقالوا انه مثلهم في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال
ولا قالوا انها خلقت السموات والارض وانها تحيي وتميت وانما ساووها به
في محبتهم لها وتعظيمهم لها وعبادتهم اياها كما ترى عليه ذلك اهل الشرك
ممن ينتسب الى الاسلام ومنها الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد
والسرج عليها ومنها المشابهة بعباد الاصنام بما يفعلون عندها
من العكوف عليها والمجاورة عندها وتعليق الستور عليها واتخاذ السدنة لها
حتى ان عبادها يرجحون المجاورة على المجاورة عند المسجد الحرام ويرون
سدانتها افضل من خدمة المساجد ومنها النذر لها ولسدنتها ومنها
المخالفة لله تعالى ولرسوله والمناقضة لما شرع في دينه ومنها
اماتة السنن واحياء البدع ومنها السفر الهامع التعب الاليم
والاثم العظيم فان جمهور العلماء قالوا السفر الى زيارة قبور الانبياء
والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا امر بها
رسول رب العالمين ولا استحبها احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد
ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والاجماع ولو سافر اليها بذلك
الاعتقاد فذلك محرم باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه
قربة ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك وقد ثبت في الصحيحين
انه عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ومنها ايذاء اصحابها فانهم يتاذون
بما يفعل عند قبورهم مما ذكر ويكرهونه غاية الكراهة كما ان المسيح يكره
ما يفعل النصارى في حقه وكذلك غيره من الانبياء والاولياء والعلماء

والمشايخ

والمشايخ يؤذيهم ما يفعله اشباه النصارى في حقهم ويتبرؤن
عنهم يوم القيمة كما قال تعالى ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون
الله فيقول ءانتم اضللتم عبادي هؤلاء ام هم ضلوا السبيل
قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء ولكن
متعتهم واباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا وقال تعالى
يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ومنها
ان الذي شرعه النبي عليه السلام عند زيارة القبور انما هو تذكر
الاخرة والاتعاظ والاعتبار بحال المزور والاحسان اليه بالدعاء له
والترحم عليه حتى يكون الزائر محسنا الى نفسه والى الميت فقلب
هؤلاء الامر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك
بالميت ودعاءه وسؤاله الحوائج واستنزال البركات منه ونحو ذلك
فصاروا مسيئين الى انفسهم والى الميت فانه عليه السلام لسد
ذريعة الشرك نهى اصحابه في اوائل الاسلام عن زيارة القبور لكونهم
حديث عهد بالكفر ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم اذن لهم في زيارتها
وبين فائدتها وعلمهم كيفيتها تارة بقوله وتارة بفعله وذلك
في الاحاديث الكثيرة فلنذكر ههنا عدة منها بعضها في الاذن
وبعضها في التعليم وفي ضمنها بيان الفائدة اما التي في الاذن
فمنها حديث ابي سعيد انه عليه السلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فان فيها عبرة ومنها حديث علي بن ابي طالب انه عليه السلام
قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة

رواهما الامام احمد ومنها حديث ابن مسعود انه عليه السلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا
وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه ومنها حديث بريدة انه عليه السلام
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزره
ولا تقولوا هجرا رواه الامام احمد والنسائي ومنها حديث
ابي هريرة انه عليه السلام قال زوروا القبور فانها تذكر الموت
رواه مسلم واما التي في التعليم فمنها حديث سليمان بن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا
السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسئل الله لنا ولكم
العافية ومنها حديث عائشة انها قالت كان رسول الله عليه السلام
اذا كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا واياكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواهما مسلم ومنها
حديث ابن عباس قال مر رسول الله عليه السلام بقبور المدينة
فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور
يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الامام احمد
والترمذي وحسنه فانه عليه السلام بين في هذه الاحاديث
ان فائدة زيارة القبور احسان الزائر الى نفسه والى الميت اما
احسانه الى نفسه فبتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ
والاعتبار بحال الميت واما احسانه الى الميت فبالسلام عليه والدعاء له

بالرحمة

بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية فينبغي لمن يزور قبر ميت اي ميت كان
سواء كان من اولياء الله تعالى ومن غيرهم من المؤمنين ان يسلم عليه ويسأل له
العافية ويستغفر له ويترحم عليه كما تقدم في الاحاديث ثم يعتبر في حال من
يراه ما صار اليه حاله وماذا سئل عنه وبماذا اجاب وهل كان قبره روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل
في القبر وذهب عنه اهله وماله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا
وهو كان يسأل فبما يجيب وماذا يصير حاله ويكون مشغولا بهذا الاعتبار
مادام هناك ويتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الامور الخطيرة العظيمة
ويلتجئ اليه واما قراءة القرآن فجوزها بعض العلماء ومنعها البعض
الآخر وقالوا الزائر لا بد ان يكون مشغولا بالاعتبار وقراءة القرآن
يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما يتلوه وفكران لا يجتمعان
في قلب واحد في زمان واحد فان قال قائل انا اعتبر في وقت واقرأ في وقت
آخر والقرآن اذا قرئ ينزل الرحمة فلعل ان يلحق بالميت من تلك الرحمة شيء
ينفعه فالجواب عنه من وجوه الاول ان قراءة القرآن وان كانت عبادة لكن
الزائر مشغول بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين
وغير ذلك عبادة ايضا والوقت ليس بخال الا بهذه العبادة فقط فلا
يخرج من عبادة الى عبادة اخرى سيما لاجل الغير والثاني انه لو قرأ في بيته
واهدى ثوابها اليه بان قال بعد فراغه من قراءته اللهم اجعل ثواب ما قرأته
لفلان الميت لوصل اليه لان هذا دعاء له بوصول الثواب اليه والدعاء
يصل بلا خلاف فلا يحتاج ان يقرأ على قبره والثالث ان قراءته على قبره
قد يكون سببا للعذاب او لزيادة عذابه اذ كلما مرت آية لم يعمل بها يقال له اما سمعتها

اما قراءتها فكيف خالفتها فيعذب لاجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من
ابتلي بها ذكر انه رأى في عذاب عظيم فقيل له اما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك
ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء
فاذا كان كذلك فلا يليق بالزائر ان يتبع السنة ويقف عند ما شرع له
ولا يتعداه ليكون محسنا الى نفسه والى الميت فان زيارة القبور نوعان
زيارة شرعية وزيارة بدعية اما الزيارة الشرعية التي اذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالمقصود منها شيئان احدهما راجع الى الزائر وهو
الاعتبار والاتعاظ والثاني راجع الى الميت وهو ان يسلم عليه الزائر
ويدعو له ولا يطول عهده به فيهجره ويتناساه كما انه اذا ترك زيارة
احد من الاحياء يتناساه واذا زاره فرح بزيارته وسر بذلك فالميت
اولى لانه قد صار في دار هجر اهلها اخوانهم ومعارفهم فاذا زاره احد
واهدى اليه هدية من سلام ودعاء ازداد بذلك سروره وفرحه واما الزيارة
البدعية فزيارة القبور لاجل الصلوة عندها والطواف بها وتقبيلها
واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها و
والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء
الديون وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك من الحاجات التي كان
عبادة الاوثان يسئلونها من اوثانهم فليس شيء من ذلك مشروعا
باتفاق ائمة المسلمين اذ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احد من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين بل اصل هذه
الزيارة البدعية الشركية ماخوذة من عبادة الاوثان فانهم قالوا
الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله تعالى لا يزال تاتيه الالطاف

من الله

من الله تعالى ويفيض على روحه الخيرات فاذا علق الزائر روحه به وادناها
منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الالطاف بواسطتها كما ينعكس
الشعاع من المرآة الصافية والماء الصافي ونحوه على الجسم المقابل له
قالوا فتمام الزيارة ان يتوجه الزائر بروحه وقلبه الى الميت ويعكف
بهمته عليه ويوجه قصده واقباله اليه بحيث لا يبقى فيه التفات الى غيره
وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه اعظم كان اقرب الى انتفاعه به وقد
ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما وصرح
بها عباد الكواكب وقالوا اذا تعلقت النفس الناطقة بالارواح
العلوية فاض عليها منها نور وبهذا السر عبدت الكواكب
واتخذت لها الهياكل وصنفت لها الدعوات واتخذت لها الاصنام
المجسدة وهذا بعينه هو الذي اوجب لعباد القبور اتخاذها
عيدا عليها وتعليق الستور عليها وايقاد السرج عليها واقامة
السدنة لها ودعاء اصحابها والنذر لهم وغير ذلك من المنكرات
وهو الذي بعث الله تعالى رسله وانزل كتبه لابطاله وتكفير اصحابه
ولعنهم واباح دماءهم واموالهم وسبي ذراريهم وهو الذي قصد رسول الله
ابطاله ومحوه بالكلية وسد الذرائع المفضية اليه فوقف هؤلاء
الضالون المضلون في طريقه وناقضوه في قصده وقالوا ان العبد
اذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله تعالى وتوجه اليه بهمته
وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض به منه عليه
نصيب مما يحصل له من الله تعالى وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وقرب
من السلطان وهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان

من الانعام والافضال ينال ذلك المتعلق بالله منه حصة بحسب تعلقه به
وبهذا السبب عبدوا القبور واصحابها واتخذوهم شفعاء على ظن ان شفاعتهم
تنفعهم عند الله تعالى في الدنيا والآخرة والقرآن من اوله الى آخره مملوء
من الرد عليهم وابطال رأيهم قال الله تعالى حكاية عن صاحب يس
ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون
وقال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء وقال تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وقال تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فانه تعالى
علق الشفاعة في اتيانه بامرين احدهما رضاه عن المشفوع له
والآخر اذنه للشافع فعلم من هذا ان الشفاعة لا يمكن حصولها
ما لم يوجد مجموع هذين الامرين وقال تعالى ويعبدون من دون الله
ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله
قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون
فبين سبحانه وتعالى ان المتخذين شفعاء مشركون وان الشفاعة لا
تحصل باتخاذ الشفعاء وانما تحصل باذنه تعالى للشافع ورضاه
عن المشفوع له فمن اتخذ شفيعا من دونه تعالى فهو مشرك لا تنفعه
شفاعته ولا يشفع فيه ومن اتخذ الرب تعالى وحده الهه ومعبوده ومحبوبه
الذي يتقرب اليه ويطلب رضاه ويجتنب سخطه فهو الذي ياذن الرب
تعالى للشافع ان يشفع فيه ولهذا كان اولى الناس بشفاعة سيد الشفعاء
يوم القيمة اهل التوحيد الذين جردوا التوحيد له وخلصوه من تعلقات
الشرك وشوائبه واما اهل الشرك الذين اتخذوا من دون الله شفعاء
فانه تعالى لا يرضى عنهم ولا ياذن للشفعاء ان يشفعوا فيهم وسر ذلك الامر كله الى الله تعالى

وحده

وحده ليس لاحد معه من الامر شيء واعلى الخلق وافضلهم واكرمهم عنده
الرسل والملائكة المقربون وهم مملوكون مربوبون افعالهم واقوالهم
مقيدة بامره واذنه لا يسبقونه بالقول ولا يفعلون شيئا الا باذنه
وامره فاذا اشركهم احد به تعالى واتخذهم شفعاء من دونه ظنا انه
اذا فعل ذلك يتقدمون بين يديه ويشفعون له فهو من اجهل الناس
بحقه تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه من حيث قاس الرب تعالى على الملوك
والكبراء الذين يتخذ بعض الناس من خواصهم واوليائهم من يشفع
عنهم في الحوائج والمهمات وبهذا القياس الكاسد عبدت الاصنام
واتخذت من دون الله شفعاء وهذا اصل شرك الخلق ومع هذا هو تنقيص
لجانب الربوبية وهضم لحقها لان من اتخذ شفيعا عند الله تعالى اما
ان يظن انه تعالى لا يعلم مراد عباده حتى يعلمه الوسائط او لا يسمع دعائهم
لبعده عنهم فيحتاج ان يرفعه الوسائط اليه او لا يفعل ما يريده العباد
حتى يشفع عنده الوسائط كما يشفع المخلوق عند المخلوق في امر لا يريد
ان يفعل فيقبل شفاعته لحاجته اليه وانتفاعه به وتكثره به من القلة
وتعززه به من الذلة او لا يقضي حاجاتهم حتى يسئلوا الوسائط
ان يرفع تلك الحاجات اليه كما حال ملوك الدنيا او يظن ان للمخلوق
عليه حقا فهو يتوسل اليه بذلك المخلوق كما يتوسل الناس الى الاكابر
والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته اذ هو في الحقيقة شريكهم
وان كان عبدهم ومملوكهم فان الشفعاء عند المخلوقين من الملوك
والسلاطين شركاؤهم لانه بهم انتظام امرهم وقيام مصالحهم بهم وهم
اعوانهم وانصارهم ولولاهم لما انبسطت ايديهم والسنتهم

في الناس فلحاجتهم اليهم يحتاجون الى قبول شفاعتهم وان لم يأذنوا فيها
ولم يرضوا بها لانهم ان ردوها ولم يقبلوها يخافون ان ينقضوا طاعتهم
ويذهبوا الى غيرهم ولا يجدون من قبول شفاعتهم على الكره والرضا
فان الشفيع في المخلوق مستغن عن المشفوع اليه في اكثر اموره
وان كان محتاجا اليه في بعض ما يناله منه من رزق وغيره كما ان
المشفوع اليه محتاج اليه فيما يناله منه من النفع بالنصرة والمعاونة
وغير ذلك فكل منهم محتاج الى الآخر واما الغني الذي غناه من
لوازم ذاته وكل ما سواه مفتقر اليه لذاته فان جميع من في السموات
والارض عبيد له مقهورون بقهره مصرفون بمشيئته لو اهلكهم
جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته والهيته مثقال
ذرة فلا يملك احد منهم ان يشفع عنده الا باذنه كما قال تعالى من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه فالشفاعة كلها له كما قال الله تعالى قل لله الشفاعة
جميعا وهو الذي يشفع بنفسه على نفسه ليرحم عبده فيأذن لمن يشاء
ان يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة انما هي له والذي يشفع
عنده انما يشفع باذنه وامره اياه بعد شفاعته الى نفسه وهي
ارادة من نفسه ان يرحم عبده كما قال تعالى ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
وفي آية اخرى ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع فاخبر سبحانه وتعالى انه ليس
للعباد شفيع من دونه اذا اراد رحمة عبده يأذن لمن يشفع فيه
كما قال تعالى ما من شفيع الا من بعد اذنه فالشفاعة باذنه ليست
شفاعة من دونه ولا الشافع شفيعا من دونه بل هو شفيع باذنه
بخلاف شفاعة اهل الدنيا بعضهم عند بعض فانها لسبب بالاذن

بل هي

بل هي سعي في سبب منفصل عن المشفوع اليه يحركه الى قبولها ولو على كره منه
اما بقوة وسلطان واما برغبة في احسان فلا بد ان يحصل للمشفوع اليه
من الشافع اما رغبة ينتفع بها واما رهبة يندفع عنه بخلاف الشفاعة
عند الرب تعالى فانه ما لم يخلق شفاعة الشافع ولم يأذن له فيها لا يمكن وجودها
والشافع لا يشفع عند الرب تعالى لحاجة الرب اليه ولا لرهبة منه ولا رغبة
فيما لديه وانما يشفع عنده لمجرد امتثال امره وطاعته له وهو مأمور
بالشفاعة مطيع بامتثال الامر فان احدا من الانبياء
والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها الا بمشيئة الله تعالى
وخلقه فالرب تعالى يحرك الشفيع حتى يشفع والشفيع عند المخلوق
هو الذي يحرك المشفوع اليه حتى يقبل ومن وفق لفهم هذا المعنى
يتحقق عنده التوحيد ويتخلص من الشرك فان الشرك ملزوم للتنقص
والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك ام ابى ولكون الشرك تنقص
للربوبية اقتضى حكمته تعالى وكمال ربوبيته ان لا يغفره ويخلد صاحبه
في النار ولا تجد مشركا قط الا وهو منتقص لله تعالى وان زعم انه يعظمه
كما انك لا تجد مبتدعا الا وهو منتقص للرسول عليه السلام وان زعم انه يعظمه
بالبدعة بل يزعم انها خير من السنة واولى بالصواب فهو مشاق لله والرسول
ان مستبصرا في بدعته وان كان جاهلا مقلدا يزعم انها هي السنة قال ابن
القيم في اغاثته وما احسن ما قال مالك ابن انس لن يصلح آخر هذه الامة
الا ما اصلح اولها ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيائهم ونقص
ايمانهم عوضوا عن ذلك بما احدثوه من الشرك والبدع ولقد جرد السلف
الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كان الصحابة والتابعون حين كانت

الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل
فيها احد لا للصلوة ولا للدعاء ولا لشيء آخر مما هو من جنس العبادة
بل كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد وكان احدهم اذا سلم على النبي عليه السلام
واراد الدعاء استقبل القبلة وظهره الى جدار القبر ثم دعا قال سلمة
واردان رأى انس بن مالك يسلم على النبي عليه السلام يسند ظهره
الى جدار القبر ثم يدعو وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء وانما تنازعوا
في وقت السلام عليه قال ابو حنيفة رحمه يستقبل القبلة عند السلام
ايضا ولا يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل احد من الائمة
الاربعة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا حكاية مكذوبة عن مالك رضي الله عنه
ومذهبه بخلافها وكذلك الحكاية المنقولة عن الشافعي رضي الله عنه انه كان
يقصد الدعاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانها من الكذب الظاهر
بل قالوا انه يستقبل وقت الدعاء ولا يستقبل القبر حتى لا يكون الدعاء
عند القبر فان الدعاء عبادة كما ثبت في الترمذي مرفوعا الدعاء هو العبادة
فالسلف من الصحابة والتابعين جردوا العبادة لله ولم يفعلوا
عند القبور منها شيئا الا ما اذن فيه النبي عليه السلام من السلام على اصحابها
والاستغفار لهم والترحم عليهم والحاصل ان الميت قد انقطع عمله
وهو محتاج الى من يدعو له ويشفع له ولهذا شرع في الصلوة عليه
من الدعاء له وجوبا واستحبابا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي قال عوف
بن مالك صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما نقيت

الثوب

الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
حتى تمنيت ان اكون انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
رواه مسلم قال ابو هريرة سمعت رسول الله عليه السلام يقول في صلوته
على الجنازة اللهم انت خلقتها وانت رزقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له رواه الامام
احمد وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وعن عائشة وانس رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم فعلم بهذا
ان المقصود من الصلوة على الميت هو الدعاء له والاستغفار لاجله والشفاعة
فيه فانا لما كنا اذا قمنا على جنازة ندعو له لا ندعو به ونشفع له لا نستشفع به
فبعد الدفن اولى واحرى لانه في قبره بعد الدفن اشد احتياجا الى الدعاء له منه
على نعشه فانه معرض للسؤال وغيره وقد روى ابو داود عن عثمان
بن عفان انه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسئل وروى عن سفيان
الثوري انه قال اذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطان في صورة فيشير
الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي فهذه فتنة عظيمة ولذلك كان رسول الله
عليه السلام يدعو بالتثبيت فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب
سمائه

السلام الروح وكانوا يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان يقال اللهم
اعذه من الشيطان الرجيم فهذه سنة رسول الله عليه السلام في اهل القبور
بضعا وعشرين سنة وهذه سنة خلفائه الراشدين وهذه طريقة
جميع الصحابة والتابعين فبدل اهل البدع والضلال قولا غير الذي
قيل لهم فانهم بدلوا الدعاء له بالدعاء به وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاع به
وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله عليه السلام احسانا الى الميت
والزام سؤال الميت والاقسام به على الله تعالى وخصصوا تلك البقعة
بالدعاء الذي هو مخ العبادة وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها وعظم
في الصلاة او وقت الاسحار ومن المحال ان يكون دعاء الموتى والدعاء لهم
عند قبورهم مشروعا وعملا صالحا ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة
رسول الله عليه السلام ثم يظفر به الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فان كنت في شك من هذا فانظر هل يمكن بشر على وجه الارض ان
ياتي عن احد منهم بنقل صحيح او حسن او ضعيف او منقطع انهم
كانوا اذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها
فضلا عن ان يصلوا عندها او يسالوا الله تعالى باصحابها
او يسالوهم حوائجهم فليوقفونا على اثر واحد منهم في ذلك كلا لا يمكنهم
ان ياتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم ثم كلما تاخر
الزمان وطال العهد كان ذلك اكثر حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات
ليس فيها عن رسول الله عليه السلام ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة
والتابعين حرف واحد من ذلك بلى فيها من خلاف ذلك كثير كما سبق
من الاحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه السلام كنت نهيتكم من زيارة

القبور

القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا اي فحشا واي فحش
اعظم من الشرك عندها قولا او فعلا واما اثار الصحابة فاكثر من ان
يحاط بها ومن ذلك ما في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رأى انس بن مالك
يصلي عند قبر فقال القبر القبر قال ابن القيم في اغاثته وهذا يدل
على انه كان من المستقر عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم من الصلوة
عند القبور وفعل انس لا يدل على اعتقاد جوازه فانه لعله لم يره او لم
يعلم انه قبر او ذهل عنه فلما نبهه عمر تنبه وقد ذكر محمد بن اسحاق
في مغازيه من زيادة يونس بن بكير عن ابي خلدة خالد بن دينار قال
حدثنا ابو العالية قال لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان
سريرا عليه رجل ميت عند راسه مصحف فاخذنا المصحف فحملناه
الى عمر بن الخطاب فدعا كعبا فنسخه بالعربية فانا اول رجل من العرب
قراه فقرأته مثل ما اقرا القران فقلت لابي العالية ما كان فيه قال
سيرتكم واموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد فقلت ما كنتم تظنون
الرجل قال يقال له دانيال فقلت منذ كم وجدتموه مات قال منذ ثلثمائة
سنة فقلت ما كان تغير منه شيء قال الا شعيرات من قفاه ان
لحوم الانبياء لا تبليها الارض ولا تأكلها السباع فقلت ما كانوا
يرجون منه قال كانت السماء اذا حبست عنهم ابرزوا السرير
فيمطرون فقلت فما صنعتم به قال حفرنا بالنهار ثلثة عشر قبرا
متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه
على الناس لا ينبشونه فانظر في هذه وما فعله المهاجرون والانصار
كيف سعوا الى تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم يبرزوه للدعاء

عنده والتبرك به ولو ظفر هؤلاء الخلوف لجالدوا عليه بالسيوف
ولعبدوه من دون الله تعالى فانهم قد اتخذوا من القبور اوثانا من
لا يدانيه ولا يقاربه وبنوا عليها الهياكل واقاموا لها سدنة وجعلوها
اعظم من المساجد فلو كان الصلوة والدعاء عند القبور فضيلة او سنة
او مباحا لنصب المهاجرون والانصار هذا القبر علما لذلك ودعوا عنده
وسنوا ذلك لمن بعدهم ولكنهم كانوا اعلم بالله ورسوله ودينه من هؤلاء
الخلوف التي ضلوا عن الطريق المستقيم وكذلك التابعون راحوا على
هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور اصحاب رسول الله عليه السلام في الامصار
عدد كثير وهم متوافرون فما منهم من استغاث عند قبر احد ولا دعاه
ولا دعا به ولا استغاث به ولا استنصر به فلو كان وقع شيء منها لنقل
اذ من المعلوم ان مثل هذا مما يتوفر الهمم والدواعي على نقله فان الدعاء
عند القبور والدعاء بار بابها لا يخ ان يكون افضل منه في غير ذلك البقعة
او لا فان كان افضل كيف خفي علما وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم
فيكون القرون الثلثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم
ويظفر به الخلوف علما وعملا ولا يجوز ان يعلموه ويزهدوا فيه مع حرصهم
على كل خير لا سيما اذا ظهر لهم حاجة فاضطروا في الدعاء فان المضطر
يتشبث بكل سبب وان كان فيه كراهة ما وهم كيف يكونون مضطرين
في كثير من الدعاء ويعلمون فضيلة الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه
هذا محال طبعا وشرعا فتعين القسم الآخر الذي هو انه لا فضل للدعاء
عند القبور ولا هو مشروع ولا مأذون فيه بل مما شرعه عباد القبور
ولم يشرعه الله تعالى ولم ينزل به سلطانا وقد انكر الصحابة ما هو دون

هذا

هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعرور بن سويد انه قال صليت
مع عمر بن الخطاب في طريق مكة صلوة الصبح فقرأ فيها الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب
فقال اين يذهب هؤلاء فقيل يا امير المؤمنين مسجد صلى فيه
رسول الله عليه السلام فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل
هذا كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا
فمن ادركته الصلوة في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها
وكذلك لما بلغه ان الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه ارسل فقطعها رواه ابن وضاح في كتابه
فقال سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي
بويع تحتها النبي عليه السلام فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون
تحتها فخاف عليهم الفتنة وروى ابو بكر الخلال باسناده عن حذيفة
بن اليمان انه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى لو مت وهذا
عليك لما صليت عليك بل قد انكر رسول الله عليه السلام على الصحابة لما سألوه
ان يجعل لهم شجرة يعلقون عليها اسلحتهم وامتعتهم بخصوصها
كما روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابي واقد الليثي انه قال خرجنا مع
رسول الله عليه السلام قبل حنين ونحن حديث عهد بالكفر وللاسلام
وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم
وامتعتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي عليه السلام الله اكبر
هذا كما قالت لموسى عليه السلام بنو اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم آلهة انكم قال انكم

بجاهلون لتركبن سنن من قبلكم فاذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الاسلحة
والعكوف حولها اتخاذ اله مع الله مع انهم لا يعبدونها ولا يسئلونها
شيئا فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء عنده ودعاء صاحبه
والدعاء به فمن له خبرة بما بعث الله رسوله وبما عليه اهل البدع والضلال
اليوم في هذا الباب علم ان بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البعد ابعد
ما بين المشرق والمغرب وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ام الدرداء انها
قالت دخل علي ابو الدرداء مغضبا فقلت له ما لك فقال والله ما
اعرف فيهم شيئا من امر محمد عليه السلام الا انهم يصلون جميعا وقال
الزهري دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك
فقال ما اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
ذكره البخاري وقال المبارك بن الفضالة صلى الحسن الجمعة وجلس فبكى فقيل له
ما يبكيك يا ابا سعيد فقال تلومونني على البكاء ولو ان رجلا من المهاجرين
اطلع من باب المسجد لم يعرف شيئا مما كان عليه على عهد رسول الله عليه السلام
انتم اليوم عليه الا قبلتكم هذه وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها
عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشا
فيها الصغير يجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة
او هذا منكر قاله ابن الجوزي في اغاثته وهذا يدل على ان العمل اذا جرى
على خلاف السنة فلا عبرة به ولا التفات اليه وقد جرى العمل على خلاف السنة
منذ زمن ابي الدرداء وانس كما سمعت آنفا وانما اشتغل كثير من الناس
من انواع العبادات المبتدعة التي يكرهها الله ورسوله لاعراضهم عن المشروع
فانهم وان اقاموه بصورته الظاهرة لكنهم خرجوا حقيقته المقصودة منه

وقد

وقد ثبت ان الشرائع اغذية القلوب فلما اغتذت بالبدع لم يبق
فيها فضل للسنن والا فمن اقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه
مراعيا لما شرع فيها من السنن والواجبات عارفا بما اشتملت
عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح واهتم بها كل الاهتمام وجد في ذلك
من الاحوال الزكية والمقامات العلية ما يغنيه من الشرك والبدع
ومن قصر فيها يوجد فيها من الشرك والبدع بحسب ذلك ومن اصغى
الى كلام الله تعالى بقلبه والى حديث رسول الله عليه السلام بكليته وبهتا
نفسه لاقتباس العلم والهدى منهما لا من غيرهما وجد في كل منهما
من انواع العلوم النافعة ما يميز بين الحق والباطل والحسن
والقبيح ويغنيه عن البدع والجهالات التي هي وساوس النفوس
والشياطين ومن بعد عن ذلك فلا بد ان يتعوض عنه بما لا ينفعه
كما ان من عمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره وخشيته والتوكل عليه
والانابة اليه وجد في ذلك من الحالات السنية ما يغنيه عن محبة غيره
وخشيته والتوكل عليه واذا خلا عن ذلك صار عبد هواه اي شيء
استحسنه يملكه ذلك الشيء ويستعبده فالمعرض عن التوحيد مشرك
كافر شاء ام ابى والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء او ابى
فان قيل فما الذي اوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بان ساكنيها
لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا قيل اوقعهم
في ذلك امور منها الجهل بحقيقة ما بعث الله رسوله بل جميع الرسل من تحقيق
التوحيد وقطع اسباب الشرك فالذين قل نصيبهم من ذلك اذا دعاهم الشيطان
الى الفتنة بها ولم يكن لهم من علم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم

من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم ومنها احاديث مكذوبة مختلقة
وضعها اشباه عباد الاصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
تناقض دينه وما جاء به كحديث اذا اعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور
وحديث لو حسن احدكم ظنه بحجر نفعه وامثال هذه الاحاديث التي هي
مناقضة لدين الاسلام وضعها عباد القبور وراجت على اشباههم
من الجهال والضلال والله تعالى بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالاحجار
والاشجار وهو جنب امته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم ومنها
حكايات حكيت عن اهل تلك القبور ان فلانا استغاث بالقبر الفلاني
في شدة فخلص منها وفلان دعاه او دعا به في حاجة فقضيت حاجته
وفلان نزل به ضر فاسترعى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وعند السدنة والمقابرية
من ذلك شيء كثير يطول ذكره وهم اكذب خلق الله تعالى على الاحياء
والاموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وازالة ضروراتها فاذا سمعت
احدا ان قبر فلان ترياق مجرب يميل اليه والشيطان له تلطف في الدعوة
فيدعوه اولا الى الدعاء عنده فيدعو عنده بحرقة انكسار وذلة فيجيب
الله تعالى دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار لا لاجل القبر فانه لو دعاه
كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق اجابه فيظن الجاهل ان في
القبر تاثيرا في اجابة تلك الدعوة والله سبحانه وتعالى يجيب دعوة المضطر
ولو كان كافرا فليس كل من اجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيا عنه ولا محبا
ولا راضيا بفعله فانه تعالى يجيب دعاء البر والفاجر والمؤمن والكافر وكثير
من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه او يشترط في دعائه او يكون فيه ما لا يجوز ان يسأل
فيحصل له ذلك كله او بعضه فيظن ان عمله صالح مرضي عند الله تعالى ولم يكن كذلك

وامر

وامر بالباطل والبنين وهو يظن ان الله تعالى يثيبه على عمله في الخير وقد قال تعالى
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء فالدعاء قد يكون
عبادة فيثاب عليه الداعي وقد يكون دعاء سؤال يقضي به حاجته
ويكون مضرة عليه اما ان يعاقب بما حصل له او ينقص درجته
فانه تعالى يقضي حاجته ويعاقبه على ما خرج عليه من اضاعة حقوقه
وارتكاب حدوده والمقصود ان الشيطان يلطف كيده للانسان
بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله ارجح منه في بيته ومسجده واوقات
الاسحار واذا تقرر ذلك عنده نقله درجة اخرى من الدعاء عنده الى الدعاء
بصاحب القبر والاقسام على الله تعالى به وهذا اعظم من الذي قبله
فان شان الله تعالى اعظم من ان يقسم عليه او يسأل باحد من خلقه وقد
انكر ائمة الاسلام ذلك فقال ابو الحسن القدوري في شرح كتاب
الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله تعالى الا به قال واكره ان يقول اسألك
بمقعد العز من عرشك واكره ان يقول بحق فلان وبحق انبيائك
ورسلك وبحق البيت الحرام قال ابو الحسن اما المسألة بغير الله تعالى
فمكروه في قولهم لانه لا حق لغير الله تعالى عليه انما الحق لله تعالى على خلقه
وقال ابن بلدجي في شرح المختار ويكره ان يدعو الله تعالى الا به فلا
يقول اسألك بفلان او بملائكتك او بانبيائك او نحو ذلك لانه لا حق
للمخلوق على خالقه او يقول في دعائه اسألك بمقعد العز من عرشك
وعن ابي يوسف جوازه وانما اجازه ابو يوسف لما روي انه عليه السلام دعا به
ولان مقعد العز من العرش انما يراد به القدرة التي خلق الله تعالى بها

الوثن مع عظمة فكان أسئل بابا وضعا وما قال فيه ابو حنيفة واصحابه
اكره كذا فهو عند محمد حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب
وجانب التحريم اغلب فاذا اقر الشيطان عنده ان الاقسام على الله تعالى
والدعاء به ابلغ في تعظيمه واحترامه وانجح في قضاء حاجته ينقله
درجة اخرى الى دعائه نفسه دون الله تعالى والنذر له ثم ينقله بعد ذلك
درجة اخرى ان يتخذ قبره وثنا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل والشمع
ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود والطواف به
وتقبيله واستلامه والحج اليه والذبح عنده ثم ينقله درجة اخرى
الى دعاء الناس الى عبادته واتخاذه عيدا ومنسكا وان ذلك انفع لهم
في دنياهم واخراهم قال ابن القيم في اغاثته نقلا عن شيخه وهذه الامور
المبتدعة عند القبور على مراتب ابعدها عن الشرع ان يسأل الميت
حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس وهؤلاء من جنس
عباد الاصنام ولهذا يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت او الغائب
في بعض كما يتمثل لعباد الاصنام فان احدهم يدعو من يعظمه فيتمثل له
الشيطان ويخاطبه ببعض الامور الغائبة فان الشيطان يضل
بني ادم بحسب قدرته فمن عبد الشمس والقمر والكواكب ودعاها
فان الشيطان ينزل عليه ويخاطبه بحديثه ببعض الامور ويسمونه
ذلك روحانية الكواكب وهو شيطانه فانه وان اعان الانسان
على بعض مقاصده لكنه يضره اضعاف ما ينفعه وكذلك يوجد لعباد
القبور احوال يظنونها كرامة وهي من الشيطان مثل ان يوضع
عند قبر من يظن كرامته مصروع فيرون ان شيطانه قد فارقه فانه يفعل
ذلك

ذلك ليضلهم ومن عظيم كيده ما نصبه للناس من الانصاب والازلام
التي هي رجس من عمل الشيطان وقد امر الله المؤمنين باجتنابه وعلق
فلاحهم بذلك الاجتناب فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فالانصاب
جمع نصب بضمتين او بالفتح والسكون وهو كل ما نصب وعبد
من دون الله تعالى من شجر او حجر او وثن او قبر قال مجاهد وقتادة وابن
جريج كانت حول البيت احجار وكان اهل الجاهلية يعظمون تلك الاحجار
ويعبدونها ويذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وهي ليست بالصنم
انما الصنم ما يصور وينقش واصل اللفظ الشيء المنصوب الذي
يقصده من رآه فمن الانصاب ما نصبه الشيطان للناس من شجر او عمود
او قبر او غير ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كما ان عمر رضي الله عنه
لما بلغه ان الناس ينتابون الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل فقطعها فاذا كان عمر فعل هذا بالشجرة التي بايع تحتها الصحابة
رسول الله عليه السلام وذكرها الله تعالى في القرآن حيث قال لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فما حكمه فيما عداها من هذه
الانصاب التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بسببها وابلغ
من ذلك انه عليه السلام هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو اعظم
فسادا منه كالمشاهد المبنية على القبور فان حكم الاسلام فيها ان يهدم كلها
حتى تسوى بالارض وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها
لانها اسست على معصية الرسول وكل بناء اسس على معصيته ومخالفته
فهو اولى بالهدم من مسجد الضرار لانه عليه السلام نهى عن البناء على القبور

ولعن المتخذين عليها مساجد وامر بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالارض
فيجب المبادرة والمسارعة الى هدم ما نهى عنه رسول الله عليه السلام ولعن فاعله
وكذلك يجب ازالة كل قنديل وسراج وشمع اوقدت على القبر فان فاعل ذلك ملعون
بلعنة رسول الله عليه السلام والله تعالى يقيم لدينه ولسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما
قال الامام ابو بكر الطرطوشي انظروا رحمكم الله تعالى اينما وجدتم سدرة او شجرة يقصدها
الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي
ذات انواط فاقطعوها وقال الحافظ ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي
شامة في كتاب الحوادث والبدع ومن هذا القسم ايضا ما قد عمت به الابتلاء
من تزيين الشيطان للعامة تخليق بعض الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة
من كل بلد يحكي لهم حاك انه رأى في منامه بها احدا ممن شهر بالصلاح والولاية
فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسنة رسوله
ويظنون انهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان يعظم وقع تلك
الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء
حوائجهم بالنذر لها وهي بين شجر وحجر وحائط وعين ويقولون ان هذا
الشجر وهذا الحجر وهذه العين يقبل النذر اي العبادة فان النذر عبادة
وقربة يتقرب بها الناذر الى المنذور له ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه
وقد انكر السلف التمسح بحجر المقام الذي امر الله تعالى ان يتخذ منه مصلى كما
ذكره الازرقي في كتاب مكة عن قتادة في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
قال انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا ان يمسحوه وقد اتفق العلماء على
انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود واما الركن اليماني فالصحيح انه يستلم ولا يقبل
ما اعظم الفتنة بهذه الانصاب فتنة اصحاب القبور وهي اصل فتنة عبادة الاصنام

كما

كما قاله السلف من الصحابة والتابعين فان الشيطان نصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس
ثم جعلوه وثنا يعبد من دون الله تعالى ثم يوحي الى اوليائه ان من نهى عن عبادته واتخاذه عيدا
وجعله وثنا فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه
وما ذنبه الا انه امر بما امر به الله تعالى ورسوله ونهى عما نهى الله عنه ورسوله واما الازلام
فقال سعيد بن جبير كانت لاهل الجاهلية حصيات اذا اراد احدهم ان يغزو او يجلس
استقسم بها اي طلب بها علم ما قسم له وقال ايضا هي القداح حيث الذين كانوا يستقسمون
بها اهل الجاهلية في امورهم مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي
فاذا ارادوا امرا ضربوا بها فان خرج الذي عليه امرني ربي فعلوا ما هموا وان خرج
الذي نهاني ربي تركوه وقال الازهري وان تستقسموا بالازلام اي وان تطلبوا
من جهة الازلام ما قسم لكم من احد الامرين قال ابو اسحق الزجاج وغيره الاستقسام
بالازلام حرام ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم لا تخرج من اجل طلوع نجم
كذا او اخرج لاجل طلوع نجم كذا لان الله تعالى يقول وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
وذلك دخول في علم الغيب الذي هو غيب عنا فهو حرام ويدخل فيه الفال الذي يفعل في زماننا
ويسمونه فال القرآن وفال دانيال ونحوهما فانها من قبيل الاستقسام بالازلام
فلا يجوز استعمالها ولا الاعتقاد بها حقا لان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن
العظيم وانما الفال اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالبشرى والنجاح كما
روى البخاري ومسلم عن انس انه عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة وروى الترمذي عن انس انه عليه السلام
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح والحاصل ان عباد الله
الصالحين اذا عرض لهم امر من امور الدين والدنيا يستخيرون الله تعالى فيه بالاستخارة
التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر انه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به واما اهل الفسوق والجهالة الذين
ضلوا عن طريق الحق فان احدهم اذا عزم الى امر ذهب الى المنجم والكاهن
صاحب الرمل والحصى فيلعبون بعقله ويزدادون بسؤالهم جهلا وخرقا ويصدقهم
بما قالوا ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك يهدم دينه
ودنياه لما روي انه عليه السلام قال من اتى كاهنا فسأله عن امر ثم صدقه بما
اخبره لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وفي رواية من صدق كاهنا فقد كفر
بما انزل على محمد والكاهن هو المنجم سواء كان برمل او حصى او شعير او غير ذلك
والمقصود ان كثيرا من الناس ابتلوا بالانصاب والازلام فالانصاب
للشرك والعبادة والازلام للتكهن وطلب علم ما استأثر الله به واستبد
فهذه للعلم وتلك للعمل ودين الله تعالى مضاد لهذا وهذا وانما جاء الرسول عليه السلام
لابطالها وازالتها والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
الا بالله العظيم

الحمد لله على الاتمام



اي كونوا كل نفس الادب في عمل / وخلق

الادب وهو حفظ الحد بين الغلو مجاوزة حد الوسط والجفا بترك بلطخه بمعرفة ضرر التعدي وقال المناوي في حديث ادبني ربي اي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة فاحسن تاديبي بافضاله علي بالعلوم الوهبية بما لم يقع لاحد من البشر قال بعضهم ادبه باداب العبودية وهذبه بمكارم الاخلاق الربوبية قالوا الادب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت والفضل بالعقل والادب لا بالاصل والنسب لان من اساء ادبه اضاع نسبه ومن ضل عقله ضل اصله وحسن الادب يستر قبيح النسب وفي العوارف بالادب يفهم العلم وبالعلم يصلح العمل وبالعمل تنال ولاية ورد ابو حفص النيسابوري العراق جاءه الجنيد فرأى اصحابه وقوفا على رأسه يأتمرون بامره قال ادبت اصحابك ادب الملوك قال لا ولكن حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن وقال العارف ابن السلام مددت رجلي تجاه الكعبة فجاءتني امرأة من العارفات فقالت انك من اهل العلم لا تجالس الا بادب والا محيت اسمك من ديوان القرب وقال السقطي مددت رجلي ليلة في المحراب فنوديت ما هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لا مددتها ابدا فلم يمدها ليلا ولا نهارا وقيل الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وفي الجامع ايضا ادبوا اولادكم على ثلث خصال حب نبيكم بجواد بعث بمكة الى كافة الخلق وان واجب الطاعة والمحبة وحب اهل بيته علي وفاطمة وابنيهما او مؤمنولي هاشم وقراءة القرآن فان حملة القرآن اي حفظته وظهر القلب المداومين لتلاوته العاملين باحكامه يكونون في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي القشيرية عن ابن الادب الوقوف مع المستحسنات بمعنى ان تعامل الله بالادب سرا وعلنا فاذن كنت اديبا وان كنت اعجميا وعن الحريري منذ عشرين سنة ما مددت رجلي وقت جلوسي في الخلوة فان الادب مع الله اولى وعن يحيى بن معاذ اذا ترك العارف ادبه مع معرفته فقد هلك مع الهالكين وعن ابي علي من ساء الادب على البساط رد الى الباب ومن اساء الادب على الباب رد الى سياسة الدواب وعن يحيى بن معاذ من تادب بادب الله صار من اهل محبة الله وعن ابن المبارك نحن الى قليل من الادب احوج الى كثير من العلم قيل لمن ابن عطا بم ما رحل بين اصحابه وقد ترك الادب بين اهل الادب ادب وعن الجنيد اذا صحت المحبة سقط شروط الادب وعن ابي عثمان اذا صحت المحبة تاكدت على المحب ملازمة الادب وعن الثوري من لم يتادب للوقت فوقته مقت وعن ابي نصر الادب ثلثة ادب اهل الدنيا في الفصاحة وحفظ العلوم واسمار الملوك واشعار العرب وادب اهل الدين في رياضة النفوس وتاديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات وادب اهل الخصوص في طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود وحفظ الوقت وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب في مواقف الطلب واوقات الحضور ومقامات القرب انتهى للخادمي على الطريقة في بحث الاخلاق الحميدة

هو المعين

او كان هاشميا ولو فقيرا ابل الى مواليهم ايضا فانه لا يجوز الزكوة والكفارات وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم لكن لو دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز كما في الخلاصة لكن ينبغي ان لا يجوز للآخذ ثمن قيل ان لا يجوز اخذه ويجوز اعطائه ثم الهاشمي آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس لا بني ابي لهب لان الشرع ابطل قرابته فمن اسلم منهم فكغيرهم كما في التاتارخانية وفي ايضا عن ابي حنيفة رحمه الجواز بعده صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف جواز صدقة بعضهم لبعض لا منهم لكن في النهر صواب عدم الجواز وعن محمد الجواز مطلقا وفي شرح الجمع وبه نأخذ وظاهر الاختيار عن المنتقى ترجيحه ايضا في زماننا لعدم عطيتهم من الخمس وللضرورة الحاجة كما حرر في حواشي الدرر ومما ينبغي ان ينبه هنا ان امه هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز وضع علامة خضراء في رأسه كما للاشراف الهاشميين ام لا وهل يكون شريفا ام لا اجاب صاحب المنح النسب للاباء لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع منه لانه لا يختص بالنسب الى غيره كما سيأتي وقد حكي في موضع نقله عن شمس الائمة الكردري ان من ام سيدة يقال له سيد احكاه عنه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم كذا في الصرة وفي الرسالة المستقلة لكمال باشا زاده عن البغوي اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين في ذريته حتى لو اوصى لاولاده فلا يدخل فيه اولاد البنت فلا ينسب اولاد الحسن والحسين الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فرق الفقهاء بين ولد الرجل ومن ينسب اليه بان الولد يدخل فيه البنت دون النسب واما نسبة الحسنين فمنصوص على خلاف القياس فابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا فلا يحرم عليه الصدقة واما وضع العلامة الخضراء فليس له وقوع في الشرع ولا في السنة ولا في الزمن القديم بل حدثت في سنة ثلث وسبعين وسبعمائة بامر الملك شعبان قال شارح الالفية المعروف بالاعمى والبصير شعر جعلوا الابناء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر نور النبوة في وسيم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر وحط الفقه ان هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع منها من غير شريف لا يؤمر بها ولا يمنع منها غير شريف ولم يرد بلبسها شرع اباحة ومنعا في غاية عصر تتعلق تلك الرسالة لكن لا يخفى ان عرف زماننا يقتضي منع تلك العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لبس ما عاديا وادعاء سلطة النبوة وقد وقع في الصرة عن معين الحكام ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم فيضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام وفي حديث مسلم عن علي من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثله في الجامع بلفظه

خادمي على الطريقة

والمهر المعجل محسوب من الدين لا المؤجل وعن الحوائج الاصلية كدور السكنى وثياب المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها والآلات المحترفين فانه يجوز اخذ شئ مما ذكر لمن بلغت قيمة
حوائجه الاصلية مائتي درهم فما فوقها وكذا لمن ملك مائتي درهم فما فوقها فارغة عن حوائجه الاصلية لكنه مطالب من العباد
بما يستغرق ذلك او يبقى منه ما لا يبلغ نصابا او قيمته مائتي درهم ولذلك قال في الخلاصة فان كان له طعام شهر
يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه والا فلا وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة اقول العرف هذا
على اختلاف الاشخاص وكسوباتهم كطلبة العلم ممن لم يحصل اثر كسبه في سنة كالزراع فيعتبر في حقه سنة
ومن في شهر فكذا والله اعلم وفيه ايضا ولو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف
يجوز اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله
يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه
قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار
من المطبخ والمغتسل وغيرها لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر انتهى حاوي

واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم ولا يستحب طائفة
تباعدا عنهم بحسب الامكان لانهم كالشوك لا ينال المؤمن من طعامهم حتى تنال من دينه وقد عرفت انه يجوز اجابة
دعوة الفاسق والاورع لا يجيب الافضل عدم اكل طعامه ودعوة كل المزارعين لان المزارعة فاسدة عند الامام
وفي الجامع نهى عن المزارعة وفي شرحه قال الجمهور لا تصح المزارعة وفيه ايضا نهى عن اجابة طعام الفاسقين لان الغالب
عدم التجنب عن الحرام ولا ينافيه حسن الظن المامور به لان المراد الفسقة المعلنين زجرا لهم عن فسقهم وفي الفتاوى
اذا قدم السلطان شيئا من الماكول ان علم انه اشتراه يحل وان لم يشتره فان لم يعلم مغصوبيته يباح اكله كما في الخلاصة
ثم جميع المكروهات المذكورة هنا في الاكل منها في السوق والطريق والقبر والجنازة واكل طعام الميت ومن الاواني
ذهبا وفضة ومن ملعقتهما والخوان منهما ومن ضيافة لعب او لهو او غناء ومن اتخذ رياء وسمعة ومباهاة
ان ظنه كذلك وترك التسمية والاكل بالشمال والشرب بها ومن وسط الطعام ومما يلي غيره والقطع بالسكين
ورمي ما في الفم والانف نحو القبلة وفي المسجد ومن القدح المكسور والنفخ فيه واعطاء اليسار والشرب بنفس واحد
والتنفس داخل الاناء ومسح الذكر باليمين ووضع المملحة على الخبز ووضع الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز
بالسفرة ومسح السكين واليد بالخبز وفي بعض الفقهية عد من مكروهات الاكل اكل الطين والتراب والطعام الحار
ونفخه وشمه وانتظار الادام بعد حضور الخبز وفي الطريق ومرأى الناس وقائما وماشيا والشرب قبلا وقيل ثم
في القيام في غير زمزم ولا يشرب من جانب العروة ولا من كوز لا يرى جوفه وكره اكل جنب وشربه قبل غسل يديه وفمه وكلمة
الفراغ عن الغير والنظر الى لقمة الغير ووجهه وذكر ما يشين على المائدة وذكر ما يستقذر والسكوت عند الاكل وقطع الطعام مع البقاء
الحاجة واذا فاتت الصلوة الا خيف فوت الجماعة ولا يقوم قبل رفع المائدة ولا العدو وفي التاتارخانية لا يجوز مسح اليد على ثياب
ودستار ويكره الخرقة للعرق وللامتخاط وللوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وعدم اخذ لقمة ساقطة من يده وفي بعض
الرسائل وكره اكل وجه الخبز ورمي باقيه والامر باحضار الطعام عنده بل يذهب الى الطعام وتعييب الطعام وتخفيف الطعام
الاكل في الظلمة ونفض يديه في القصعة لاكراه الغير وتقديم الرأس الى القصعة عند وضع اللقمة في فيه واكل طعام الميت
في الاول كالجوع مثلا والاكل من الاواني الصفر والنحاس والاكل والى المشركين ومع الكفار والطعام المتخذ
لنحو القراءة والتهليل والاكل بلا تسمية والاكل مما فيه شبهة اعلم ان من الشبهة الصيد بكلب مغصوب والاحتطاب بقدوم
مغصوب والبيع وقت النداء يوم الجمعة ومنها نهى بيع العنب من الخمار وبيع الغلام ممن يعرف الفجور بل يكره اشد
الكراهة وقيل بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا ومنها ما بقي اثره في المتناول كالاكل من شاة رعيت من مرعى حرام
وماء نهر حفرة الظلمة وعنب كرم سقي بنهر مذكور كذا النون المصري كان جائعا محبوسا فبعثت امرأة صالحة طعاما
على يد السجان فامتنع ثم اعتذر بانه بيد سجان اي جائني بيد ظالم والامتناع عما وصل بيد ذا والحارث في حبس
من الورع كمن امتنع عن شربه من كوز عصي صانعه يوما بضرب انسان او شتمه فوسوسة وكل ذلك خارج عن فتوى الائمة
واما تجارة ففي بعض الرسائل عن كتب القوم فلان ما كره فوق الشبع الا بعذر كما سبق والاكل من آنية الذهب والفضة
على ما في الدرر والطعام الذي لم يدع اليه ولم يؤذن والتسمية عند اكل الحرام والتحميد بعده والاكل الحرام والرفع للزينة التطهير

واما سننه فعلى ما فيها ايضا وان تداخل في البعض خلع نعليه الجلوس على رجله اليسرى و نصب اليمنى والجلوس
تواضعا بلا استناد واضطجاع ونية تقوى الطاعة بلا نية التلذذ الجيد وغسل اليدين
الى الرسغين قبل الطعام وبعده المضمضة ثلثا الاكل من قصعة حذف او خشب ووضع الطعام
على السفرة والسفرة على الارض وحضور الخل والتسمية كما سبق وباليمين والابتداء بالملح كالختم
وكسر الخبز باليدين بلا كسر صحيح عند مكسور ومن خبز الشعير ولو بخلط البر وبثلثة اصابع
بلا ثنين والخمس ومما يليه ومن حافة الطعام كما مر تخليل الاسنان بعد الطعام كما في الشرعة
والاكل ما سقط من المائدة لعق القصعة والتحميد عند الفراغ خفاء ان لم يفرغ جلسائه وعدم مستحبات
الاكل ان يوجد من لم يحمد والجمع على الطعام ولو من اهل بيته وعدم التوقف بلا اتمام الجمع للحالة
ومسح ايديه بعينيه بعد الطعام وجهر التسمية والزيادة على المفروض قدر ما تمكن نحو قيام الصلوة
وقوة الصوم مدح الطعام والادام الكل التمتعي اوثلث واخذ اللحم بسنه وقول الصفوف كل احد بلا امراد
احضار البقول على المائدة والدعاء المأثورة بعد الطعام نحو الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا كما في المشارق ومن الترمذي الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
ومن احياء يقول بعد اكل الحلال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم
اجعله عونا على طاعتك ولا عونا على معصيتك وان اكل طعام الغير اللهم اكثر خيره وبارك له فيما رزقته
ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة كما نقل عن الاحياء ويقرأ عند رفع المائدة الاخلاص ولايلاف
قريش واما قرائة الفاتحة ففي بعض العلماء عن شرح مختصر الاحياء لعلي القاري وقول قرائة سورة الفاتحة
المشتملة على التحميد والدعاء بالاستقامة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافا لمن منعه انتهى
واما رأي بعض وتأمين آخرين فلم يسمع حديث ولا اثر من السلف ولكن ظاهره فيشمل مطلق الدعاء
بلا دلالة ليس بآب منه وارجو ان لا بأس به بل يندب ان شاء الله تعالى وآداب الاكل البداية بالفضل من الشبان
في البداية ومن الشيوخ في النهاية لكن عن شرح المشكاة لعلي القاري قال النووي اختلف العلماء
في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده الاظهر استحبابا اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين ثم الصحيح
واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على يديه اثر الطعام بان كان يابسا او لا يمسه النهى وعدم مسح اليد قبل
الطعام وسيما بعد الطعام وعدم ان يبدئ قبل من هو افضل منه ان لا يأكل بلا جوع والامساك
من الطعام قبل الشبع والتسمية اول كل لقمة والتحميد في آخرها تصغير اللقمة وعدم الالتفات
يمنة ويسرة بل الوجه اخذ اللقمة باليد عند العطاس وصرف الوجه عند خروج شيء من الفم واخذه

واخذه باليسار عدم غمس اللقمة الدسمة في الخل وعدم غمس اللقمة التي قطعها بسنه في نحو المرقة عدم ادخال يده
في القصعة قبل رفع صاحبه ووضع نحو العظم وقشر البطيخ امامه بلا امر عدم اغراء احد على الطعام غير
نحو ضيف ان لا يحوج صاحبه الى ان يقول كل اخذ اصابعه باليسرى والرد باليمنى الوعله لمن صب الماء يقود
طهرك الله من الذنوب كما طهرت من الدنس صب الماء من ذي برفق عدم شرب الماء قبل رفع الطست من البين
عند الفراغ عدم لعق الاصابع ومسحها قبل الفراغ صلوة ركعتين بعد الفراغ

حادي



الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم بعينه فاتصومان يجوز ان بالنية قبل انصاف النهار

والضرب الثاني ما لا يتعلق كقضاء رمضان والكفارات والنذر لا بعينه ١٠٣ وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر ١٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا بحمل
امانته وعنايته بعد عجز ارضه وسمواته وهي اداء خمس صلوات له
والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله
وانبيائه وعلى اله واصحابه المخصوصين باحسانه وعلى آله الطاهرين
من انبيائه صلوة تتوالى على ممر الدهور ومكرر الساعات والشهور اما بعد
فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى
تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية ولا داعي
اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهل فيجب على كل عاقل بالغ ان يكتحل بصيرته
بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط
المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلوة والسلام لدعوة الناس
الى سلوك هذا المنهج ولا يتأدى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيتفق
العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن طاهر بن
اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه
لما قطنني رامي الغربة من ديار خوارزم الى الهند التربة بمقاساة متاعب الشدة
الكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا
جامعا لهذا المقصود مشتملا على المطالب المعهود لنفسي ولخلص اخواني من
المتعبدين المتعطشين الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر

وتاليفه

وتاليفه وترتيبه وتوصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة من اصول
الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم احكام
العبادة البدنية مستوفاة من فنون المسائل وعاريا عن الدلايل ليصغر
حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين
ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين
يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذاهب
اهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد
واصول الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من رواية عبارة
كتب الفقه وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقهاء
وخلاصة الفتاوى وقنية الفتاوى ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي
وميزت مسائل العبادة بعلامة الحروف في اول كل مسئلة من اي كتاب نقلت من الكتب
العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة
الجامع الصغير جص وعلامة الكافي كف وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة
خلاصة الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية المفتي م
وعلامة مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل
المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات
للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء والنوادر
وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية وغنية الفقهاء وعمدة المفتي و[illegible]
والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والنوازل و[illegible] وشرح الارشاد وجمع العلوم

وجمع التفاريق والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية مختصر الهداية وكفاية
المنتهى وفتاوى ابي الليث السمرقندي وفتاوى قاضيخان وفتاوى الظهيرية وفتاوى
المستغفري وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني وبغية المنية
لصاحب القنية وفتاوى الصغرى وفتاوى المرغيناني وفتاوى الكبرى
وفتاوى حسام الدين الرازي وفتاوى الجلالية وفتاوى شرف الدين المكي وشرح
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة الفتاوى وفوايد الامام الاجل النسفي
وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى شمس الائمة الحلواني وفتاوى بهاء
الدين الاسبيجاني وفتاوى التمرتاشي وفتاوى ابي الفضل الكرماني والايضاح
ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية في دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية
والكفاية وغاية البيان والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه وشرحي المنظومة
المصفى والحقايق وشروح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة
والينابيع ومشكلات القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر الجامع
الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى وذخيرة الفقهاء
وتحفة الملوك والارشاد ومن مسائل اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير
والتقرير كلاهما شرحان للبزدوي لقوة الرواية في الاتفاق وتخفيف العمل في الاختلاف
ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ في النصايح وآداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة
القشيري وقوت القلوب وخالصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب النكت
و[illegible] وحدايق الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين
وآداب المتعلمين [illegible] الذي لا يصال المرء عن الغواية الا بتوفيقه وتأييده

ار الفلاة ان

ان يغفر لي خطيئتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سبقا من اللسان
وسهوا في البيان وغلطا من القلم واللسان فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل
الانسان بالعجز والنقصان والزم فصحاء الالسن وصف الحصر في جلسة
البيان وليستر عليه بذيل العفو والاغماض وليجتنب عن فتح باب النظر
والاعتراض بل ليصلحها بنظره الصائب وفكره الثاقب خصوصا كنت
في ايام تاليف على جناح السفر وجوب البلاد في كور الروم وصلصيها
مع تفرقة الخاطر وخمود الفكر وفتور الادراك من عناء الطريق وتعب السفر
فاني للخطايا لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لي في هذا المختصر
من الاختراع الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته
وحل مشكلاته في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات
دلالة لطالبه وتسهيلا لمقتبسه ولما قرب سواده الى الاتمام ابتداء
ببالي في كل احوالي زيارة الديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت بالبلدة
الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت في اسواقها
فوجدته غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات في العبارات فجمعت الكتب
المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في اتمامه بايراد شرايطه وجمع فرايده
من عوايده وواقعاته في مسائل عباداته واتبعت في جمعه وتصحيحه
وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر آداب السالكين
من اهل الطريقة وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه [illegible]
لا يبقى بقية الفصول وزده وريحانه ان اجتنى [illegible] انوار الادعية

المستجابة وأثمار الاثينة المستطابة والله ولي الاصابة ثم عرضت على العلماء
المتبحرين والفضلاء المتفننين فقبلوه باحسن قبول وارجوا ان يستغني
من استظهر في باب العبادات البدنية عن حمل الكتب الكبار والتصحيب الاسفار
في الاسفار بل فاز بمسائل العبادات البدنية اجمع وصار اذكى القوم واجمع
وانتقل من ذل السوال عن الابتذال الى عز الاستبداد والاستقلال والتضرع الى الله
الوهاب في ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفؤاد ووسيلة يوم
الحسرة للرشاد ومنشورا في البلاد وسببا للنجاة عن مواخذة اياي والعباد
يوم الحسرة عما نواجده لتحريمه والعباد ليوم الحسرة والتناد والله الموفق للاتمام
والميسر للاختتام وجمعته على عشرة ابواب الباب الاول في اثبات الصانع
وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه
الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها الباب الرابع
في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس في صفة الصلاة والمسائل المنتشرة فيها
والاذان والجماعة واوقاتها الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو
وسنن الصلوة الباب السابع في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز الباب الثامن
في احكام السفر والتيمم والصوم الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى
الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة الباب الاول في اثبات الصانع
وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب
على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة الله تعالى حتى يصير العبد عالما علم التوحيد
[illegible] والتقليد ويسمى بكلم المهتدي والسعيد ويعرف الله تعالى

بالدليل

بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ايمان المقلد وهو الذي لا دليل
معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو
مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاده وساير طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال
في معرفة صانعه وهو كفساق اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبته
امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه
دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم فهو ما سوى الله تعالى
محدث والمحدث ما كان جائز الوجود وما كان جائز الوجود كان جائز العدم وما جاز
عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه فيه ما صار موجودا
فهو محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم فكذلك
الاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن
الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بناء بدون البناء فلا بد من محدث احدثه
وخصه بالوجود وهو الله الهادي فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يوحده عن
الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت
بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان اراد احدهما ان
يخلق في شخص واحد حياة والاخر موتا في تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما
وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون
الاخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز
من امارات الحدوث واذا لم يتصور اثبات صانعين كان الواحد ضرورة وهو [illegible]

اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث
ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لزم افتقاره
الى موجد محدث فيلزم انتهاء الى القديم لان ذلك المحدث الثاني لو لم يكن قديما
يحتاج الى المحدث ايضا فاما ان يذهب الى غير النهاية او يعود فيدور
فيلزم التسلسل على الاول والدور على الثاني وكلاهما محالان فثبت ان محدث
العالم هو الله الواحد القديم ولابد ايضا ان يعلم لا افتقار الى محدث وكذا الثاني
والثالث فيؤدي الى التسلسل فهو باطل فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم
حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد
بارادة ازلية سميع بصير بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قديم بذاته
ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر قائم بنفسه منزه
عن صفات النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا يتصف
بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا استقر على
العرش ولا يجري عليه زمان خالق خلق الملك والجن والانس ليعبدوه
وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقل فارسل اليهم رسلا مبينين
بما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة
ونعيمها ومنذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا عليه السلام
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى بدليل قوله تعالى
لنبيه محمد عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله

النبي

النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة
وادى الامانة فكذبوه قومه فاظهر الله تعالى لصدق دعواه على يديه المعجزات
الباهرات كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه
وحنين الجذع وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد
القليل والاخبار من المغيبات وغير ذلك واظهرها القران الباقي على صفحات الدهر
وهو من اعجب الآيات وابين الدلالات الذي اعجز اهل الوبر والمدر بل جميع الجن والبشر
عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او ينافي كما قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت نبوة سائر الانبياء والمرسلين عليهم السلام
باخباره لانه صادق في كل ما يقول والرسل والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم
بعضهم قد فضل على بعض كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب
بخلاف النبي فانه اعم شرح عقايد افضل من النبي اذ الرسول صاحب الشريعة والنبي
كالخليفة والمعيد والمكرر لها لنصرة شريعته وكل رسول نبي رفيع القدر بخبر من الله
من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال
الرسول افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا محمد عليه السلام
افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عم وغيره على التعيين
اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام غير معلوم
للبشر واول الانبياء آدم عليهم السلام وآخرهم محمد صلى الله وسلم ولا نبي بعده

واعلم بان الايمان طرفان فعل الله تعالى وهو التوفيق والهداية فمن هذا الوجه غير مخلوق لانه من صفة الله تعالى وصفاته غير مخلوق وفعل العبد وهو الاقرار والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق والله خلقكم وكذا فعله لقوله تعالى وما تعملون

قال قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق

عليه السلام ايمان بجميع الانبياء والمرسلين وايمان بجميع الكتب السماوية وايمان
بيوم القيمة ومافيه والايمان هو الاقرار باللسان وتصديق بالجنان وقال الامام المنصور
الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد التصديق والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي رحمه الله
الايمان الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص
باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص وان الايمان
مخلوق قال الشافعي يزيد وينقص ثم ان الايمان والاسلام شيء واحد والاسمان
من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون
الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب
الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر كما قال الله
تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قال الله تعالى فلا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص
بني آدم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل
من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم عليه السلام والايمان
فرض بجميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل لجميع
الانبياء ولا نفرق بين احد منهم وما ينقل اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور
او غيرها من الصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا عليه السلام نقبله ونصدقه
والا فنرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق والحبر
والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون
مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قائم بذاته ومعناه

والاكرام وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من العلماء والحور والرضوان
والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن آدم ودفن يعيد
الله تعالى الحيوة فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر او اكله السبع فهو سؤال
والاصح ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من
المؤمنين ان شاء الله تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم تقرأ كتب اعمالهم
وهي كتب كتبها ملائكة الحفظة ايام حيوته ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير
الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا وشرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله وكرمه
بان يريهم ذات الله تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرى اهل الجنة ذات الله بعيون
رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار
بعدله ويجوز ان يغفر بكرمه وبشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبشفاعة بعض الاخيار
يستحق بالنار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم
ولا فناء لاهلهما ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا
عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجى من مذلة التقليد وحكم ايمانه بالتحقيق
وبعده يفترض على طالب علم ما يجب عليه من الصلوة الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان
لان المصلي هو التالي للسابق ولا يشترط انها للعاقل البالغ العادل الا بعد الطهارة فيجب
علم احكام الطهارة لانه ما يتوصل الى الواجب الا به يجب فيجب في احكام الطهارة وانواعها

وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه وتقربا الى
رضائه ورحمته والتمس بعض الاعزة ان استخرج خاطري السقيم فانه في الكلام وجوها وفوق
كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويسد الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة والعدة في هذا
الامر الصعب المنيع المسدة مستعينا بالله تعالى الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسأل
الله ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا الى رحمته وان ينفعني ولوالدي
وللاستاذ انه هو الغفور الرحيم الباب الثاني في الطهارة والسنن واحكام المياه اعلم ان سبب وجوب
الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل
الوجه واليدين والرجلين اي كلها مع المرفقين والكعبين ومسح الراس كذا ذكر
في القدوري والهداية وباقي كتب الفقه طرأ وسننها غسل اليدين الى الرسغ وذكر في نهاية
الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين الى الرسغ فانه
فرض والى الرسغ سنة الكوع عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي و
القدوري كذا ذكر في الغاية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية
وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانه ذكرت
بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد يسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث تو اما تخليل
اللحية فهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح سنة كذا في الكافي والنهاية

الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
والفرض لغة التقدير والتقطيع وحكمه شرعا حكم لزم بدليل قطعي يستحق العقاب تاركه بلا عذر
ويكفر جاحده در
الرسغ بضم الراء وسكون السين والغين المعجمة المفصل ... عند الخنصر

وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رح في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة سنة الوضوء
وهو لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك رحمه الله الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء
وفتاوى الظهيرية الان في الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي رحمه الله ايضا فرض هد ويستحب
ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
كذا في القدوري والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الكرخي ذكر في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال
المتقدمون خلافا لبعض المتأخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيرهما هد
الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا في الكنز وعند الشافعي ايضا فرض كذا في الدراية
والكافي واذا اراد الوضوء يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ
للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي
فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الا فضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ن المنقول عن السلف
في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله
الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا روي عن الامام
صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص
لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة يأخذ عروة القمقمة كما صب الماء فاذا غسل يديه ثلثا طهرت
يده والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يده في العروة في كل مرة في غير موضع المرة الاولى
فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد م ان يجزئ الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضئه

وان يتيمم ولم يستعن جاز مح ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم
يجد من يوضئه جاز بلا خلاف قن يلزمه الوضوء الاقطع ثم بسناه وسنذكر كيفية استعمال
الماء في الوضوء بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الى فيه ويقول اللهم
اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى
ويمتخط بيده اليسرى ويقول اللهم ريحني رايحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترحني رايحة النار
المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي رحمه الله ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضه و
بماء واحد ح
يستنشق ببعضها ويفعل ثلثا ثلثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايما كذا
في تاج الشريعة وغيره وذكر في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة هي الغرغرة قال الصدر الشهيد
يكثر الماء حتى يملأ الفم فاما لم يملأ يغرغر حينئذ كذا ذكر في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب
الا المبالغة ح
الماء ليصعد الى المنخر كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة
والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك قن حد الوجه من قصاص الشعر الى منتهاه الى اسفل
الذقن والى شحمتي الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته
عند عامة العلماء قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي ان كانت اللحية خفيفة
يجب ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مح ايصال
غسل ح
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضأ ولم يصل الماء تحت الحاجبين اجزاه وعليه الفتوى
نو الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر

في الواقع

في الواقعات والكنز والوقاية ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية الاصول انه يفترض مسح كل اللحية وقالا لا يجب مسح شيء منها كذا في الكافي نه اذا امر الماء على
شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا ذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وجز الشارب
بعد الغسل لا يلزم الاعادة كا البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى
الظهيرية قن ان جمد وجه المتوضئ لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء البشرة لا يجزيه قن لا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب ايصال الماء الى
كونه تبعا للعين ح
الماق خف اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو
كونه تبعا للفم ح
الصحيح قن ارسل الماء في الوضوء من سطل له او من ابنه على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
بنفسه ح
قن يغسل وجهه ويمر الماء على الذقن الى جبهته يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه
مع المرفقين ثلثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا كا المرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله مع المتوضئ له
يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا
ذكر في المحيط والفتاوى الكبرى خف بحك باصبعه قرحة فادخل المرارة او الدهن فجاوز موضع القرحة
فتوضأ ومسح عليه جاز له المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وفي منية المفتي واذا قلم اظفاره
بعد ما توضأ لا يجب عليه امرار الماء على اناملها كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والينابيع وفي شرح القدوري

ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار هد
المفروض في مسح الرأس عند الشافعي رحمه الله ثلث شعرات وعند مالك رحمه الله كله وفي بعض الروايات
قدره اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية
ان هذا التقدير صحيح عن ابي حنيفة والذي يعتمد عليه المشائخ في مقدار ربع الرأس وهو اختيار القدوري
وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح رأسه باصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبها جاز كذا في الفتاوى
الظهيرية وقال بعض مشائخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في
خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز خو ان وضع ثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز في مسح
الرأس عند محمد رحمه الله خو ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاث اما لو مسح
باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز خو وذكر لو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء كان الماء متقاطرا
او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤس الاصابع
يجوز والا فلا خو لو مسح رأسه بما اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح اجزأه وان بقي
البلل من غسل ذراعيه في كفه هو الصحيح كذا في الفتاوى الظهيرية م ان اصاب رأسه مقدار ثلث اصابع
من ماء المطر اجزأه سواء مسح بيده او لم يمسح وان حلق رأسه او لحيته بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح
ثانيا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والينابيع والمسنون في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند الشافعي السنة في مسح الرأس هو التثليث بمياه مختلفة
كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعندنا مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة
الفتاوى وانه بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر هذا الشك

ذكر

ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى في مسائل السهو في الصلوة ن اذا اراد ان يمسح
شعر رأسه ولحيته فعليه ان يبدأ بطرف اليمين والترجيا شان كردن كذا في مبسوط شيخ الاسلام
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه مخ هذا اذا مسح رأسه ولم يضع يده على العمامة والقلنسوة والبرقع
فاذا وضع يده يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا في المحيط وقال في بعض الكتب يكره ان يمسح الاذنين
قن على رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح برقبته بيديه من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال نف اختلف المشائخ في مسح
الرقبة وقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب نف الفرق بين الادب والسنة ان
السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب ما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك الوكوك في غسل اعضاء
الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما
يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل السنية
والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب في الباب الخامس في
فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى نم استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء سنة عند
الشافعي ايضا كذا ذكر في خلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الرأس ان يأخذ
الماء بيديه ثم يضع ثلث اصابع من كل يد على مقدم الرأس غير الابهامين والسبابتين ويجافي
الكفين ثم يجرهما الى مؤخر الرأس ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى مقدم الرأس ثم يمسح ظاهر

الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا
مستوعبا ببلل اليد غير مستعمل هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى كا الاستيعاب ان يضع اصابع
يديه على مقدم الراس وكفيه على جانبيه فيمد الى قفاه مغ ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم
قن المرأة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدأ بغسل قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند
غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا مبرورا وتجارتي لن تبور بفضلك
يا عزيز يا غفور كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله وذكر في حواشي الهداية
لجلال الدين الخبازي ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا
في القنية اما وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يلزم التخليل فرضا في الوضوء
والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم
قبل ان تتخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء هذا مذكور في حواشي الهداية يتخلل بخنصر يده
اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشى على النعل
نجس ولم يصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر البلل في رجله جازت الصلوة وان صار طينا واصاب
رجليه لا يجوز مص لو كان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فانه غسل موضع القطع
فرض ولو قطعت من فوق الكعب يسقط لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح

الزيادات

الزيادات القاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رأيت في الجامع الصغير للامام الكرخي
ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا
هو الصحيح كذا ايضا ذكر في فتاوى الظهيرية مغ ان كان برجل المتوضي شقاق جعل الشحم او الدواء
فيه يومين بامرار الماء لا بايصال قعره ان كان يضر ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار المفتي ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلواني اذا دهن
رجليه ثم يتوضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مكان الدسومات الماء كذا في الذخيرة و
فتاوى الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة وافتى بجوازها وذكر في بعض
كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكر في الهداية
حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر الرواية الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال لو مسح عضوه يجزيه بدون التسييل جاز خف الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المغسولة موضع
غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الماء لم يجز صلوته حتى يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر
في خلاصة كتب الفقه مص لا يجوز صرف البلل من عضو لعضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في فتاوى الظهيرية
انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة قن الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة
وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف ان توضأ
ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود وكذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ
الاسلام بخواهر زاده خف ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره
وكذا ان فعل احيانا واما اذا اتخذ عادة يكره خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره

وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا زاد السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء
فاذا فرغ من الوضوء ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خ ف المبسوط ومن اداب الوضوء ان لا يسرف (وهو الرابع)
الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه يشرب قائما او قاعدا مستقبل القبلة قال الامام
خواهر زاده يشرب قائما وماء زمزم يشرب قائما ايضا كذا ذكر في فتاوى الظهيرية ثم يملأ اناءه بعد
الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل وضوئه ويقول
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع خ ف يستقبل القبلة
عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا ذكر في فتاوى الظهيرية خ ف من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه
كذا ذكر في فتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ان المتوضئ يقرأ انا انزلناه بعد فراغ
الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله له عبادة خمسين سنة
قيام لياليها وصيام نهارها خ ف ومن ادب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء قم يجب على
المؤمن ماء وضوء عبده ولا يسرف الماء وان كان على شط نهر جار مغ ان قدر الماء على السنة في الوضوء
رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير لم يسرف في الماء او توضأ
بدونه واسبغ وضوءه يجزيه وانما المكروه في الاسراف والتقدير هذا التقدير المذكور اذا
لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر
الاعضاء كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى خ ف يكره ان يتمسح بالاثواب التي ينشف بها انا يتوضأ به دون
غيره **فصل في الطهارة** وهي نوعين طهارة حقيقية وحكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة

الصغرى

الصغرى كالوضوء والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنذكره في الباب الرابع ان شاء الله تعالى
الحكمية فالتيمم سنذكره في المسح على الخف في الباب الثالث ان شاء الله تعالى ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة
الله تعالى ان احكام الشريعة تومي الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر المواجه في الصلاة ليفهم
منه اولوية تطهير الباطن للتقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى تطهير الباطن (اشارة)
ففي غسل اليدين اشارة الى تطهيرهما من تلوث المعاصي وتطهير قلبك من تلطخ الصفات الذميمة
الحيوانية والسبعية والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب
الدنيا وهو رأس كل خطيئة وفي غسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان
والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا ايها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة
القلب اولا فان القلب كملك مطاع ومتبوع والاعضاء كلها تابع واذا صلح المتبوع صلح التابع يبين
ذلك ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير
والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية
الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي سوى الله تعالى ويشير الى ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون
نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه
وخبائث الباطن اهم بالاجتناب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وانما
ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فوا عجبا ممن يهتم بغسل الوجه الذي هو منظر الخلق

فيغسل فينقطع من الاوصاف والادناس ويتزين بما امكن لئلا يطلع المخلوق فيه على عيب فكيف
لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس
فيه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بفضائح الاقذار القبائح لو اطلع
الخلق على واحد منها لهجروا وتبرءوا منه وطردوه فاذا توضأ المحتفظ المستيقظ احكام الشريعة
منصفا مسترشدا يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم فلا تنسه في تعلم آثار
الطريقة التي هي ملازمة الخلوة مع قطع العلايق وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء الليل واطراف
النهار لا بالمباحثة والتكرار فصل في السواك اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو
سنة ويجوز ان يستاك باي سواك كان وفي اي حال كان طاهرا او محدثا صائما كان او مفطرا او في اي
وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية في كتابه زاد الائمة لا باس بان يستاك الصائم رطبا
او يابسا في اول النهار وفي آخرها وقال الشافعي رحمه الله يستحب في اول النهار ويكره في آخره وقال
مالك ان كان رطبا يكره في اوله وآخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
والسنة ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره والمستحب ان
يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا
من جانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من جانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا وطولا ولا تقدير
فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلث مرات وان لم يكن السواك يستاك باصابعه
باي اصبع يستاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى

يدعو

يدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين
كا لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فاما لم توجد يقوم مقامها كا السواك يكون من الشجر المر
في غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم
وعند الشافعي يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول لان فيه ادخال الماء في الفم من غير
ضرورة وفي ظاهر الرواية بأس واما الاخضر فلا بأس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى فصل في
احكام المياه اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص باطلاق نق الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس
اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية سواء في
حدثه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة او حكميا
وسنذكر الحقيقية والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى نق اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشيا
الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا
يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا رواه الفقيه ابو الليث في كتابه هد
يجوز تطهير النجاسة بكل مائع يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه فرق
بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء هد اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج
من غير علاج وفي هذه المسئلة رواية القدوري الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا في
جامع ابي يوسف رحمه الله قال تاج الشريعة في شرحه ذكر صاحب المحيط شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز ام وبما

مطلب سؤر الهرة والدجاجة وسباع الطيور والحية والفارة في حالة والآدمي

الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا
في القدوري وغيره واما الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وفي فتاوى النهاية في تكرار
الاستعمال انه اذا غسل يده فسال الماء منها الى المتطهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول
وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر صدر الشهيد حسام الدين في كتابه وفي فتاوى الكبرى
الماء اذا كان يجري ضعيفا واراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان
وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث كما غرف فحينئذ يجوز ما يذهب الماء بغسالته التجار كذا في فتاوى
الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ انسان اسفل جاز كذا في فتاوى الظهيرية واما الماء
المكروه فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدوري والهداية وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره واستحسن
المشايخ هذه الرواية هد كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تاكل ميتا فاشبه الدجاجة
المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجب به التوضي
عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد بهذه الاسئار كراهية تنزيه كذا في
خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء جه قال ابو يوسف رحمه الله
في كتاب الاملاء لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا ايضا في العناية واما في حالة اكل
الفارة اذا شربت الماء على فورها تنجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا
في سؤر الآدمي حال شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء هد سؤر الآدمي وما
يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر والنفساء وذكر في بعض الفتاوى لو قد

على

على ماء مطلق وماء مكروه وتوضأ بالماء المكروه جاز كا وينبغي ان في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قن
سئل محمد واسمعيل الناصحي الموضع الذي يجب الملك منه ماء مختار ومن متوضي العامة قال بل متوضي العامة
ثم الى مستوره
قم سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي رحمه الله وسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد
والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر في الهداية وتحفة الملوك تو سؤر الفرس
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله طاهر كطهارة لحمه كذا في الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان كما في
طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم
الماء المطلق وبايهما بدأ جاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ قبلا كذا ذكر في شرح الزيادات
لقاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مض الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وهو اختيار عامة العلماء وذكر ابن الملك في التحرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعابه الا يؤكل
لحما او عرق ثوبا فصلى فيه جازت وذكر في ذلك التفسير ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤره وهو
رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية في ظاهر الرواية كذا في المحيط
بيانا سابقا انما استعمل واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة كذا في الهداية والقدوري تف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد
الامرين ازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله يصير مستعملا باقامة القربة فقط كذا ذكر
ايضا في الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد وللتعليم صار مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رحمه الله يصير مستعملا لعدم نية القربة
الا الطاعة تو عند زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير تف روى ابو يوسف

كذا ذكر ابن ضياء في شرح مجمع البحرين وكذا في تحفة الملوك صح

مطلب الماء المستعمل

وعند محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رحمه الله كذا ذكر في الهداية
والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهم الله انه نجس الا ان الحسن روى انه نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى
ابو يوسف رحمه الله انه نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل
غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا
في الهداية والكافي والخلاصة وفي شرح القدوري والاخر من قولي الشافعي كما قال محمد رحمه الله انه
طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي
تو مشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو الاقيس فانه طاهر وكذا ذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل
يطهر الانجاس في رواية الهداية يعني تبيين الهداية هكذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام
التمرتاشي وذكر في تحفة الرهين في شرح التلخيص وهو مختصر جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر
وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا
هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم تحت تعليل الماء مستعملا ن يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو من
غير توقف الوقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا في الجمال الهداية قال نجم الدين
الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية لا اغتفار رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم
في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا

وذكر

وذكر في فتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام وبعده مستعمل وذكر في تحفة
الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكم حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده هد موت
ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وبخلافها كالجراد والبراغيث وقال
الشافعي ينجسه بخلاف دود الخل وسوس الثمار هد موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك قن لا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند
الشافعي كذا في التهذيب هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وحرمة الانتفاع
باجزاء الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا هد ما
يطهر جلده بالدباغ يطهر بذكوة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا هد شعر الميتة وعظمها
طاهر وقال الشافعي نجس هد شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس هد يجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والسيل الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان
كذا ايضا في القدوري ن اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان
المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا مع
ان اوراق الاشجار وقت الخريف يقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة
انهم يتوضؤن منها من غير نكير ن سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الهمداني عن الماء الذي تغير
لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي
به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر واما عدم جواز الوضوء به لانه لما غلب عليه
لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء قن لو استوى بالاوراق يجوز التوضي اذا لم يغلب

خف لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث يعسر استعماله من شدة نتنه فطاهر كما كان كذا ايضا في مختار
الفتاوى ت اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم
يذهب رقته يجوز التوضي به وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر ايضا في فتاوى
ت لو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الغالب رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان
ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضا بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر يجوز
هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر يتيمم وذكر في فتاوى الحلواني ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق نجاسات ان تغيب النجاسات في الطريق اي في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز التوضي به هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه
بغية الفتاوى ان الامام ابو نصر سئل عن هذه المسألة فاجاب ان التوضي به قن انتهى الى نهر جامد
تحت الجمد ماء ومعه آلة التثقيب عليه التثقيب والتوضي منه وفي بعض الفتاوى تيمم كا سطح عليه نجاسة
من ميتة او غيرها فاصاب المطر السطح واصاب ماؤه الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصابه ذلك
لا لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر ينجس جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم والابل وقعت في بئر لا
ينجس على الاستحسان والقياس ان ينجس كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها
رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة
في الكثير وهو القياس وقوع النجاسة في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على
المروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى رأي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناظر جص
ان الثلاث كثير تم عن محمد رحمه الله انه اعتبر الربع بان يأخذ جملة او قيل ان كان لا يخلو دلو عن بعرة

او بعرتين

او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والخثي والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمامة والعصفور لا يفسد خلافا للشافعي هد
قطرات البول في البئر مثل رؤس الابر لا تنجس مص الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة
او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال الامام ابو نصر وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ذكر ايضا في فتاوى الكبرى
قال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس كذا في فتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول ابي نصر وابي بكر الاسكاف وان كان منفصلا
عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى ظنه نجسا فتوضأ منه
ظهر انه طاهر جوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها
لا تستقر وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج
من جانب آخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو حفص
الهندواني يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه رواية الفتاوى
الكبرى وفي الفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا
دخل كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل
من انبوبة الحوض والناس يغترفون منه غرفا متداركا لم يتنجس الحوض كذا في فتاوى الكبرى وفي بعض
الشروح ان سلمان روى عن ابي يوسف رحمه الله انه كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة الحوض المذكور
حكم بالطهارة لانه حكمه حكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام ولم ... ثم اخبره

مطلب حوض الحمام

الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال
اجتهادي يجزيه نفسي لا غيري قس لو اذا قوار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به قس راى رجلا يتوضأ
بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي الفتاوى ابو حامد لا يجب وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن الاجناس
لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا تنجس حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه في حوض وسقطت
غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني من سمعة عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التوضؤ ما لم يتحرك واليه
قال ابو جعفر كذا في النهاية وغيرهم من المشايخ جوزوا ذلك ان لم يتحرك الماء كذا في المحيط والنهاية قس
ان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة ثم تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام اغتسل منه وقال ناخذ
بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا تف اما الماء الراكد الدائم فان علماء
العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما وقال
مالك ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في النهاية وقال
الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده مائتان وخمسون منا كذا في
في الهداية واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير
والغدير العظيم سيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خو ان كان الماء الدائم له طول وعمق
وليس له عرض كالنهر يعتبر ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضؤ فيه كذا في الفتاوى الكبير
هذا قول ابي سليمان الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وعليه اعتماد الصدر الشهيد و
ذكر في الفتاوى الظهيرية هو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزندوستي

وقال

وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى
الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة في الحفيرة حتى يسيل
الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ منه كذا خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضؤ منه مقدر بعشرة اذرع في
عشرة اذرع وصورته ان يكون كل جانب من جانب الحوض عشرة اذرع حتى يكون الماء اربعون ذراعا وفي
الماء مائة ذراع هو مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف
فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون
ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد
اختلف في تعيين الذراع فجعل الصحيح في قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع
قائم ثم توسعة للامر على الناس هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر الغدير
هو الذي لو ما السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر خف اذا كانت
النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا اشير في رواية الهداية خف يترك من موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير وهو خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ
فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء
انه يتنجس الا ذلك الموضع خف في بعض النسخ ان كان من موضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او
اكثر يجوز وان كان اقل لا اما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز
التوضؤ من موضع وقوع النجاسة وهو ظاهر نسخة الامام خواهرزاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة
وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحريك بالارتفاع والانخفاض عند التحريك لا

بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال
الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وروى عنه ابو يوسف رحمه
الله عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتدال
به اولى يعتبر في الغسل كذا في النهاية وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط
كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية ثم ذهب المتأخرون الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك فمنهم
اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الآخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم وهو
ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني وانه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران في جانب منها اذا
لم يتصل الى الجانب الآخر كذا في الهداية وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في
عشر فهو الغدير العظيم كذا في الهداية وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة
المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن محمد رحمه الله في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال
ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية
وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى معرفة مقدار الذراع فقد ذكرنا
آنفا في تقدير الحوض الكبير تو عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل
مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني انه ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا
ينحسر اسفله فهو عميق وان انحسر ليس بعميق كما في الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى نسأل الله تعالى ان يطهر ظاهرنا وقلوبنا عن اقذار محبة
الدنيا وخطيئات فوادنا وعن وجد الارادات الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا كدورات

ماسواه

ماسواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير الباب الثالث في نواقض الطهارة والاستنجاء
والانجاس وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط
والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود كذا في عامة كتب الفروع مع الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فنوع
الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو الناقض
الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين
انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر
وان خرج من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض
الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء في شرح الفروع حرفا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي
للقدوري ان العين اذا دميت وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الجفن ولم يسل
ولم يصل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء
كذا في الهداية وقال زفر ينتقض في وجهين يعني سال او لم يسل انه اذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه
بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية مع لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه
بخرقة هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه لسال نقض وان تركه لم يسل لم ينقض جص نقطة قنفذ
فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي لا ينقض
في الوجهين قال زفر ينقض في الوجهين كما قدمنا قن لو عصر القرحة فسال الدم او القيح
بعصره لا ينقض وهذا اختيار صاحب الهداية فقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر

ط لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينقض

القنفذ بالفتح در يك بوزنه وانفاج قاجه صوبوقة

لا يخرج في لا ينقض الوضوء وقال صاحب المحيط في الاسلام البطيخ الاشبه بالفقه والصحيح من الرواية ما
ذكرنا في النوادر وغيره انه ينقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه كذا افتى الامام السرخسي بالانتقاض
على انه حدث عمدا كالقصد والحجامة قن اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا ينقض
كذا في المحيط نو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد مع لو دمي فمه فان كان
البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او سوى ينقض كذا في فتح منية المصلي وغيره مص
المتوضي لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف السيلان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا
قن امتخط وفيه حمرة يعتبر بها في البزاق جص يجوز عض فسقطت من انفه قطعة دم لم ينقض وضوءه
نه لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم
يظهر من احليله مع لو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يبرأ اي لا يسكن يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا
من الفرايض والنوافل كذا في الوقاية والهداية وكذا المستحاضة وقال الشافعي يتوضؤ
لكل فرض وقال مالك لكل صلاة ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رحمه الله طهارة المعذور
ينقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون
الدخول وقال زفر بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية خف لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم طلعت
الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله ينتقض خف تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت الصلاة الا والدم الذي ابتلا به

يوجد

يوجد منه كذا في مختار الفتاوى وكذلك سلس البول والرعاف الدائم قال ابو القاسم الصفار صاحب
الجرح السائل اذا سال الدم وقت الصلاة مرتين او مرارا فانه كان مجهودا لا يكون صاحب الجرح السائل
ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او
قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله ويصلي
به هو المختار كذا ذكره ايضا في الفتاوى الكبير ومنية المصلي خف من به استرخاء المقعد يخرج حال
بسمائه ولا يمضي عليه وقت صلاة كاملة الا وان يوجد الحدث من استطلاق البطن فهو بمنزلة
صاحب الجرح السائل قنه من به سلس البول لا ينقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينتقض
نو الودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند
الملاعبة مع اهله خف من بعينه رمد ان سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلاة كذا ذكر في شرح
الزاهدي للقدوري وهذه مسئلة تجب رعايتها والناس عنها غافلون مع هد ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا يعني ما يخرج من اصحاب العذر روي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله فهو الصحيح نه عن محمد رحمه الله انه نجس والنوم
ذكر في الهداية قول ابي يوسف رحمه الله خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن رأس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا يتنجس
اما عند ابي يوسف رحمه الله ويتنجس عند محمد رحمه الله وعن بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله احتياطا و
بعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في حق
الزوج نو دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجوز عفوا
لاجل الضرورة قن من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر
ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط محمد ملاقاة الفرجين

مطلب دم البق والبراغيث

عندهما وشرط في النوادر عن محمد رحمه الله ان يلمس بعد ذلك والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى و

المهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة بين الرجلين وبين الرجل والغلام الامرد

وسواء من قبل القبل او من قبل الدبر تق اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة ذكره او ذكر غيره فليس

بحدث عند عامة العلماء مالم يخرج منه شيء خلافا للمالك والشافعي رحمهما الله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى

وذكر في السغناقي في شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حائل ينتقض الوضوء

عند الشافعي خف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القيء اذا كان ملأ الفم

وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية خو حد ملأ الفم ان يمنعه من الكلام والمختار

ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وهو رواية الجامع الصغير على ما في المحيط وكذا رواية الهداية جص

قال الشافعي لا ينقض في الوجهين يعني ملأ الفم وما دونه وقال زفر ينقض في الوجهين كذا ذكر في

الهداية جص هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا

وكذا ان كان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ملأ الفم نقض ايضا في

الهداية هد لو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمه الله

يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه

او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلاة ذات

ركوع وسجود كذا ذكره في القدوري والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا

اليتيه على الارض مستويا متمكنا على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه

كذا ذكره ايضا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف

الاضطجاع الى يضع النائم جنبه على الارض ... باناقة الجمع في مجلس واحد ... لو كان ذو وغثيان

رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله خو ان نام وعرضه على ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوءه

وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض الوضوء كذا في مقدمة الغزنوي خف ان نام متربعا لا ينقض

الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف

وان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة

الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رحمه الله

ان انتبه قبل ان يصيب جنبه على الارض لم ينتقض وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية

والنهاية في هذه الصورة او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رحمه

الله انه ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده عن الارض

لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى

على رواية ابي حنيفة رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي

عن محمد رحمه الله قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية لو وضع

يده على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي فيه وضع الكف وظهر الكف مخ ان استيقظ

قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية

كا لو نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى

وفتاوى العتابية مخ مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود

والاصح انه ينتقض كذا ذكر في عمدة المفتي ولو نام في الصلاة في حالة القيام والقعود والركوع و

السجود لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا

الاولى قوي على ... مرتفق احد ... مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء

مطلب القهقهة والضحك والتبسم في الصلوة

نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة السجود في الصلوة على وجه السنة من تجافي البطن
عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه فينتقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
كا قال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا متمكنا مقعده من الارض وقال مالك
ان طال قاعدا نقض مه اذا نام في صلوته ثم ضحك فيها قهقهة فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه كذا ذكر في
المبسوط وخلاصة الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من
المتأخرين مه نام في سجدة التلاوة فسد وضوءه وفي سجدتي صلوته لا يفسد كما في آنفا ن القهقهة
من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك
وهو يفسد الصلوة والوضوء والضحك ان يسمع نفسه لا غير وهو يفسد الصلوة لا الوضوء كذا في الهداية
والتبسم لا يسمع نفسه ولا جيرانه وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء كذا ذكره في الفتاوى الحقانية ومن
النواقض الحكم للوضوء السكر والجنون الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح
تاج الشريعة تف لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهو الحدث الكبرى والصغرى تزول بالطهارة ولا
يشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية فستبين شرطها والمراد في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى خ
من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث
مه لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي السغدي يكفر كذا في
خلاصة الفتاوى فصل في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما خرج من البطن او غسله
وجاز ان ليس للطالب استنج اي طلب النجو ليزيله كذا في الزيادة ن قال الشيخ الامام الاستنجاء
نوعان الاستنجاء بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار وما يقوم مقامها سنة واتباع

الا

الادب قال مشايخنا وانما كان ذلك في الزمن الاول واما في زماننا فسنة ن الاستنجاء بالاحجار
سنة مؤكدة عندنا ولو تركها وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته وقال الشافعي بانها فرض حتى لو ترك
بالاحجار او بما يقوم مقامها لم يجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت
قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي رحمه الله
يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع آخر الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي سائر المواضع
لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعددت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من
قدر الدرهم تجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم
يجب ولا يضم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال
فعليه ان يقعد في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يلج الارض رخوة وحيث لا ان
يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غايطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد
الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي ثلثة احجار
كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بنجس ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا
بيمينه كذا في القدوري والهداية فان ترك السنة واستنجى به اجزأه كذا في شرح ابي نصر الاقطع ويكره
ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي رحمه الله
يجوز في البنيان استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كان الارض صلبة ولا في ثقب
فارة او حية او غيرهما ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر
في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلفظ كلمة البسملة او لا

ثم يكره اليمين ثم يأخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يدخل في الخلاء (من الشيطان الرجيم)
برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس
فانه يورث الباسور والطحال كذا في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى
وفي الخروج يبدأ برجله اليمنى ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله
الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى
ينزعه وذكر في فتاوى شرف الائمة المكي استنجى بالماء وبيده خيط شده ولا يطهر بطهارة اليد ما لم
يرسل الخيط اراد ابليغا كذا ذكر في القنية قن الاخضر ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القرآن
واذا فسر الآيات وكذا الدراهم بفصل ان حجر ان لا يأثم وذكر في فتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى
يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر ويختلف الاستنجاء
الاحجار او الماء بمسح النجاسة وغسلها والاستبراء بنقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء
طلب النقاوة حتى يذهب الرائحة الكريهة وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر
الدرهم فانه يستنجي بثلثة احجار ثم يغسل بعده وهو المختار والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجي بعد ما يتنحنح
ويخطو خطوات هد لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز كذا في التعريب شرح البزدوي وغسل المخرج
بالماء بعد استعمال الاحجار اما سنة على الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء
الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا
بكر الولاء الثانية فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى خف من شرط

مطلب [illegible]

الخطوة ما بين القدمين يعني [illegible] خطوات [illegible]

صب

صب الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى رأي المستنجي
كما قلنا انفا خف لو صب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول والثاني والثالث تنجس بنجاسة غليظة
وان اصاب الماء الرابع انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذا يطهر
اليد كذا في فتاوى الظهيرية مص لو صام استنجى لم يفسد صومه قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء
ادب ولا يمسحها على جدار المسجد ومساجد قن من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس
يتركه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر جار ليس هناك ستر ولا يستنجي
بالماء يصير فاسقا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف في فوائد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا
يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه خف لو شلت كلتا اليدين
يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة خف العجز المقطوع
ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قدر ثلث اصابع يفترض غسله خف ان قطع اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المبسوط فصل في بيان النجاسات وتطهيرها
اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه
كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت لم يجز وذكر في مختلف
الفتاوى ان بول الصغير كبول الكبار الا بالاكل وقال في حد الشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قن
الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا هد وروي
اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن

[illegible]

وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاول في الرقيق والثاني
في الكثيف هد ان اصابه من المخففة اكثر مما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب صححه شمس
الائمة السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص و
عن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في النهاية والهداية جص ان بول ما يؤكل
لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الكبرى في بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه نجاسة خفيفة وفي شرح تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل
لحمه لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصابه من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم
لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش
عند محمد رحمه الله الربع وعند ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر كما ذكرنا في العناية ان البعر الروث والخثي البقر
طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس لم
يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد وان فحش كذا في
الهداية تخ روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش
فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قع قيل بول الفرس نجاسة
غليظة وذكر في تتمة الفتاوى ان تركيا امسك فرسه فبال فرسه في السوق فنفر الناس عنه فضحك
فقال تنفرون من بول تحملون في جلده ولا تنفرون من جلد تشتغلون على جرتها مص طهارة كل
حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى

والجرة

والجرة ما يصعد من جوفه الى فمه جص ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم يجب الاعادة لانه ليس
بدم كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري هد ان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم
اجزأته الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجزي وخرء الاوز والبط كخرء الدجاج
كذا في خلاصة الفتاوى جص البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسد مم رأى في ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية فيها
الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن مم اشتبه
موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى خف اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي
منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى
كذلك اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع
جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف
رحمه الله وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة
ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما تراه اتفاقا كذا ذكر في منية المفتي
والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية خف سوى كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد
طرفيه يتحرك الطرف الاخر فهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سهو كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقرير شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره
ولا تفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوت وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز

المرقة بالتحريك شوربا جمع مرق كلاهما

الناحية الطرف والجمع نواحي

والانفلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب بنجاسة مملوّاً دماً وكان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عرياناً بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحمه الله
لا تجوز الصلاة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرحه للزيادات خو خف اصابه روث او عذرة
يعني اذا كان لها جرم او مني فيبس فحكه فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى كذا
ان دلكه
في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لانه لا يجزيه
الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس له جرم لا يطهره الا بالغسل كذا في الهداية كا
عن محمد رحمه الله انه رجع عن قوله في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم لما رأى بلوى الناس من
كثرة السرقين في طرقهم خو النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر
الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة قن في الحق والعقب والجرموق
اذا امر الماء عليه ثلثا طهرت من غير خو بفق ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلاة وذكر في بعض الفتاوى
والشروح ان دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا انه اذا اصاب الثوب جعل
عفواً لاجل الضرورة كذا في تحفة الفقهاء خو بول الهرة اذا اصاب الثوب ينجس ان زاد على قدر
الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الماء ينجس
بالاتفاق خو بول الخفاشين وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس بنجس خو الدم الباقي في عروق المذكى
وفي لحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب قن عن
ابي جعفر انه يعفى في حق النبيذ وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرقة
الا كل ح
من اللحم

من اللحم لا بأس به وذكر في المحيط الطحال والكبد اذا شقا وخرج منهما دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في
منية المصلي قن صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان المحاجم اذا مسح موضع الحجامة مرة
وكذا في مجمع الفتاوى وعلى هذين في الطرفية
لان الدم المسفوح ما سال منه وبقي لا بأس به هو رقيق من
واحدة وصلى جاز اما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة مم كلب اخذ عضو
عند ابي يوسف رح
رجل او ثوبه حالة المزاح نجسه وفي حالة الغضب لا ينجس كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قن لو عض
الكلب لا يرى بللاً لا بأس مم كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئاً نجسه ولو نفض من المطر لا ينجسه
ان لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف
رجل رمى عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك ثوب رجل لم يفسده جص بول انتضح على الثوب اي
ترشش مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا في خلاصة الفتاوى جص لو مر الريح على النجاسة ثم على ثوب
مبلول معلق فيصيبه تلك الريح قال الامام الحلواني ينجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسى
فيه انه ينجس عند شمس الائمة الحلواني ثم ذكر الامام التمرتاشي يكره هذا لان الريح عينها نجس ام تنجس
بسبب مرورها على النجاسة وثمرته يظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل ينجس فمن قال
ان عينها نجس يقول ينجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست بمجاورة النجاسة ايا ما يقول
لا ينجس السراويل لمجاورته الريح بنجاسة ثم مر تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا ينجسه هد اذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز
والتيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب
ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية هد عن محمد رحمه الله انه لما دخل الري ورأى البلوى بطين محلاتهم

افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كا قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعن ابي حنيفة رحمه الله
نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضيخان في فتواه ان ما اعتاده
اهل بلدنا في مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوش ويطاؤن العذرات والسرقين ورثة
اسهاد والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد يلطخونها لا يكره للمصلي مما ثوبه طاهر يصلي عليه ولا
يلتفت الى احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب القنية هذا في زمن الورع
الورع بكسر الراء الرجل التقي وقد ورع يرع بالكسر فيهما ورعا ورعة والاحتياط اما في زماننا هذا
في بلادنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه و
عماده خف اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه و يسجد على الذيل ويصلي على الظهارة
ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني كا ماء فم النائم الذي يسيل فيه طاهر هو الصحيح
عند ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب و بقي الاثر
اولا فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر
سواء نزل من الرأس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله م فرش نعليه فصلى ان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز قر على مصلاه
نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثل الا جمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت في مواضع متفرقة يجمع نحو ما
اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلثة اثواب احدها نجس غير معين

فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلوة العصر وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة
المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر
جائزة لانه صلى هاتين الصلوتين فيهما وقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاولان طاهران
وصلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صليها في ثوب
وقع التيقن بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جائز وذكر
في رواية اخرى ان العشاء جائز هد النجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما قر وكذلك
الظفر والزجاج اذا ذهب عينها واثرها هد كان النجاسة مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالته وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر تف
اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا وقال
الشافعي يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس كان شيئا يتشرب فيه شيء
كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا
ذكر في الهداية قر لو تنجس النطع ويضره العصر فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر قر غسل الثوب
النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد العصر للثوب وذكر في بعض الفتاوى
يغسل الطشت في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في النهاية
عن عبد الرحمن الخبي ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب
كالرشاء والدلو في نزح البير مص روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن الباب الرابع في الاغتسال

وما يوجبه اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحبة اما الفريضة فمنها الغسل
من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا في نسخ
الفروع ط وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية
عن الايلاج بينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء التقرب والوصل نه ان
نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير تواري الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة سواء كان بالاحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض و
النفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي لو كانت على بدنه
الكثير فقد المحل وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من
ايهما كان وعلى هذه رواية عامة نسخ الفروع واما السنة هد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل مستحبة وقد قال مالك رحمه الله غسل الجمعة واجب ثم غسل
يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد
لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر
اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل حتى
اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزم كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن
المبسوط والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرنا انفا واول هذا الباب بين علمائنا

[illegible] تواري الحشفة

هد

هد عند الشافعي خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب كما الشهوة ليست بشرط عند الشافعي رحمه الله
حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عند الشافعي هد ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال
المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعه
ايضا بالشهوة وفائدة تتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او
سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلث مواضع احدها ان احتلم
فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجب والثاني ان نظر الى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسر
شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا والثالث الجامع
اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلوة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل
كذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية هذه اذا احتلمت او وطئت ثم بالت او اغتسلت ثم خرج منها مني او
بقية المني لا تعيد الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة كذا في خلاصة الفتاوى
وغيرها الا ان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا
مص قال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ جه اذا استيقظ الرجل والمرأة
وجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما انكر الاحتلام يجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى
الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى مع تبيين اخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه

وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما
فعليه الاغتسال احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال
ما لم يستيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل وهذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن
انه مني فعليه الغسل هكذا ذكر في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
هد المني نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك كذا في مختصر القدوري وقال الشافعي
المني طاهر هد ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تو المني هو الماء
الابيض الغليظ فانكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرناه في الباب الثالث
هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك لان عن ابي حنيفة لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج
في البهائم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا في الهداية م للحائض والجنب زيادة قبور ودخول
مصلى او قراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر في مختلف الفتاوى ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء م جنب قرأ الفاتحة واراد به الدعاء لا القراءة لا بأس به وذكر في
الكفاية شرح الهداية عن ابي حنيفة رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرأ
القرآن او يمسه قال صاحب القنية رأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في القنوت لا بأس تو يباح
للجنب قراءة القرآن عند مالك هد ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر كذا في القدوري والكنز وغيره الصغيرة الذوائب من الضفر وهو فتل الشعر وادخال
بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح ذكره في المبسوط بخلاف اللحية كذا في

الذوائب بالفتح [illegible]

الجامع

الجامع
الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة
كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج في النقض اولا وفي الضفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال
الماء الى اثنائها كما تلونا كذا في القنية حتى ان المرأة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة
الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكر في تاج الشريعة وشرحه خف في شعر الرجل
يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء وبغية الصدر الشهيد وذكر في الكافي
وان ضفر الرجل شعره كالعلوية والترك يجب ايصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة وبنائه
وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر م العجين بين اظفاره يمنع غسله كذا ذكر في واقعات
الحلوائي والفتاوى الكبرى مص لو بقي من الدرن والطين في الاظفار جاز الوضوء للقروي وفي
عليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز
للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ولو بقي بين اسنانه
طعام جاز غسله كذا في الفتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي بعضا قال ان كان مثل الحمصة
فلا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مثاكلا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة
قن من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان
يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص امرأة
اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في القرط كما في تحريك الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة
والاذن كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل م ثمن الماء

الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر في الواقعات الحلوائي وفي مقدمة الغزنوي مع اذا
تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنع عن الخروج الى الكنائس واذا اراد الاغتسال
يستحب ان يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم
يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله
حتى يغسل فرجه وما اصابه من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة
والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باطن البدن وعند
الشافعي فهما نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك فرضان فيهما وشرطهما ان يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء
الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وفي الواقعات الحلوائي خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نزع
في الثوب لا يجزئ وذكر في الغنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة
في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء ثلثا على رأسه وسائر جسده فيبدأ بمنكبه الايمن
فيفيض الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه
والدلك واجب عند مالك وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر
وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض الماء مرة واحدة
يجزئه لعمومه م صرف البلل من عضو الى عضو جائز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من
الماء صاع وفي الوضوء مد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال و
ثلث رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع بل يغتسل بوجه لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما في الوضوء نم وعند ابي يوسف

رحمه الله

هكذا في غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ميمونة
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من
الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه
ثم افاض [illegible] على فرجه [illegible]
او الارض [illegible] ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه [illegible]
[illegible]

رحمه الله الجنب اذا انغمس في الحمام وصب الماء على جسده من الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على
الافخاذ يحكم بطهارة الافخاذ وان لم يعصر كذا في منية المصلي قن اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام
وليس له ازار غيره لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي
قن تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة
وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا بأس به وذكر في فتاوى الوبري جنب وضع احدى
الرجلين على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء وكذا ذكر في المحيط وعن ابن زبير لا يجزيه
وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع والله اعلم بالصواب
نسأل الله تعالى تصفية ابواطننا عن الادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة
الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس رؤف رحيم الباب الخامس في الصلوة والمسائل المنثورة
والاوقات والاذان والجمعة اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا
تصح الا باثني عشر فرضا ستة قبلها فهي شرايطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي
الطهارة من الحدث والطهارة من الانجاس كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصلت هذه ثلث عشر
فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرنا لا يصح شروعه
في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت
صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو

فليطلب هناك وما سوى هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة
من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية
فرض لا دخول في الصلوة الا بهما خف تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في النهاية تو
قال الشافعي ان تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم شرع
في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي لا يجوز كذا
في الهداية والنهاية ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة
في الصلوة ومن كان غايبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في
تاج الشريعة في شرح نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق
والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو
منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم
دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل الكعبة وقال الفقيه ابو الليث
السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة تقع
على طلب الحق الاحرى واولى الامر بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة كذا في شرح تاج الشريعة
هد من كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير القبلة
عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله فهو كافر بالله وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى
الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن لا تشترط في نية القبلة انه بعد
الاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب المعروفة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية

في كتابة

في كتابة التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي بالصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة
وهو المختار هد ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر
وان علم في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر
في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ عاد والا فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان
متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط الصلوة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا فصل بينها وبين التحريمة بعمل م ان نوى قبل الشروع كما روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا
انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية خف فمن لم يذكر النية باللسان وكبر بالتحريمة عند محمد بن سلمة انه ان كان عند الشروع
بحيث لو سأل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البداهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا ان الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ويشتغل لسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكر باللسان
سنة كذا ذكر شيخ الاسلام ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي

لابد من الذكر باللسان مع لو ذكر النية باللسان ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه
ينوي بقلبه وشك في النية يكفيه التكلم باللسان خف لا بأس بشارع بنية متأخرة عن التكبير كذا في
تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز ان خلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء
الثناء وقيل الى التعوذ والى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية
وذكر في الغياثية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يؤديها فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين
الفرض الذي يؤديه فيه كالظهر مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت
الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم
والوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو عدد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي
ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المبسوط ومحيط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد
ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول باللسان اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت
مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني وكذا في ساير الصلوات والمقتدي بغيره ينوي الصلوة على ما
المذكور ومتابعته بقوله مأموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه
في فتاوى قاضي خان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الجمعة
لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للناس التي خلفه فانه لا يصح
امامته لهم الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح كذا في شرح الهداية قن يريد ان يصلي الظهر والعصر في
يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه وعصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلوة
الوتر يعني لا يقيد بالفرضية والوجوب والسنية نه ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا

التراويح

التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة
لا يؤدى بمطلق النية كذا في الفتاوى قن عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان اصلي
صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب
اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويرفع شواغل
ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم بين
يدي الله تعالى يوم القيمة فانه ملحوظ ومرقوب بما لا يخفى عليه السرائر ويعظم منة الله تعالى في تأهيله
في مناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يتمه وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكئ
في القيام على حايط او غيره ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن لا يفرج بينهما كل
التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال التراوح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التراوح
ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
هد يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف
رحمه الله والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في التحفة والمحكي في النعامه وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رحمه الله
بالمقارنة واختلف المتأخرون في افضلية وقت الرفع فاختيار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب

تحفة الفقهاء المقارنة كذا في النهاية نه حكي ان رجلا سأل ابا يوسف القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلوة
بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبير فقال بالفرض فقال الرجل اخطأت فقال بالسنة فذهب قلبه الى رفع
اليدين فقال الرجل اخطأت يفتتح الصلوة بهما جميعا فهما مع ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة
ولا يتقدم احدهما صاحبه نه قال شمس الائمة السرخسي الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا
استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد
رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خو رفع اليدين عند تكبير الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم
اساءة
وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم خو لا يجب سجود السهو
بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله يحسن العربية
اولا ولو قال خداي بزرگ است صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا ذكر في النهاية
كا كبر نص المؤذن الفاحش في اول التكبير بان قال آلله اكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يوقع همزة
الله همزة ثم يقلب احدهما مدة ويقول آلله لانه يوهم استفهاما قبيحا قن لو قال الله اكبار بزيادة الالف
بين الباء والراء لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفسد الصلوة عند
البعض ويجزم القراءة التكبير وان كان في حقه الرفع كذا في تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل لا يميز بين
اللفظين يجعل شارعا للضرورة وكذا في خلاصة الفتاوى قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين
وفيهما سواء في الفضل لكن خارج اليدين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني عن
طيها ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي بين الضم والتفريق
في العناية هد يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه عند الشافعي يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة

لقوله عليه الصلوة والسلام لوابصة [illegible] اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك [illegible] ولا تفرج بين الاصابع [illegible] الاصابع مع الكف نحو القبلة [illegible] عند التكبير في القنوت وصلوة العيدين

القنوت

القنوت والاعياد والجنازة هد والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هد ان قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول نه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله
او سبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستوي ان كان
يحسن التكبير او لا قن يفتتح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله او اعوذ باسم الله نه
اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو
الصحيح كذا في المحيط وذكر في تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانه افعال خارج
الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية نه ذكر في الفتاوى
الظهيرية انه هل يبنى النفل على تكبير الفرض قيل لا يجوز وقال الامام القاضي صدر الاسلام يجوز خف قال
صدر الاسلام ابو اليسر قال في المبسوط لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليها عصرا جاز
عند اجزاء عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد في الاسرار يجوز بناء النفل وعدم جواز بناء الفرض على
فرض آخر نه يكره النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره
له ذلك اذا تكلم ولم يسلم خو لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له
لتركه التحلل
النفل وان كان ادى ركعتان نه نقل عن التجنيس انه صلى اذا تحرم الصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع
من غير ارسال هد يضع يمينه على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك رحمه الله يرسلهما او
عند الشافعي رحمه الله يضعهما على الصدر والارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع

لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة اختيار في محل

سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم كذا في الكافي وخلاصة
الفتاوى خو وعند محمد رحمه الله الوضع سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا فرغ شرع
في القراءة يضع اليمنى على الشمال خو الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ و
الوضع يضع باطن كف اليمنى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا
في الكافي والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمنى على الشمال فيه والا فلا
وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفي
فتاوى قاضي خان هد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك ذكر المشاهير فلا يأتي به في الفرايض وذكر في العناية اي معنى
سبحانك اللهم سبحتك بالله بجميع الائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين و
تعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك افتتاحا اخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وعنه ثانيا انه يضم اليه وجهت وجهي الخ والشافعي انه يضم اليه
قوله تعالى اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي
وقال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء
قدم الثناء وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان البداية بالتسبيح اولى وقال ابو الليث
يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي اما في الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر في الاثر عم خو

من اداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم الخ قنه لو قال وتعالى جدك بغير كاف لا تفسد كذا اجاب حسام
الكسائي م اقتدى وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني
في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ لان السلف اجمعوا على سنة التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
كا التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله التعوذ تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ
عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رحمه الله وعند حنيفة اماما كان او منفردا
قنه عن قاضي خان كبر وتعوذ في الصلوة ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا
يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذا لا يجب السهو بترك تامين ولا بترك سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية نه التسمية ليست باية
من اول الفاتحة ولا اية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ولهذا كتب بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي رحمه الله التسمية اية من الفاتحة
قولا واحدا وله في اوايل السور قولان ولهذا يجهر بها هد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأتي بالتسمية في
اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة
والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في صلوة المخافتة نه يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة
وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط
كا عند مالك يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء ولا تعوذ ولا تسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها
اماما كان او منفردا ويجهر الامام بها في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة و

مطلب تبع التعوذ للقراءة دون الثناء

مطلب

مطلب ترك الثناء

مطلب ترك التعوذ والثناء والتسمية

العيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل
هو الجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه ك قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا
في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقا والشافعي خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن
الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في الهداية والنهاية وخالفنا مالك
في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية ثم الركن من القراءة عندنا ادنى ما
يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك آية واحدة واما ما دون ذلك وان كان قرآنا حقيقة
فليس بقرآن من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض وبيان مسائل القراءة سيأتي في الباب السادس
فليطلب هناك تو القراءة فرض في الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين و
قرأها في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا تو اذا فرغ من الفاتحة فانه
يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية كذا في النهاية وهذا قول عامة العلماء
كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي بالتأمين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يأتي
على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ق قال مالك يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد و
لكن عندنا يأتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة هد المد
والقصر في التأمين وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش خف آمين بالمد دون التشديد
اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا
خلافا للشافعي هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج

الا

الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على
العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا
يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خو ان كان في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع
على ركبتيه او السجود يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في
ركوعه جاز اجماعا خو سنة الركوع وهو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه و
يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا ع قريب وينبغي ان يكون
ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط تو لو وضع على ظهره في الركوع قدح ماء
لا يستقر كذا في الكافي تو قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء كذا في السجود هو اصل
الوضع اما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة لو تركه يجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
هكذا ذكر في الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه المراد
منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
رحمهما الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلث لم يجز صلوته عنده كذا ذكر في
الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه
لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف رحمه الله

كما ان ركبتا البغلة في سوق الرقيق حين كان خرج هاهنا هارون الرشيد في جرد هزيمة السمرقندي فقال الا ابو يوسف رحمه الله تعالى
يجيب ابيه انه لا يحضر ما تقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف رحمه الله
يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط الى الركوع
فقال ابو يوسف اصبت ايها الصبي واخطأت انا والجائز المسائل التي يتعلق بالاقتداء وحالة الركوع
ذكرناها مستوفى في اخر هذا الباب في فصل الجماعة تو اذا اطمأن الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو ظاهر الرواية وروي ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد
كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يجمع بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله خف قال شمس الائمة الحلواني
كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه يميل الى قولهما ويجمع الطحاوي كذا ذكر في السناية ان معنى قوله
سمع الله لمن حمده اي قبل الله ممن حمده فان السمع يستعمل في القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا
قبل فن لو ترك التسميع حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو اخر يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا يأتي به
ينبغي ان يحفظ ويراعى كل شيء في محله هد المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا ذكر في الجامع الصغير فن لو قال
ربنا ولك الحمد لا يفسد هد الاستواء قائما في الركوع ليس بفرض وكذلك الجلسة بين السجدتين والطمأنينة
في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله فرض كما ذكرنا
آنفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك الطمأنينة فقال اني اخاف ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة
رحمه الله وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة فلما الطمأنينة
في الاعتدال وهو ان يعتدل في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فهو سنة عند ابي حنيفة رحمه الله

ومحمد رحمهم الله

ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمأنينة في الاعتدال مقدار تسبيحة كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمأنينة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في
مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية
وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة رحمه الله قال نظرت ابا عبد الرحمن الفقيه في صلوته فسقط وجب القطع
في باب السرقة في علة ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت لم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق في صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها ايقطع قال بل يقطع فضحك الحضور
الحاضرون ثم يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته تف فاذا استوى
قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه
وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكسه هد وان اقتصر
على احدهما اي على الانف دون جبهته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في العناية الاختلاف في الاقتصار
على الانف واما الاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلماء خلافا للفقهاء وذكر في بغية الفتاوى ان كان
على جبهته وانفه عذر صلى بايماء وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب ما به رمد لا تسجد على الارض فانه
يفترض يجزيه في المطر بالايماء قال الاستاذ ناسيف العصبة في شرح شمس الائمة الحلواني اذا خفض راسه
للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء
جاز عن الايماء والا فلا هد ويبدي ضبعيه اي يظهر عضديه وهو من المرافق الى الكتف هد ويجافي بطنه
عن فخذيه اي يباعد وفي رواية الهداية تنزيلا انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره

وضع اولا ركبتيه وان شاء وضع يديه ...

[illegible]

هد يوجه رجليه نحو القبلة ويكون في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال الا انه يجوز كما
ذكرنا في تسبيح الركوع هد المرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد تستحب ان يزيد التسبيح على
الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان اماما لا يزيد على الثلث هد ثم تسبيح الركوع
والسجود سنة كذا في الكافي هد قيل واجب قال مالك التسبيح في الركوع والسجود فرض نه ان الركوع والسجود
يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا تو سنة السجود ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة
ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض وقال الفقيه لا يجوز كا من السنة ان يضع بين حذاء
اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين سنة
في السجود وذكر في النهاية خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمهما الله فانه واجب عندهما وذكر في الفتاوى الكبرى انه
مختار ابي الليث رحمه الله وضع الركبتين على الارض في السجود واجب خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز
وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا في خلاصة
الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احد الرجلين دون الاخرى جاز
صلوته كذا في خزانة المفتي ومنية المصلي كا سجود المصلي على حجر عند ابي يوسف رحمه الله بعد السجدة لا الصلوة
لو كان ذلك على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد الصلوة والسجدة كلاهما بخلاف
وضع يديه او ركبتيه على نجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ن رجل صلى على الارض
وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بأس ن حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سجد على خرقة وضعها
بين يديه فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه وقال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت فقال من
خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من ورائي يعني الحسن الاخير على العكس علم الشريعة بخوارزم

الاخلاف

الاخلاف زفر لا اخلاف زفر الا ههنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب
الكراهية كا فقال ابو حنيفة رحمه الله للخوارزمي هل تصلون في مساجدكم على البردي والحشيش فقال
نعم فقال تصلي على البردي والحشيش وتمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والفتاوى
الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على
الطين او على القطن او على الطنافس ان استقر انفه وجبهته ووجد الصلابة يجوز وان لم يستقر
لا يجوز لو سجد على جاورس او ذرة لم يجز وذكر في التتمة نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني
لو رفع راسه من السجدة قبل امامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا
اطمأن جالسا كبر وسجد للثانية هد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزأه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا اتفاقا وتكلموا في حد رفع الرأس من السجدة الاولى فم قال بعض مشايخنا
اذا زال جبهته عن الارض ثم عادها جاز ذلك عن السجدتين وقال حسن بن زياد اذا رفع راسه
بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة لا يكتفي عن السجدتين ما لم
يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظرين انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز
عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم
الرفع وجعل شيخ الاسلام قول الاخير وهو ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح
انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز
لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر في الكافي

اخر المصلي انا ذكرها حالة الركوع او السجود سجدة تركها ساهيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيدهما
اي ما بعد من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر وان في قضائه رحمهما الله عليه
الاعادة فلان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق يبدأ بما
ادرك ويقضي ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع رأسه من السجدة
الثانية واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس
جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد
القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اي عند رفع يرفع اولا رأسه ثم يديه
ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم
الخ ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى وعند الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
وينصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في
شرح الوجيز طا تو قال الشافعي في القعدة الاولى يقعد مثل ما ذهبنا وفي الثانية يتورك
وقال مالك يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض
ويخرج رجليه الى جانب الايمن واما المرأة تتورك فيهما تو القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية
والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض
في الوضوء النفل قال مالك سنة ثم بعد ما فرضنا القعدة بقدر التشهد ن القعدة الاخيرة
فهو ان كان فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما

شرعت

شرعت في شرط التحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام هد ان كانت امرأة جلست في التشهد على اليتها اليسرى
واخرجت رجليها من جانب الايمن مم عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قائما وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير
ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل الفراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده
ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لغا
ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف
اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو تركها في التطوع لا تفسد صلوته و
يلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجدة السهو وفي
الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو خف قراءة
اي لم يفرق
التشهد في القيام عامدا او ناسيا لا يوجب سجدة السهو خف لو قرأ القرآن في القعدة ان تم يجب
السهو ان لم يفرغ من التشهد واما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو عكا يكره التربع في
الصلوة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله الخ كذا ذكر في الكافي و
تحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل في تفسير التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات
البدنية والطيبات اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك ايها النبي حكاية السلام الذي رده
الله تعالى على النبي عليه الصلوة والسلام ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى في مقابلتها ثلثة
اي دعاه
اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوة وبمقابلة الطيبات البركات والكرامة

هي التمام او الزيادة كذا ذكره في العناية تو التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في
النهاية هد وذكر ايضا في الهداية ان الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة كذا في عامة
نسخ الفروع واما التشهد في القعدة الاخيرة فواجبة ليست بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكر في
النهاية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات خو اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد اي على
يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد تو قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد
الاول الصلوات كالاخير وقال الشافعي في القول الجديد يسن الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى تو الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض حتى يفسد
الصلوة بتركها خو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ فهاهنا روايتان
عند ابي يوسف رحمه الله في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى
الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان لا يشير عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الخجندي في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية
والعناية على هذا الاختلاف يعني في الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف
يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض اصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير
بسبابته وعند الشافعي يكره وفي رواية الهداية انه يشير الآن لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير
برفع السبابة كذا ذكر في العناية خو اذا قال التحيات بالطاعات تعبد وكذا اذا قال التحيات لله والتيت
كذا في الحاوي كا لو قال الرحمن اكبر لا تفسد خو اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته وبعض في الشفع الثاني

مثلها

مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يضم السورة فيهما كا يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية
وعن ابي حنيفة رحمه الله قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان
ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية يجلس كما جلس في القعدة الاولى ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد
التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا
نوع نظر بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس لان
الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في العناية ون
كا يدعو بدعوات احب ان يكن ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيرهما وما
يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسألك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم و
اعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم فسر ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا
يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة فانه يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل
سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي يشبه كلام الناس كذا مذكور في الهداية والعناية خو لو
قرأ في القعدة الاخيرة آية او آيتين بعد التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

ويكون سؤاله من العباد ممكنا

اذهو تشاور هب الشكر لو تركه لحجة انك انت الوهاب الا بابو به مص ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال
بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل
ذلك لا يقول فيه السلام وبركاته كذا في المحيط هد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر قن قعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزيه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي واما في الخلاصة اذا سلم الامام
ونام المأموم فسدت صلوته لانه لم يتبع الامام قن سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من
المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي به اه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا سلم اولا عن
يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر
في الايضاح تف التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو
قول مالك وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا
سلم احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة
لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة
لفظ السلام سنة وقال بعضهم واجبة واختار في الهداية انها واجبة خو ينوي بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهو في النهاية الاولى اما في زماننا
لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في الصلوة هو الصحيح كذا في
الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان
الامام من جانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نوى في الاولى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو

رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا منهم المتأخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي
وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي
بالتسليمتين وهذا هو الصحيح وعليه رواية الهداية هد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هد الخروج
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض م يكره ان يغمض المصلي عينيه في
الصلوة كلام لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع
يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمة الى منكبيه كذا ذكره في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر
في القنية نقلا عن فتوى شمس الائمة الحلواني عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلوة عليه تو لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع
فليضع يده في فيه خف افتتح الصلوة بعد الخاتم في خلف قلبه يديه فهو على ما اسست والى لا يدخل في الغريض
كذا ايضا في منية المصلي وذكر في شرح الكلام ان الصلوة في الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد تواضعا
وتواضعا م بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشبة ولا يجاوز الثلث
كذا ذكر في القنية م صلى بشرايطها جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى
واصول الركنية في اسطر الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه
ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما نطق بها اتقانا فهو
بمنزلة الظرف والقشر وباطنها اداؤها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الملك
فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة للحق بل يجذب صورته
وهو الطريق المستقيم

عن الاشتغال بغير العبودية وهي الصلوة المناجاة مع الرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي
مع من يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى الله بقلبه فيرجع هاجرا دنياه وكل شيء سلوه وصلوة الظاهر
بالاذكار والاركان التي تلونا بها وصلوة الباطن بالانخلاع من الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن
واستغراقه بلذة المناجاة في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى حقيقة الصلوة
فالمراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة
وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجاة وفي رفع
اليدين بتكبيرة الافتتاح الرفع ايدي الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع اليمنى على اليسرى اشارة
الى سياسة العبودية بين يدي الملك وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهي الجذبة الالهية توازي جذبة عمل
الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام خصائص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر
يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب نصيب ففي القيام الانسانية بالعقل اشارة الى الذبح
بالتخلص من حرارة التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يذبح بالانكسار وتحمل الاذى وفي
السجود النباتي اشارة الى انه يفنى بسبب الخشوع الذي يتضمن بالفلاح الابدي والفوز السرمدي كما
في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع اكرانه لا وجه في العبودية
وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية الذلة في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلاص من حجب
الانانية والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية وفي التحيات اشارة الى مراتب رسوم العشاق
الرجوع الى حضرة ملك الملوك لرسم تحفة الثناء والخضوع الى اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام الى
الداري وعلى كل داع جاهد يدعوه في اليمين الى نعم الجنان وفي الشمال الى اللذات والشهوات ومن
اي الدنيا والاخرة

مقام

مقام المناجاة والدرجات والقربات مستغرقا في الكرامات ومتيقنا بتعين الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب لا يطلع عليه الا اولي الالباب ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر
لبسطنا البيان في كشف الاسرار واللباب وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب فصل في مسائل
المتشوقة رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على فريضة او سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه
ان يقضيها كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي منية المفتي خف كذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة و
لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة لم يجز ذلك كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفرايض
ولم يعلم على اليقين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف انها سنة ان نوى الفريضة في الكل
جائز كذا في الفتاوى خف لو صلى بالسنن ولم يعرف السنن من الفرايض ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان لم يظن اي لا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلوة صليها خلف الامام جاز
ان نوى صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف وان كان يعرف الفرايض من السنن لكن لا يعرف
ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه
او جازت من وجه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهية تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر في الرواية
ك الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة
البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد
اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره و
فرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على

الاعتاب بالحرف سوى مكروه وبترشه او زمانه

مطلب فرض العين

مطلب كل صلوة اديت مع الكراهية تعاد

مطلب فرض الكفاية

مطلب جاحد فرض العين

النبي صلى الله عليه وسلم وتسمية العاطس الحامد ورد السلام والصلاة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ك الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه اي في نقل ناقله
كذا ذكر فخر الاسلام في الكشف الكبير شرح البزدوي وفيما لا يلحق الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
اي في نقل ناقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة
الناشية من النقل كان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد
الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب
ههنا ما يجوز الصلاة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل المواظبة
ويعبر بانيانها ويلام على تركها وهي نوعان الهدي والنفل والمراد منه مطلق المواظبة المواظبة
من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل
ما لا يلحق فيه شيء من ذلك اما فرائض الصلاة فقد ذكرناها في اول الباب ك واجبات الصلاة قراءة
الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين الفاتحة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة
كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته لانه لم يترك الا واجبا
وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب القيام على الركوع و
ترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وشرح
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع

يمينه

مطلب في بيان الفرض

مطلب في بيان واجبات الصلاة

مطلب في بيان سنن الصلاة

يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كما ذكر في عامة كتب الفروع والادب نظره الى موضع سجوده وقت
القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلاة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند
التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلاة حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام في الصلاة
منذ قيل قد قامت الصلاة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات او السنن او الادب
عمدا جازت صلاته ويلوم مسيئا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب يجب سجدتا السهو كذا ذكر في
كتب الفقه طرا وسيأتيك مسائل هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر في القدوري والهداية
وغيرهما ان كان متيمما فرأى الماء في اخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في
صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلاة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تمت صلاته وهي من المسائل ك ان سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلاة على الوجه المشروع
كذا ذكر ايضا في الهداية ك ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته
لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رحمه الله
وقد وجد كذا في الهداية تم عن ابي ايوب الانصاري قيل له ما ذا حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال سمعت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف

اربعين من كان ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري قال اربعين عاما او اربعين يوما او اربعين شهرا
وذكر في الكافي فقال اربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة ن روي عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم اذا
مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي ن اختلف
في موضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين ومنهم بموضع
سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه لو كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرناه لا يقع
بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام
شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور
فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الذي ذكرناه اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية
المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده في الصحراء اما فيما هو الاصح واما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين
المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل كان انسانا او اسطوانة او غيرهما
لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما
بين الصف الاول وحائط القبلة ان لم يكن بينهما حائل في المسجد صغير كره في اي مكان مر والمسجد الكبير
كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قن قام في اخر الصفوف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يدي المصلي ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط كا
يتخذ امامه سترة يعني يغرس قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظها اصبع لا يحتاج الى دفع المار و
يقرب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ن جعل السترة

الغرس بالفتح [illegible] اغراس [illegible]

الغلظ بالضم [illegible]

على حاجبه

على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة واما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه
يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضعه هل يخط خطا قال لا يخط خطا و
الخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين
فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي فيخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم كا
يدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة خو ينبغي للمصلي ان لا يدعه يمر وكثير
ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد صلوته ن ان استتر بظهر رجل جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا
فيه قن ان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان ينزل فيصير هذه الدابة
سترة ويمر فيصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور وإثمه
تلحق الذي يلي المصلي كذا ذكر الامام التمرتاشي مم صلى في بيت احد بلا اذنه لا بأس به والاستيذان
احسن كذا في خلاصة الفتاوى مم المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة خف قطع الصلوة
وان كان في الفرض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض مم القابلة اذا خافت على
الولد لها تأخير الوقتية قن رجل يصلي وبيده عنان دابته او مقودها فان كان موضع قبضته نجسا
لم تجز والاجلة كذا في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا او عامدا افسد صلوته
كذا في الهداية وعند الشافعي ان كان ناسيا لا تبطل مم لو ابتلع المصلي ما بقي من الطعام بين اسنانه
ان كان يزيد على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال
صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله
في غير الرواية هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن شرح الطحاوي خو لو ادخل الفانيذ او

مطلب قطع الصلوة لاجل الشاة

بل شكرة

السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يجد الحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته تق لو رفع رأسه الى السما
فوقع في فيه بردة او ثلج او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته ومتى خف لو صلى وفي عنقه
قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته خف لو صلى مع شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير هد من تكلم في
صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان كذا ذكر في الكافي كا المصلي
اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته الانين والتأوه في الصلوة او والتاوه وهو
ان يقول اوه والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا
في الهداية كا عند ابي يوسف رحمه الله ان قوله لا تفسد الصلوة سوا كان من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار
فان قلت تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية خو لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد
صلوته وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع الصغير ايضا انه لا تفسد الصلوة معي اذا قال
المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يحوي من المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس رجل فقال
المصلي يرحمك الله تفسد صلوته كذا في الهداية وفية المصلي معي اذا عطس فارتفع صوته وحصل
حرف فلم تفسد صلوته قن التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب الخشونة في حلقه او بلغم او اعلام
انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد كا التنحنح بلا عذر اذا لم
يكن مضطرا اليه كالتحسين الصلوة ان ظهر به حرف حاجي في المهذب او ضمها تفسد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وان كان بعذر مضطر اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد صلوته

كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين الصلوة تفسد صلوته واما التحسين الصوت فلا تفسد والحنا ان حصل حروف
وان لم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان محتاجا اليه
لا يقطع خو رجلان يصليان ناحدهما يقتدي بالاخر فتصادما فقطر من الدم على الارض قدر كل
واحد منهما انه صاحب بطلت صلوة المقتدي جص يكره عد الاي والتسبيح في الصلوة باليد
كذا عد السورة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به بأسا في الفرايض والنوافل جميعا كذا
ذكر في الكافي كا قيل يكره في الفرايض اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية
عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لعد السلف يذنب ولا يحصى ويسبح ويحصى كا كره
عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع ان يغمزها او يمدها حتى تصوت الاصابع ووضع اليد
على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت و
الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينيه
يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته
ويشده بخيط او بخرقة او يجمع ليتلبد ولو نوى به في الصلوة كذلك كا لا باس بان يصلي وبين
يديه مصحف معلق او سيف معلق قن لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء
وفي بعض الرواية غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون يكره والى قنديل او شمع او سراج
لا يكره هد لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير كذا في الجامع الصغير كا
لو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع رأسها كره كذا في الهداية
وقطع الرأس ان يمحى رأسه بخيط او طلي حتى لم يبق للرأس اثر اصلا كا لو كانت الصورة على

شادة ملفاة او بساط من وشئ لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة
الفتاوى يكره وعطاء في ذلك الثوب اصلا سواء يصلي عليها اذا كانت الصورة في بيت وهو يصلي لا يكره لانه مستور
بثيابه خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها هد الصلاة جائزة في جميع الصور
كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت
مع الكراهة كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تأمل هد لو كانت الصورة
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة
حكاية الصورة المنقوشة في خاتم دانيال عليه الصلاة والسلام وكان على خاتم دانيال النبي عليه الصلاة والسلام
صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك
ان بخت النصر علم انه يتحرى جيشا استولى اجزاءه بعض ولو يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان
فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه الصلاة والسلام القته امه في غيضة وهو رضيع ورجا ان ينجو من القتل
فقيض الله تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال النبي عليه الصلاة والسلام بهذا
النقش على خاتمه ان يتعظ منة الله تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره تمثال غير
ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخرج شيئا من رأسه بلا وضع او بشر المصلي كم صليت فاشار بالاصبع
ثلاثا واما شبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده
اما اذا لم يرفع ففي كل مرة لا تفسد صلاته لانه حك واحد خف لو قتل القمل ان استدرك افسد صلاته
ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات الحلواني خف اما في قتل الحية
او العقرب في الصلاة لا تفسد الصلاة سواء حصل القتل بضربة او بضربات مرة او مرتين وهو الاظهر

كما في

كذا في مبسوط محمد بن الحسن والهداية هذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه واما على عكس هذا يكره قتلهما
كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض مشايخنا
ان احتاج الى المشي ومعالجة الكثير تفسد الصلاة كذا في الكافي وفي شرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة
من الرأس ووضعها على الارض او رفع من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته
فسويها مرة او مرتين لا تفسد صلوته خف لو زر القميص تفسد ولو حله لا تفسد وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان العمل الكثير مفسد للصلاة والقليل لا يفسد واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصل في
هذا ان ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما حصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى الظهيرية
هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان من بعيد تيقن انه في غير الصلاة
فهو كثير يبطل صلوته وان شك انه فيها او ليس فيها فهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال
بعضهم يفوض الى رأي المصلي فان استكثر في الصلاة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال
شمس الائمة الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض مثل هذا الى رأي المبتلى المصلي خف لو
ضرب دابة في ركعة مرة ومرة في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة واحدة
فسدت صلوته قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية في ظهيريته وعندي اذا ضرب
مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي خف لو مشي الى صف ووقف
ثم مشي الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشي قدر
صفين بدفعة واحدة تفسد خف لو حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو
حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلاة وهو يدافع البول او الغائط كذا ذكر في فتاوى الكبرى

اعلم ان الفعل ان تضمنت ترك واجب
فهو مكروه تحريما وان تضمن ترك سنة
فهو مكروه تنزيها والتحريم وحمل نفاوت في الشدة
والقرب من التحريم ... وان لم تضمن
ترك شيء منهما والا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا
تشبيها لها بالعبث او اللعب ... وكذا ما يحصل بسبب
كاللعب وكذا ما يحصل عادة اهل
شغل القلب او صنع اهل الكتاب واحترازا
التكبير ... تشبيه لها كما ذكر في الخلاصة
بما ليس فيه ... في السجود
انه لو لم يمكنه العمل ... سواها بيده
فرفعها بيده واحدة او ... تمام الصلاة
واحدة لا يكره لانه ... نحو قتل الحية
وبما ليس فيه دفع ضرر لا يكره ... اعلم هذا
والعقرب فانه لا يكره اذا لم يكن عذر
علم انه تغطية الفم
مكروه
كبيرا
م

وخلاصة الفتاوى خف لو شرع في الصلوة مع شغل وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسوء
كتابه وقت الافتتاح او حصل في الصلوة خف يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي
الذي لم يجد شيئا يتيمم اه
كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني قه الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام
انما يكره فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام السرخسي الصلوة
في الحمام منهي عنها والنهي بمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فصار هذا لا يكره في سالودة في موضع النجاسة
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع في الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف
لو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فصلى عليه جاز في الصلوة
لا تفسد خف لو صلى مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان
يلوي حوالي راسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف
لو صلى في عاكية المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل
الانكشاف من عورة المصلي لا تفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما جص فقد
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف
دون جميع البدن وابو يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر في
الهداية جص الشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على الراس في الاصح
كذا ذكر في الهداية وقال هو الاصح واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان هد عورة الرجل
ما تحت السرة الى الركبة خلافا للشافعي رحمه الله خف عندنا فرجه من السرة والركبة عورة خف السرة ليست العورة
خلافا للشافعي وذكر في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد فقال صاحب الهداية

في كتاب

مطلب الصلاة في الحمام

في كتاب التجنيس ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جاز صلوته
لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما
سوى ذلك من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة المصلي في الصلوة
فسترها من غير لبث جاز صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع
ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فسدت وعند محمد
رحمه الله لا تفسد خف العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء
والصحيح ان التقدير فيهما الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف قال الامام فخر الدين
في شرح للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء اجزأه كذا ايضا في الهداية فان صلى قائما
اجزأه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا جماعة يعني العراة يتوسط الامام وسطهم وذكر ايضا
قاضي خان في شرح للزيادات لو صلت المرأة قائمة ينكشف شيء من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف شيء يصلي قائما بربع الساق يصلي قاعدا خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره
جواب لو
على عورته حال الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين
ان يكون خفيفة اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
عورته ليس بعورة في حقه ولا تفسد صلوته كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا بحيث ما تحته لا يحصل
به ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا في حق من

الجيب يقع جمعه بحيث ... لم ... عورته

مطلب الصلوة على الدابة

ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل منه فكذلك عند محمد رحمه الله وهو
احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير ان شاء يصلي عريانا وان شاء يصلي فيه والصلوة فيه افضل خ
ثم محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين
بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك ثم انما لا يجوز اذا كان خارج المصر
يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف
رحمه الله يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كانت الدابة تسير
بنفسها واما اذا كانت تسير بصاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خ هذا في التطوع واما في الفرائض لا
يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة و
(يعني يجوز على الدابة)
صلوة الجنازة هد السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر خ لو
افتتح التطوع خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان
اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة يصلي فرادى خ لو صلى على الدابة بجماعة جازت
صلوة الامام فقط ان كان معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان
الامام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية
اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهيات يصلي راكبا بالايماء تسير دابته او
تقف خ لو صلى الراكب بالايماء في عدو او سبع او مرض او وحل جاز مص المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة

(يعني ان ادى بعض الصلوة في الارض ثم ركب على الدابة لا يجوز)

رحمه الله

مطلب صلوة المريض

رحمه الله ولا يعيد عند ابي يوسف رحمه الله وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع
على جنبه ووجهه في القبلة واومى به اى جاز وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بقلبه ولا
بعينيه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام جاز ان يصلي قاعدا
ويومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض على الايماء بالرأس فحكى زائد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا
على بعض القيام دون قيامه التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا
عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض
القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني خ
مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا
لو قدر على ان يتعصا بعصا خ لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء او الاستناد على الحائط او
وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلوة
قائما ثم حدث به مرض تمّها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم
يستطع القعود ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد رحمه
الله يستأنف الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة كذا في القدوري

م مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر شيئا تنجس ساعة او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى
الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجزيه الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا
ان يحوله الى القبلة ولو وجد احدا ان يحوله الى القبلة وان لم يأمره وصلى الى القبلة جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس
ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم
وليس عنده من يوضئه ويتيممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على
قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو افضل عندنا خف اذا عجز المريض
عن الايماء برأسه هل يسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه المختار فيما ذكره الامام السرخسي انه يسقط
الصلاة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برئ هل يلزمه
القضاء قال بعضهم ان كان العجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء
والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذلك الظهيرية
الاحدب اذا كان قيامه كركوع عاشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو امكنه قائما او قاعدا
لا يجزيه نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه ورجلاه من الكعبين
وقدماه من الساقين لا صلاة عليه خف اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل فعليه القضاء
ان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله من حيث الصلاة ويظهر هذا فيما اغمي عليه عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال
ساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلاة خف الجنون كالاغماء في حق الصلاة حتى لو جن اقل

من يوم

من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه
قضاء ما فات خف هذا كله اذا اغمي عليه بسبب آفة سماوية بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي
حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا
دام على الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي عشاء وافاق عشاء ان لم يكن لافاقته وقت
معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت
معلوم يعتبر افاقته هد مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت فرض عندنا وعند الشافعي مستحب وانما يسقط الترتيب
باحدى ثلث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بان يزيد الفوائت على ستة صلوات فالصلاة السابقة
جائزة كذا ايضا في الجامع الصغير الكبير وذكر في تحفة الفقهاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
اذا كانت الفوائت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات فدخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز
اداء السادسة هد عند مالك رحمه الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر رحمه الله لا يسقط بكثرة الفوائت
كذا ذكر في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة ان يصير الفوائت ستا او يخرج وقت السادسة جص وعن
اصحابنا خمس صلوات رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة
لا يبطل اصل الصلاة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلاة
كذا ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من
الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء
فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد

اذ ذكر هذه الصلوة في الصلوة السابقة جائزة

مطلب في الترتيب

فجر جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنى عشرية لو قضى
بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت وبقيت منها
لا يجزيه الصلوة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن الفتاوى الظهيرية ان بقي في الوقت لا يسع جميع
الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسع الوقت مع الوقتية
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض اخر كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية كا لو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية كما ان الاداء كذا مذكور في القدوري وغيره وذكر في
الكافي واذا كثرت الفوائت سقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فان صلى السادسة يجوز الكل
بالاتفاق وبعد الخمس الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز و
عليه قضاء الموديات الخمس والغاية كذا ذكر ابن الهمام في مجمع البحرين وذكر في المصفى والحقائق ان هذه المسئلة
التي يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس جس كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
فهو موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى القضاء تنقلب السادسة الى الجواز وعندهما لا تنقلب خف لو
ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على
شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا ليخرج عن عهدة القضاء بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية و
التحري هو طلب الاحرى وهو ما يكون اكبر رأيه عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدري اي صلوة هي منهما
يعيد صلوة يومين رواه ابن سلمة عن محمد وعلى هذا اذا نسي صلوتين من ثلثة ايام ولا يدري ايتهما

يعيد

يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم بن رستم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة الظهر و
العصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اول يقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي مجمع البحرين ولو ترك
ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعند ابي حنيفة
انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر اولا ثم المغرب ثم العصر و
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب
ثم العصر وهذه منقولة من ذخيرة الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز
وهو الاصح خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس
عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان
استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع عليه وقعة محمد بن الحسن الشيباني سأل بها
ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي
رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض فعجز عن الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود لا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فاداء الفوائت في حال المرض في هذه الصفة جاز
ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته منها شيء
احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا
انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا

مطلب كفارة الصوم والصلاة

ذكر في خلاصة الفتاوى خ ولو لم يعين الأول والآخر لكن نوى القضاء الفائتة جاز خ وإذا مات
الرجل وعليه الصلوات فائتة وأوصى بأن يعطى كفارة صلاته يعطى لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر
نصف صاع وللصوم نصف صاع كذا ذكر أيضا في الفتاوى الظهيرية وإنما يعطى من ثلث ماله وإن لم يترك
مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على الورثة ثم يتصدق الورثة
على المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في واقعات الحلواني ولو قضاها ورثته بغير أمره يجوز
وفي الحج لا يجوز وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية أن العلماء اختلفوا على أنه هل يقوم الإطعام مقام
الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة
أنه يجب أو لا يجب هد لا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم خ شافعي المذهب إذا صار
حنفي المذهب وقد فاتت صلاة في وقت كان شفعويا ثم أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار
حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله خ شفعوي تحنف ليس عليه قضاء ما أدى خ سئل
الإمام العلامة نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعي
رحمه الله ذكر قال الشيخ يخير على مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأوقع هذه الكلمة قريب إلى الألفة
والقرب مما أجاب القاضي الإمام حسام ... عن هذه المسألة فإنه قال يعزر البائس المرتد
أشد التعزير ... الردة ويرجع إلى المذهب السديد قم ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق
عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له أن يأخذ بمذهب الشافعي رحمه الله ولكن إن اضطر إلى التيمم و
يصلي وقيل من انتقل إلى المذهب الشافعي ليزوج له أخاف أن يموت مسلوب الإيمان لإهانته
بالدين خ إن الرجلين إذا تعلما علم الصلاة وغير علم الصلاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس

والآخر

والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس أفضل هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر الإمام الفاضل
أبو القاسم محمود بن أحمد بن الحسن الفارابي في كتاب خلاصة الحقائق عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أنه قال إن بابا من العلم يتعلمه الرجل ويعلمه خير من أن لو كان أبو قبيس ذهبا فأنفقه في سبيل الله خ الرجل
إذا أمكنه أن يصلي بالليل وينظر في العلم في النهار فعل وإن لم يمكنه أن ينظر في العلم بالنهار فإن كان
له ذهن وفهم يعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم أفضل من الصلاة خ حكي عن أبي مطيع البلخي
رحمه الله تلميذ أبي حنيفة رحمه الله أنه قال النظر في كتاب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وحكي عن
شقيق بن إبراهيم الزاهد البلخي رحمه الله أنه قال قرأت كتاب الصلاة على أبي يوسف رحمه الله في مدينة بغداد
وعلى رأسي قلنسوة فبدت القطنة منها حتى مضى ثلاث سنين لم ألبس قلنسوة جديدة ولا جبة
جديدة ولا قميصا لاشتغالي بقراءة كتاب الصلاة فقال يا أبا علي ما رأيت تحت خضراء السماء
ولا فوق أديم الأرض أشرف وأفخر من كتاب الصلاة سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن رحمه الله
أنه قال تحرق كتاب الصلاة في كم كذا وكذا مرات فما نظرت فيه إلا وقد استفدت في كل مرة فائدة
جديدة وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال قرأت كتاب الصلاة وقرأ على أربعمائة مرة فما
نظرت فيه إلا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي أن
المتقدمين من علمائنا قالوا إن سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا شكر النعمة واجب كما
لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمة الله تعالى لكثرتها وقلة مدة العمر فالإيمان شكر نعمة الوجود
والنطق وكمال العقل والصلاة شكر نعمة الأعضاء السليمة فإنه يعرف بالحق ربها
المشقة فقد الراحة وشكر نعمة اقتضاء الشهوة والاستمتاع بها وإلى هذا الطريق مال

صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم انى اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم
الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت
تفعل ما تريد **باب في الاوقات** تن سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر و
غيرهما هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه لان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر
بتكررها ش وجوب في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لان الامر طلب لاداء ما وجب في
الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لان اللام في
هذا الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في
شرح البزدوي تن ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين
الاداء والتأخير والوجوب ينفي التأخير والتأخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي
الله تعالى ولا شيء عليه فدل على ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي رحمه الله ان وجوب الصلوة
يتعلق باول الوقت كا السبب الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة لا الكل اذ لو تعلق الوجوب بكل
الوقت فانه لم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء
فوقعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ابي شجاع رحمه الله
ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويضيق باخر الوقت كا ان اتصل
الاداء بالجزء الاول كان هو السبب ولا يستقر السببية الا في الثاني والثالث هكذا ولا يجوز تعليق
السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب وان تم
معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان

المؤدي

المؤدي في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كان تفويتا كما اذا لم
يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة
الحلواني تن سبب الوجوب عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت للقائم مقدار ما يسع لاداء الصلوة
كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم في اخر الوقت
وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه وعلى هذا البلوغ في
الصبي وطهارة الحايض كا وحكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في
الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب تن
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى ينتشر
يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم واخر وقته حتى تطلع الشمس كذا في شرح [illegible]
الوجيز هد لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر
الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصائم كذا في المحيط و
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى فيء
الزوال كذا في المنظومة والقدوري وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان الحسن
روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر
والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلوتين كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة

وشرح مشكلات القدوري رحمه الله وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل والصحيح ن طريق معرفة
الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه خطا فما دام
الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال و
الظل الذي يكون لها في تلك الساعة فهو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة
الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ايضا في المبسوط وخلاصة
الفتاوى كا عن محمد رحمه الله حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على
حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت ن فيء الزوال
يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في
كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة شرفها الله ظل على الارض و
بالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
حين يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره هد الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله هو البياض بعد الحمرة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي
رحمه الله واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني كذا في القدوري وغيره
من كتب الفقه قاطبة و تأخير العشاء الى ثلث الليل تستحب والى نصفها مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ن قال الشافعي رحمه الله في قول انه يخرج وقت العشاء بمضي ثلث الليل وقال
في قول بمضي نصف الليل يخرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى ان يطول الوقت طلوع

الفجر

الفجر الثاني خف ان كانوا في بلدة يقل الليل بها بمقدار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة الوتر
كذا في فتاوى صدر الكبير برهان الدين وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا
كذا في القدوري والهداية وغيرهما من كتب الفقه خف حد التنوير ان يبدأ بصلاة الفجر بعد
انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ
ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كذا ذكر في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء منجلية مصحية وان كانت متغيمة
يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العشاء والعصر كذا في النهاية خف وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة في وقتها او
بعده يجوز لا قبل الوقت قن تأخير العشاء الى ما زاد نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار
الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم كراهية تحريم خف يكره تأخير العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء
التغير في ضوء الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها
ان امكنه احاطة ان ينظر الى القرص فلم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا
كانت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صارت اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر
في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا
يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح يكره تأخير المغرب الا في السفر او كان على مائدة خف
وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز
خف يستحب تأخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل

باب ... [illegible] ... وكان ... [illegible]

وقال عليه الصلوة والسلام من نام الاربع قبل الصبح ... [illegible] ... والوضوء قبل الوقت ... [illegible] ... بعد الوقت ... [illegible]

النوم كذا في القدوري وغيره شـ السمر بعد العشاء يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد النوم
والسمر هو الحديث بالليل خف ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول
الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند
الفقها يجوز الصلوة كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه شـ في مكة يجوز
عند الشافعي الفرايض في الاوقات خف عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف
في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند
الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية شـ اراد بقوله لا يجوز الصلوة
عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرايض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة
التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي
خف لو قضى عند الطلوع او الانتصاف او الغروب يعيدها هكذا ذكر في المحيط شـ لو وجب عليه
صلوة في هذه الاوقات فالافضل ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط
عنه كذا ذكر في المحيط او نوادر المبطون شـ التطوع في هذه الاوقات الثلثة فانه اذا شرع
فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان
اما اذا مضى على ذلك فقد خرج عن ما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها
واداها في وقت اخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله شـ وذكر في تحفة الفقها
ان في صلوة الجنازة الاحب ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت

مكروه

مكروه وجد بها فيه جاز من غير كراهة شـ ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد
طلوع الشمس قال في الاصول اذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح
الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر بن محمد الفضل رحمهم الله تعالى يقول
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز
عن النظر تباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتى بطست ويوضع
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه
فقد طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية شـ يكره التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتي الفجر شـ قال شيخ الاسلام النهي فيه سوى ركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا
لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فان الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان
عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع اخر دونهما ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر اعتبارا
لحقه ولكنا نوض الاخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلث
فان النهي فيها لخلل فيه كان سخ دح الوقت ناقصا فلا يتادى به الكامل وذكر صاحب
النهاية في كتاب التجنيس اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاتمام افضل خف يكره الكلام بعد ركعتي الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام
المباح خف نقل عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجة لمعاده ومعاشه
قال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان يرتفع
والمراد به الضحى وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي عن السيد الامام ابي

شيخنا انه قال سألت شمس الائمة الحلواني كان القوم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال
لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا نه اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته و
في المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى ارتفعت
ثم اتم صلوته وكان ابو يوسف رحمه الله استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية ويبقى اصل الصلوة
وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل الصلوة كذا ذكر في تتمة الفتاوى وكذا
الاداء في القنية قال لا تفسد عند الشافعي رحمه الله في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في
هذه الصلوة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر ثلاثة يكره
الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة
فرضا ونفلا والباقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في
الفرائض وتلك الباقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند
الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا
في فتاوى قاضي خان والتحفة ولكن لفظ التحفة بالكراهة وفي فتاوى قاضي خان قال لا يجوز.
خو تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام نسأل
الله ان يوفقنا المرء بالعلم ويمن علينا حسن الخلوص الا بسط علم ويجعلنا من العاملين المخلصين

ان الوقو

انه لو فضل على العالمين فصل في الاذان نه الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة
عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قن الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
كذا في القدوري والهداية نه فهو نظير تحكى انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى
وتركها لا بأس به كسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي
وشرح وصية ابي حنيفة رحمه الله قوله اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدى الدين كا قيل ان الاذان
واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان
والاقامة هذا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في خلاصة الفتاوى كا كلا القولين
متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء نه عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان
وعند مالك رحمه الله يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء
تف قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي رحمه الله الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع
عنده ان يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد
ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف قال
عامة العلماء يختم الاذان بقوله لا اله الا الله وقال مالك لا اله الا الله والله اكبر خ يستقبل
بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح تف لو ترك
الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم نه السنن
التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا الاقامة

اخفض من الاذان كذا ذكر في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتين في الاذان بسكتة
ويطول الكلمة خ لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يحدر الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض
واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة الترتيب ش من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان
والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان
يؤذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار
الفتاوى واما التفخيم فلا بأس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ كا الاقامة مثل الاذان ويزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي رحمه الله
الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولو
ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين
كلمات الاذان بلا الصوت من غير تغن ومعنى يترسل في قراءة الاذان التمهل فيها والتوقر كذا في الكافي والحدر
هو الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فحسن لان الاذان هو حسن
فاذا ترك بقي الاذان حسنا تو روى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان جعل احدى يديه في اذنيه
فحسن ذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة او قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي
على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وحسن ذكره في ساير الصلوات وهذا التثويب اخذ
به علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله تعالى عليهم اجمعين لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتأخرون
استحسنوا في الصلوة كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارفوا

اهل كل بلدة نه وذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة الاذان من اربعة الجنب والمرأة والسكران
والمجنون وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه اذان الصبي العاقل صحيح
من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا
لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان والاقامة وقال الشافعي
رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين نه حاصل المذهب ان
العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاذان بالاقامة في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار
الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة
عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلث
خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين تغ يجب على
السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من الجفاء
وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة فلم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في حي على
الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة
ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع صدقت
وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان حي على الفلاح ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وعند
قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكر

في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الا انه ينتهي الى قوله قد قامت
الصلوة فيجيب بالسعادة قوله فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته وهذا الدعاء مروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومذكور في صحيح البخاري ووعد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقائل هذا الدعاء عند الاذان بعد الصلوة والسلام حلت له شفاعتي
يوم القيمة نه في التفاريق كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول
نه سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات الست ماذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده الذي يصلي فيه نه عن الحلواني لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا و
لو كان في المسجد وليس يجب ان لا يكون مجيبا قن سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغي
ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال
سوى الاجابة وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة تو لو كان في قراءة
القرآن حين يسمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا في النهاية نقلا عن العيون
تو في فوائد الرستغفني لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية يعني لا يترك القراءة لان الاجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب
وذكر في القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن
فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية
الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوات يقضي بالاذان والاقامة كذا

في الهداية وغيره وعند الشافعي لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاولى و
اقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا فاما الكرخي رحمه الله
يكتفي باقامة واحدة كا اقام من غير اذن جاز خلافا للشافعي خف يكره للرجال اداء المكتوبة
بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف اذا تركوا الاذان
والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا في الكافي وقال في الاذان
المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم
خف مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا الاذان قبل الوقت
يعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز الاذان
في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما
كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس على النساء اذان واقامة ان صلين بالجماعة
صلين بغير اذان واقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع
اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة
رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن حسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد
قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة كذا ايضا عند الشافعي رحمه الله ولو اخر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا كا شرع الامام حين بلوغ المؤذن قد قامت الصلوة
وقال زفر رحمه الله يقوم عنده وذكر في شرح الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض

فقد ان يؤذن فصل في الجماعة الجماعة سنة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه الواجب
في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض
الناس بان الصلوة حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي و
ذكر في العناية لا صحة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه و
بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله حتى لو صلى وحده ولكن الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا بقول
من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي قن لو ترك الجماعة
بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه واقل التعزير ثلث اسواط قال الامام الاجل
طاهر بن احمد بن عبد الرشيد في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير
باخذ المال ان راى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال قن يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ويعزر
الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه وقال بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة
بخلاف كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر يقبض البعض المحتاج
الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه استفدت من استاذي الامام الفاضل العلامة
سيد جلال الدين الكرلاني ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم لا قال في
جوابه لا تقبل شهاداتهم جميعا قن اذا كان مطر او برد شديدا او ظلمة شديدة
او خوفا فذلك كله يمنع لزوم الجماعة قن الطين عذر والسفر ليس بعذر خف المختفي
من السلطان ان يترك الجماعة والجمعة م من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين

بناء

بناء وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما من القوم ليكثر به فاذا اراد ان يدخل
المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول
بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك
انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا
او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ما
هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح
واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها
مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثمة قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث
عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية
وعند الشافعي اذا جلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع
الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي
واجبة ويكفي تحية المسجد في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا هد
يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد
كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر في فتاوى قرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد
لا للعبادة ماذون شرعا الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد

ويتحدثون فيه وليس لاحد منهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن الحلواني رحمه الله
ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل واقرب
للتقوى كما روي عن خلوجا غلام فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال
ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب
المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان النائم في المسجد
اذا احتلم وتعذر الخروج عليه يتيمم في المسجد كا الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله ان الاقرأ اولى اذ اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها
ووقوفها كذا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرأ والاورع
والاعلم فالاعلم اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم سنا و
احسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فاذا اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى فقوله اعلمهم اي ... افضلهم في دين الله تعالى وقوله احسنهم وجها
اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب العناية
بعد ذكر من هذه الفضائل احسن القوم خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية
دون الجواز خو لا يجوز للامام ان يأخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم
عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند المتأخرين يجوز للامام
ان يأخذ الاجرة لاجل الامامة كذا ذكر في العناية تم صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كا
كره تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري و

الهداية

والهداية خو لو امّ في بيت رجل بغير اذنه يكره نم قال مالك رحمه الله لا يجوز خلف الفاسق لانه
لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور نم من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون
محرزا ثواب الجماعة نم قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير
الجمعة من المكتوبات فلا بأس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط
نم لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه قن امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة
البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد من هو اولى
بالامامة من امام محلته فامام المحلة اولى هد لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير قهد من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا
يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان صلى خلفه
او في يساره جاز وهو مسيء هد لا يؤم اثنين بل يتقدم عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما
كا لا يبطل الامام بالتقدم الحصلي كذا ايضا في الهداية نم اذا كان المقتدي اطول وكان
سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف و
وقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط والهداية وخلاصة الفتاوى كا ان كثر
القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اذا اقتدى
متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله
ولم يجوز مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل الفرائض و
بعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج

الشريعة في شرح الهداية نه ولم يجوز ابو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا
وجوزه محمد رحمه الله كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي رحمه الله يجوز امامة الصبي هد المختار انه لا يجوز
اقتداء البالغ بالصبي في صلوة كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة
متحدة يجوز الاقتداء بمثله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خو امامة الخنثى المشكل جايزة
للنساء والرجال والخنثى مثله لا يجوز كما يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرح الهداية
ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة
عن يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظوم ان الافضل تكبير
القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تكبير
القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية
عن ابي يوسف رحمه الله لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام خو لو قال
المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خو اجمعوا
على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في
ظاهر الرواية كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده
ان كان غالب رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استوى الطرفان يجزيه وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف

الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر مقارنا يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا فلا وعندهما ان ادرك الامام في الثناء وكبر يصير
مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي
ان يشرع في الصلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل
قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة
تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس م لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز قن لو نوى اقتدى
بامام اقتدى ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين
وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد
وهو يعلم بذلك يصير شارعا في الصلوة اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم
اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن لم يقرأ
تامة هد ان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين بسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم وقال
زفر رحمه الله لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه
بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد خف
رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصلوتهما لم تجز لان كل واحد
منهما نوى ان يكون تبعا لصاحبه كذا ذكر في النوادر قن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان فاتحة الصلوة

لا يدرك

الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الراكع قائم حكما حتى ان المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعه مع الامام او تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام راكع فالحق وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا في شرح المختصر الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا اذا قدر على التسبيح في الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر يكون شارعا الآن قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية الآن في الظهيرية قال على قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا قم من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هد لو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رحمه الله لا يجزيه كذا في الجامع الصغير بلاية المرغيناني كا لو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود لا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي كذا ذكر في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعل هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام يعرف الجائي وان كان لا يعرفه لا باس به كذا ذكر في واقعاته وقال ابو مطيع قدر الانتظار تسبيحتين كا قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال اكره ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا

ينتظر

ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والآخر نفلا فصل فكان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزأه ولو تمت السجدة بمجرد الوضع لما اجزأه لان كل ركن ادى قبل شركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصحيح انه يتابع الامام وقال شيخ الاستاد ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلث كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد تبعا لتشهد الامام قن تبين للامام انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك والاشكال ابو يوسف رحمه الله اساء كان فسدت صلوتهم مختلفا فيه او متفقا كا ظهر ان امامهم محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يبالي ما صنع وما قبل لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه كان على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال الفقيه الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على

راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين
والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم
اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع الامام اما قوله يصلي ركعة اخرى احترازا للتنفل ثم يدخل
مع القوم احرازا فضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس
للاكمال جص ان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي صلى معهم نافلة كذا
في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول
في صلوة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم هد وكذا اذا قام
الى الثانية قبل ان يقيدها بسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد
العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا
مخالفة امامه قن ان جاء ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب كذا في خلاصة
الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقوم جنبه قال نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتاب القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا
جره تفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى ذكر في خلاصة ومنية المصلي انه يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وان كان في الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة
ولم يكره الانفراد هد يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس

ولا

ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا في الفوائد هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
وعند الشافعي رحمه الله يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
قال محمد رحمه الله لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد
رحمه الله لا يؤم في الحالين وعند زفر رحمه الله يؤم في الحالين يعني سواء كان مع المتوضئين ماء او لا نه نقلا
عن فتاوى قاضي خان لا يصح امام الامي بالاخرس ويصح بالعكس لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهو فرض
والامي ياتي بها فصار كاقتداء القارئ بالامي كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفرائض افضل من الدعاء
والتسبيح وبهذا ورد الاثر والخبر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة الى الجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى خو لا يتطوع في مكان الفريضة ولكنه ينحرف يمنة ويسرة ويتاخر
يكره التطوع في المسجد والناس يصلون مكتوبة واجمعوا ان المصلي بالجماعة ثلثة احوال مدرك و
لاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى آخره واللاحق هو الذي اقتدى
الامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث او نوم فانه
يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه ببعض الصلوة وادرك
الامام في بعضها فانه يبدا القراءة في قضاء ما سبق بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه

بعض الفقه

فصل في بيان المدرك واللاحق والمسبوق

وذكر في القنية والبغية ومنية المصلي وغيرها ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعله
مع امامه اخر صلوته والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله على خلافه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي باول صلوته ام باخر
الصلوة فعند ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله ياتي باول الصلوة وقيل هذا قول ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله
وحكي عن يحيى ابن البشار انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة
ام اخر الصلوة فقال محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حق القعدة هو اول صلوته
فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال لا افلحت فكان كما قال لا افلح احد من ولد
يحيى بن البشار ببركة دعائه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة
واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما فاته بعد تسليم الامام
فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته
وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك مع الامام من صلوة
الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد
لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة وفي الثالثة
بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة خف لو كان امامه ترك
القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين والقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله
بناء على ان المسبوق فيما يقضي خلفه كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا القراءة على اللاحق لا ينبغي

ثم قال صدر الاسلام ابو اليسر اختلف المشايخ في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرأ التشهد والصلوات
والدعوات قال انه يقرأ ذلك كله وهو اختياري خف ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام فقد ذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه الله كان يوما على مائدة هارون الرشيد فقال ابو يوسف
رحمه الله لزفر ما تقول يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال
ابو يوسف رحمه الله اخطأت فقال زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال زفر قبل
سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلوته فقال
زفر احسنت ايده الله القاضي تو لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام
الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه
من القضاء افسد صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر في فتاوى الظهيرية
ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا وسلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد واذا سلم
بعد الامام لزمه سجود السهو خف المسبوق ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء ويتعوذ
للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الافتتاح في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي اولا فيما ادرك ما نام فيه ثم يصلي ما فاته مع الامام
من اخر الصلوة ثم سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائتة ثم نام فيه اجزاه خلافا
لزفر رحمه الله وذكر في ذخيرة الفقهاء ان ثلثة في مفازة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثانية مسبوق
بركعة فلما سلم الامام علم صلوتهم على انه لغير القبلة وعلم النائم والمسبوق فان صلوة النائم
فاسدة وصلوة المسبوق جائزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النائم لاحق يصلي صلوة الامام

بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي خوما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي الى جهة
يصير مخالفا للامام خو تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت
الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلى الامام
آية السجدة لم يسجد وذهب لا يسجدها الا القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد القوم
واللاحق لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام خو في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه
ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فاذا خرج من اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
ومنها لو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة وسلم المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم خو تسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه من تكبيرة الافتتاح يرفع
القوم والثاني اذا لم يثن الامام يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن
حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرء التشهد يفعلها القوم او لم يسلم الامام سلم القوم
الثلث اذا ترك الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية

عند ابي

مطلب تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم

عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم للامام الثاني موضع الامام
الاول ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه
التداعي خفية فلا باس هد يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن وذكر في العناية ان
علمائنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا ن اما العجائز من النساء يباح لهن الخروج
الى الصلوة العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجائز الخروج الى الصلوة كلها كذا في المنظومة
والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في
المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى
يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر ن الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة
كلها لظهور الفساد فيكره حضور الجماعة للصلوة لان يكره حضور مجلس الوعظ خصوصا
عند هؤلاء الجهال الذين يحلون بحلية العلماء اوحي هذه لفظه رحمه الله هكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله
من فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة المرأة الرجل في الصلوة شرايطها خمسة
صلوة الرجل في صلوة المرأة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المحاذاة عند الفقهاء لا تفسد صلوتهما كذا في الكافي وعند زفر تفسدهما ن في
حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلوة مطلقة
منوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان وليس بينهما حائل وذكر المرأة
مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل امرأته وذكر الحال ليتناول الصغير

المشتهاة واختلفوا في هذه المشتهاة فقدر بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح
انه لا يعتبر بالسن وان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر القاضي
ليتناول العجوز التي يتنفر منها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها لان اقتداءها
لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجل وصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن صلوة
الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفريضتين و
باقتداء المتطوع وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبق مفسدة
لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء
بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كا
ينبغي ان يكون المرأة ممن تصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذت لا تفسد صلوته فذكر في النهاية
والهداية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقلا عن فوائد القاضي ابي علي النسفي ان
حد المحاذاة ان يحاذي عضو من الرجال حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل
منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة
ليكون قدم المرأة بمحاذاة الرجال لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها
فان محاذاة غير قدمها شيئا من الرجال لا توجب فساد صلوة الرجال نص على هذا في فتاوى قاضي
خان خف لو كن النسوان ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلثة
خلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا الاربع تفسد صلوة ثلثة
خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رحمه الله جعلهما كالثلث وعن محمد
رحمه الله

رحمه الله انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما كذا ذكر في
الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلث رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد
خلفها كذا ذكر في شرح مختصر الجامع الكبير نه المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع
رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا
الفصل كا قال زفر رحمه الله يجوز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها كالرجل كا لا يصح اقتداؤها به في صلوة
الجمعة والعيدين عند الجمهور ما لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها
الامام بلا نية امامة خف امامة المرأة للنسوان جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل ويكره للنساء
وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلين بجماعة صلين بغير
جماعة نه من سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث صار مؤديا
جزء من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد
الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا يتجزى صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ الاسلام
والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والافضل ان يستأنف وهو قطع
الشرع كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان يقدم واحدا من المقتدين ويجره الى المحراب خف ان قهقه
او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبئر اقرب
من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليلا قدر صفين لم يفسد صلوته وان كان اكثر تفسد خف لو كان
الماء بعيدا منه وبقربه بئر ما يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو

المحيط وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا شرع في صلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته كيف يكون هذا
قال رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث
فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار
محمد بن الحسن الشيباني قال في ... يستقبل وهو القليل والاستيناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل او يستأنف
لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعد ما توضأ
يتخير بين اتمام الصلوة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو الافضل
كذا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كا المقتدي يعود الى مكانه ان لم
يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به
صح اقتداؤه جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بيناه في المنفرد وكذلك اللاحق خف اذا انصرف
المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير
قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سها لم يسجد لسهوه الا اذا
سها الامام يسجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يسجد امامه كا في الكافي في الاولى للامام ان يقدم مدركا
لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الا الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه
وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر
ويقدم مدركا يسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في
الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل
فراغه تفسد كغيره من المقتدي كا لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل

والمقتدي

والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام او لا نوى ان يكون اماما نفلا او لا
فيه من حيث صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلو مكان الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد
صلوة القوم ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما وان لم يستخلف صحت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي خف اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز
لها البناء وعلى الثلث المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها
واما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست
بعورة كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد اذا لم يستنج اما اذا استنجى الرجل او المرأة فسدت صلوته
ولا يبني لانه ينكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي كان
يجيب بان ذلك كا اذا استنضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه نجس فغسله وتشاغل
منه ثم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يفسد بوجودهما يد ان جن او نام فاحتلم
او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه
لم يحدث بان ظن المخاط رعافا استأنف الصلوة فان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس انه يستأنف
وفي الاستحسان لا يجب الاستيناف كا لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانحرف عن القبلة فظهر انه
سراب او رأى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف او كان ماسح خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع
ليغسل قدميه يستأنف الصلوة في الوجوه ولو في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب

من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر
الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني على صلوته وان جاوز الصفوف يستأنف الصلوة
فان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن سترة فمقدار
الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر يجاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه
لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتداء في الصلوة
قدر ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدر ما يصف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد
الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنازة
اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه الصفوف ك اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة
على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان في الصف الذي
على الطريق ثلثة او اكثر م بين المقتدي وبين الامام حائط ان امكن الوصول اليه جاز و
الا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحائط القصير الذليل خف ان كان الحائط كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى
الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني

انه

انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة في هذه اشتباه حال
الامام وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء وان كان اقتداؤه واشتبه عليه حال الامام لا يصح وان كان قائما على سطح داره
وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثير التخلل وفي
البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية م
نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان
على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف في كل موضع لا
يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه لا عند محمد لا يصير شارعا في صلوة نفسه وعند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير شارعا في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولها جهة واحدة عند محمد رحمه الله **فصل** في صلوة الخوف خف اذا اشتد الخوف
جعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم
ركعة وسجدتين ان كانا مسافرين او صلوة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم
ينصرف هذه الطائفة التي صلى الى وجه العدو ويأتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة
وسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو ويجيء الطائفة الاولى
فيقضي بهم بقية صلوتهم بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم يجيء الطائفة
الثانية فيقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وفي الفتاوى

والهداية وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم
وعند الشافعي يجوز المقاتلة في حال الصلوة وكذلك ايضا عند مالك رحمه الله خو اما في صلوة
المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة وهذا
قول عامة العلماء وذكر في العناية قوله اذا اشتد الخوف وليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا وذكر ذلك في العناية نقلا عن التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب
العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض
حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر لا
حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب للخوف
واقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلوة الخوف على الوجه المذكور في هذه الجموع انما يحتاج
اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك و
اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو
ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي
مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور من ان يجعل الامام الناس طائفتين الى آخره ثم رجع وقال
كانت مشروعة في حيوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لينال كل طائفة فضيلة الصلوة
خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة يتمكن من اداء الصلوة بامام
على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء خف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا

يومون

يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في الفوائد وفي
والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة
ركبانا فرادى يومون حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير لم يرد النص
بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص فبقي على الحرمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية
عن محمد رحمه الله انهم يصلون ركبانا بجماعة استحسن ذلك لينال فضيلة الصلوة بالجماعة وليس
بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الراكب مع الامام على دابة
واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو لان
الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا في العناية و
الكنز فصل في صلوة الكسوف خف ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على ان صلوة
الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا في
النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا اضاف اليه
وشرطها شرط سائر الصلوات خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا
فرادى في منزلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم
امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله ويجهر
عند ابي يوسف رحمه الله روايتان والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة
ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد
الجامع او في مصلى العيد في الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة

دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي المطر
ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين المعجمة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد قال في الكشف
قال الراوي فطلعت من ورائه

وقال الشافعي رحمه الله اذا انكشف الشمس في وقت مكروه او غيره يتوك الصلوة ويخطب خطبتين
بعد الصلوة كذا ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية خف للأنعام فيه قولان في قول
يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول
الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ الفاتحة
والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى كذا ذكر في النهاية وشرح
تاج الشريعة وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة
كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة خف اذا فرغ من الصلوة ينبغي ان
يشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيرها ن الامام
في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه
ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ش لو قام واعتمد على عصا او على قوس
ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط الكلام والمحيط ن ان لم يحضر صلى الناس فرادى ان شاؤا
ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المحيط خ ان ما قلنا من التقديم والتقدم فصهيه
في صلوة الخسوف خف اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان
الخسوف في الليل ولا اجتماع في الليل مما يتعذر فصهيه في صلوة الاستسقاء خف روى عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة
رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار كذا في القدوري ن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في المحيط ان الناس يخرجون

الى الاستسقاء مشاة للعاطر ... دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين
ناكسين رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد بن الحسن
الشيباني وقريب من مذهبنا ما ذكر في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي اذا غارت الانهار
وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام ان يأمر الناس اولا بصيام ثلثة ايام و
ما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع و
بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة او استكانة متواضعين ولهذا الشافعي لفظ
النهاية خف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة
يقرأ فيهما بما شاء جهرا لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك وهل اتيك وفي رواية يكبر فيهما
كما في صلوة العيد وهو عند الشافعي رحمه الله ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة وشرح القدوري خف
بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر في
القدوري ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ن صفة تقليب الرداء ان كان
مربعا بان كان خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب الايمن
على الجانب الايسر والجانب الايسر على جانب الايمن ولا الذمي الاستسقاء وقال مالك لا يخرجوا
لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية الباب الخامس في القراءة وسجود التلاوة والوتر والسهو
وسنن الصلوة ن اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز
مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل في الاستحباب اما الاول لو قرأ آية
قصيرة ولم يقرأ الفاتحة جاز ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وكذا ايضا في

خلاصة الفتاوى والهداية خف لو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز و
قال مصنف خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان جاز خلاف المشايخ والكمال ان قرأ الفاتحة
ومعها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب في
الفجر في الركعتين اربعين آية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف
المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل وفي قراءة الفجر و
في العصر خمسة عشر آية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر ثم على قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه
ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى
مدهامتان او آية قصيرة وهي حرف واحد نحو قوله تعالى ص وق فان هذه آيات بعض القراء
اختلف المشايخ فيه ثم اذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي او آية المداينة
قرأ بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم
لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية وبعض الفتاوى
الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه و
في المغرب قصاره ثم طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج واوساطه
المفصل من سورة لم يكن الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس والاوساط من سورة كورت
الى سورة والضحى ثم القصار منها الى آخر القرآن ثم قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي
وجوده رواية مصرحة مجلاة للظلمة ومسلاة للقوم على وجه التقسيم من جانب المحيط انه في

الفجر

الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب كذا في الجامع الصغير ثم
قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين او ستين اربعين او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب
في كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما وفي كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط جص هذا كله في حالة الاختيار
اما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر ما لا يفوت الوقت وفي السفر يقرأ الفاتحة واي سورة شاء
كذا في الهداية قن يخاف المصلي فوت ان قرأ الفاتحة والسورة يجب ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع
الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين
السائكو وحمد البلدوي في الفجر خف يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر
بالاجماع كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رحمه الله خلافا لهما اي سوى عندهما
كذا ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان
بثلث آيات او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والنهاية والعناية
ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى في بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان
اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كان ست آيات او اكثر وان كانت اقل من
ذلك لا يكره خف لا يعين شيئا من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها هد لا يقرأ
المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة خف الجمع بين السورتين بينهما سور في
ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة
واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما
سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف ان قرأ في ركعة

سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة فهو مكروه كذا في
الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة كذا في الفتاوى
الظهيرية هد القراءة في الفرايض واجبة في الركعتين الاوليين وعند الشافعي
في الركعات كلها وقال مالك رحمه الله في ثلث ركعات ويخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة
بغير ضم السورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا ان الافضل
ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر
الرواية مح ان قرأ السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفرايض ساهيا يسجد للسهو
عند ابي يوسف رحمه الله في اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير السورة في
الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في العناية وان
لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا فان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة
الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خو لو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري انه اي صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر كذا
ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعشاء والعصر
خو جهر الامام في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر
والعصر كذا في الهداية م المنفرد يتخير في اداء الصلاة بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كذا
في النصاب كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج قن لو ترك الفاتحة

في الصلاة

في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة وقال بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر م
قرأ في العشاء في الاوليين السورة لم يقرأ الفاتحة بعد الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير
والهداية وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما
كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ن قال عيسى بن
ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب على العكس اي ان ترك الفاتحة يقضيها
في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضيها وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة في الشفع الثاني
كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر بالسورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان الفاتحة مؤداة فيراعى صفة ادائها وفي السورة قاضي فيجهر بالسورة
كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام
عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما وهكذا رواية عمدة الاسلام كذا ذكره في
الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط
فقال الظاهر من الجواب انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكره الامام التمرتاشي
فقال والصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة
على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو اشبه ما بعده التغيير وقال صاحب النهاية
كذا وجدت بخط الاستاد خو لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين
ويجهر في صلاة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب وتركهما في الاوليين يفسد صلوته ولا

بتصور قضائهما خف المنافية ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر ان
يسمع غيره وهذا عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت نه
اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي هما شرطا لوجود القراءة خروج صوت متصل يصل الى اذنه و
بشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت اليم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا
في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القارى والامام الكرخي لم يشترط
السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية واذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
لا يجوز صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الامام و
القاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر قن الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة
مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكر في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي الفتاوى
الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلوائي يؤمر بتحريك الشفتين واللسان و
يلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو من
الولادة واخرس جديد وهو قطع فالاول يجزئ صلوته بغير قراءة في القلب ومحركه في الاول
والثاني لا يجزيه الا بقراءة في القلب وتحريك اللسان قن لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه وفقا الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير
قراءة ويعيد خف يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمنعه من
سنة القراءة يجزيه وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته خف جر افتتح الصلوة وتام

وقرا

وقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار هد ان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزأهم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع
وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتح المقتدي لم يفسد كذا في الهداية قالوا اذا حصر الامام قبل
ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه توقف ولم يتحول الى اية اخرى كا اذا قرأ
قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة و
الصحيح انه لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام من المقتدي قيل تفسد صلوة الامام والصحيح انه لا
تفسد خو في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد
صلوتهم وصلوة من اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد
قراءة ما يجزي به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان
اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام
ان يلجأ المقتدي بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية و
ذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينهما ايات يكره هد لو كان الامام انتقل
الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
كا فتح المصلي على غير امامه تفسد هد اذا قرأ الامام من المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمهما الله
وذكر في العناية ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من بين هذا اذا قرأ مقدار
اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير سواء عند ابي حنيفة رحمه الله في
الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية خف لو تأمل في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير

ان يقرا ايات فالصحيح ان صلوته يجوز قن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد اناء ليله ونهاره حتى
يتعلم قدر ما يجزيه صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر واما من لا يمكنه اقامة
اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرا الحمد لله الرحمن الرحيم رواية فيه من المتقدمين وينبغي
ان يجتهد واحد يصحح اقرا الفرض وان لم يقدروا وصلوا بغير قراءة وان قروا حسب ما ذكرت
فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الحلواني يفتي بجواز الصلوة بتلك القراءة
لكنه لا يقتدى به غيره ولا يهذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله تفسد صلوته وكذا اياك نعبد
او السلام اولم يلد ولم يولد او الصراط تفسد خف لو قرا المعذوب بالزاء المعجمة تفسد ولا
الزاليين بالزاء المعجمة لا تفسد قن الشرط للتعمد والاعادة اولى خف يجب على المولى ان يعلم
مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبرى وكذا على الزوج
ان يعلم زوجته من القران قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم ان يقرا و
القران جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات الماموريهما كذا قال برهان الدين
صاحب المحيط خف لا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث
كنت افتي بثلث فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة لتعليم القران وافتي ان لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم لئلا يحملوا الذكر
شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق كذا في
الفتاوى الظهيرية خف جلس رجل يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب جواب
السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعليه اذا مر والمؤذن يؤذن

قن لا باس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى
خف المراة اذا كانت تقرا القران عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبها حاضرا
وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشتغل المشي حتى يقرا القران في البيت واهله يشتغلون بالعمل
معذورون في تركه ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وذكر في النهاية لا باس بدفع المصحف
الى الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض
القران ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
افضل من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين و
الاشتغال بفرض العين اولى قن عن فتاوى الظهير الدين المرغيناني ختم القران في السنة
مرة واحدة لا يكون هاجر القران وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرا القران في السنة مرتين فقد قضى
حقه قن لو قرا الرجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه تقع
العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قارئ القران تعظيما للجائي اذا كان
مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان قوما يقرؤن القران من المصاحف
او يقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله فقالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى
ذلك لا يجوز خف لا يقرا القران في الحمام وانما يكره اذا قرا في الحمام جهرا وان قرا في نفسه
لا باس به وهو المختار كذا ذكر التحميد والتسبيح قن في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع
الى السنة اولى خف لو اخذ المحدث القران بكمه عن محمد رحمه الله انه لا باس وكره عامة مشايخنا

واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف جص المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يكره اخذه وان لم يكن
مشرزا يكره اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن
من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمبراة القلم خف اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب
قلم را تراشند جص
والاصح انه لا بأس اذا كان يلقنه كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول
الطحاوي نصف آية ويقطع ثم يعلم نصف آية ان لم يكن من قصده ان يقرأ آية خف امام الرجلين
جص
الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو بين الرجلين لا الى جانب
لا يكره جص التعشير والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم واما في زماننا فالنقط
حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف اذا كان عتيقا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف
ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى وقنية المفتي قن لا
يجوز للمصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن قن لو جعل المصحف في الجوالق
وهو يركب عليه لا بأس به قن رأى بعض الائمة شبانا يرمون الى الهدف كتب فيه ابو جهل فنهاهم
عنه قن يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
ولا يلقى في موضع يخل بالتعظيم فصل في سجود التلاوة نه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل
الى معرفة اشياء منها سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها و
بيان ما يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة آيات معدودة من القرآن او
سماعها وهي اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت

واقرأ

واقرأ واما شرايطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسنة التكبير في الابتداء
والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي
انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية نه عند الشافعي اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان
وليس في ص سجدة كذا في خلاصة الغزالية وعند الشافعي السجدة في حم السجدة عند قوله تعالى
ان كنتم اياه تعبدون وعندنا آخر الآية الثانية عند قوله تعالى وهم لا يسأمون فكان الخلاف
بيننا وبينه في حق موضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما
بعدها عند مالك ليس من مواضع السجود نه وذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة
ولا قضاء الصلوة كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قرأ
واحد منهم آية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى خف
لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث يجب عليهما وكذا المريض خف لا
يجب على من سمعها من طير وهو الصدى ومن النائم الصحيح انه يجب ان سمعها منه خف ان سمعها من الصدى
لا يجب عليه نه المريض اذا سمع آية سجدة التلاوة وهو عاجز عن ادائها الا ايماء لا يجب اصلا
خف لو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا وذكر
نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا آية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة
عند ابي حنيفة رحمه الله علم به السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها يجب والا فلا
كذا ذكر في الايضاح خف لو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم خف
لا يجب السهو بكتابة القرآن ولا يجب على الاصم والنائم هد من كرر تلاوة آية سجدة واحدة

في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة الاصل ان بنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو
تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قراء
اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا
انه لا ينوب عن القراءة خف اذا قراء القاري يكره ان يترك اية السجدة ولو قراء اية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قراء الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد
ما لم يقراء الاية او اكثر من نصف الاية خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة تتأدى
بسجدة الصلوة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور اي على تلك الحالة والفور
عبارة عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد للركوع من
النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله ولو قراء بعد اية السجدة ثلث ايات وركع
لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لا ينقطع الفور بثلث ايات وينوب فان قراء اكثر من ثلثة ايات لا ينوب خف بحر قراء اية السجدة
في الصلوة ان كانت السجدة اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة
فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوى للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان
وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع و
سجد سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور سقط عنه سجدة التلاوة نوى
في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قراء بعدها ايتين خف اذا دخل الامام

بعد

بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ
من الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة التي
قراء في اولها فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى
لم يصر مدركا للركعة التي قراء فيها ما لم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة
كذا في المحيط واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هد من تلا اية السجدة
فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين كذا
في القدوري نه هذا اذا لم يتبدل المجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة
لحالها ولم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سوى سجدة في الصلوة او لم يسجد و
اذا تلا الامام اية السجدة سجدها في الصلوة ويسجدها المأموم معه وان تلا المأموم لم
يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري جص خف هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ وان سمعوا في الصلوة اية السجدة من رجل ليس
معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة
لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير خف مصلى التطوع اذا
قراء اية السجدة وسجد لها ثم فسد صلوته وجب قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف
لو قراء اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزأه ان يومى على السجدة وكذا اذا قراء
راكبا ثم نزل ثم ركب فاديها بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا لزفر
رحمه الله ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس خف المصلي اذا قراء اية السجدة

على الدابة مرارا وخلفه رجل يمشي والدابة تسير فالمصلي سجدة واحدة والتالي يسجد لكل مرة وذكر
في الجامع الكبير لو قرأ على الدابة مرارا لم يكن في الصلاة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر
في خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير أن القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس و
ذكر في خلاصة الفتاوى إذا اتحد المجلس واختلف آيات السجدة بأن قرأ أربع عشرة سجدة أو اتحد الآية
واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه ط خف لو شرع التالي في عقد النكاح فما
دام في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم إذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس
البيع أو غيره فقطع حكم المجلس الأول حتى لو قرأها مرة أخرى يلزمه سجدة أخرى وكذا إذا قدم
إليه المائدة فأكل منها أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك فإنه يقطع حكم المجلس في اتحاده
ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما إذا أكل لقمة أو لقمتين أو شرب شربة أو تكلم بكلمة لا
يتكرر السجدة خف لو قرأها وهو قائم أو قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى إذا
انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة أخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع حكم المجلس خف لو قرأ آية السجدة
في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا و
ذهب ثم عاد فقرأ هكذا فإنه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع إلا سجدة
واحدة وكذا الجواب إذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فإنه يجب على التالي
سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة على حدة خف لو قرأها وهو ماش يلزمه لكل
قراءة سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد أو البيت إلى زاوية أخرى لا يتبدل المكان إلا إذا
كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية أخرى لا يتكرر الوجوب

خف

خف وفي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة لا يتبدل
حكم المجلس بخلاف الدابة إذا لم يكن في الصلاة كما ذكرنا عن قريب خف لو قرأها على غصن ثم انتقل
منه إلى غصن آخر فأعادها اختلفوا فيه والصحيح أنه يتكرر الوجوب خف يشترط لأداء سجدة
التلاوة ما يشترط للصلاة ويبطل الصلاة كما مر آنفا إلا المحاذاة المرأة وإن ضحك فيها لا يبطل
طهارته ولا أداؤها في الأوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الأوقات
كذا ذكر في الغاية خف لو نام في سجدة التلاوة ينقض الوضوء بخلاف الصلبية والأصح أنها
كالصلبية ت نقلا عن المحيط إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء وإن كان معه جماعة قال مشايخنا
إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ
آية السجدة جهرا وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يسمعون ولا يسجدون أو يقع في
قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم كذا
في خلاصة الفتاوى خف إذا سجد كبر في أول السجود دون آخره ويقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولم يذكر فيها شيئا أصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام
كذا في سلام كذا في النهاية وغيره ت أن التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا آنفا في
أول هذا الفصل وأيده ما ذكر في المحيط فقال وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا
يكبر عند الانحطاط ت وذكر في المبسوط الأصح أنه يقول في سجدة الصلاة ت بعض المتأخرين
استحسنوا أن يقول فيها سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ت استحسن العلماء أن يقول
فسجدوا وإن لم يفعل لم يضره كذا في خلاصة الفتاوى وأما عند الفقهاء في غير الصلاة يكبر

للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية

فصل في سجود السهو تو اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة
او بتغيير فرض عن محله ساهيا السهو فلا يجب بترك السنن والاداب قوله الواجب الاصلي يعني يجب بسبب
التحريمة تو اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل باصالة افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه
سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في اخر الصلوة لا يجب سجدة السهو بتاخيرها عن موضعها
وكذلك الامام يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو بتاخيرها عن موضعها لانه
لم يجب بسبب التحريمة خف لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن
موضعها يجب عليه السهو نه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب وقال
غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء نه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك
بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل نه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة
تضاف الى كل صلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية نه تكلم المشايخ فيه واكثرهم على انه يجب سجود السهو اتيانا بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخيره كما اذا ترك سجدة صلبية تذكرها في الركوع او القعدة
فسجدها وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث
سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى في
الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا
نه كان القاضي الامام صدر الدين الاسلام يقول يجب بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل

فان

فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه
كان بعض واجب وعليه المحققون من اصحابنا نه يجب سجود عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك وهو حالة
القيام او بعدها انه هل يكبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فيه او ظن
انه لم يكبر فكبر ويجب عليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في سهو القنوت او التشهد
في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سهى عن قراءة التشهد
في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار
سنة فيتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع
الصلوة تحاماه من قريب كذا ذكر في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة
الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في
ظاهر الرواية تو ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع
والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب خف ان شك في صلوة صلاها
قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف
في شرح الطحاوي واذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة
وعليه اكثر المشايخ وقال السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما كان اكبر رأيه فان لم يقع على
تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على اليقين
وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسألة

ان كان ذلك اول ما وقع له استأنف الصلوة وان وقع كثيرا بنى على اليقين خف وهذا كله اذا شك
في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ عن
التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث
ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان
يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب تو اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين فاداهما في الاخريين يجب سجود السهو كذا ذكر في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة
رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة تو اذا ترك الفاتحة وقرأها يجب السهو لان التعيين في الفاتحة
واجب عندنا وعند الشافعي فرض كما ذكرنا وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السهو
وكذا يجب السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا آنفا خلافا للشافعي
ان لا يجب السهو عنده كذا في النهاية تو اختلف الروايات عن اصحابنا في مقدار ما تعلق به سجود
السهو بالجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع
الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ابو حنيفة في خلاصة الفتاوى اما ما ذكرنا ان الامام فلا سهو
فيه لانها من جملة السنن تو قال مالك رحمه الله اذا ترك ثلث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو خف لو جهر
في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب عليه سجود السهو
كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقرأ السورة
فلما قرأ بعض السورة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه
سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة

وكذا

وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او الثانية ساهيا فذكر
في الركوع او بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو مص اذا
سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وقد مر في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق بل يقضي ما عليه وعليه ان
يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو آخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام
في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود
ويتابعه وان لم يعد ومضى جازت صلوته مع الكراهة والاساءة وان قيد الركعة بالسجدة
لا يعود الى السهو كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوته
لانه اتبع لمن ليس بمتبع واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق الى قضاء
ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة
بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء
ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على
صلوته يجزيه ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي
السهو بعد ما قيد المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه
فيها تفسد صلوته لزيادة ركعة خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام
الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد

فان شك فانها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها او شك في السجدة الاولى ام الثانية واذا
رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم
تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فان لم يسجد بسجدة واحدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت سجدة
فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه
صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه
تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر و
يسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان
لم يعد فلا شيء عليه كا ان المصلي اذا ذكر في حال الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة
الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادرك من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا
وقال زفر وان فعل الشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس
بفرض وذكر في النهاية ان مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية
فانها واجبة اي مراعاة الترتيب حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام
وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا
في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها
كالركوع فان الركوع بعد لا يقع معتدا به اجماعا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة
اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بانه ما عليها او نية القضاء او فوات عن محلها

تحلل.

بتحلل ركعة بينها وبين محلها يسجد المسبوق مع الامام سجود قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به و
ان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسجد فيما يقضي كفا سجدتان للسهو وما عليه
قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر صلوته
ومن سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود وكذا في الهداية
اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما لم يكن له ذلك في
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سهى عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو كذا في القدوري وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعود ما لم
يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة
وتحولت صلوته نفلا وان كان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر
ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ويسجد للسهو
المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة
فلو جاء انسان فاقتدى به بعد ما قام الى الخامسة يصلي ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد قضاء ست ركعات جص سلم وعليه سجود السهو رجل
دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف

الترتيب في افعال الصلوة

رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه المنظومة
خف اذا ضحك او قهقه بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ينتقض خف اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام
وعند الشافعي قبل السلام كذا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا
وبين الشافعي في الاولوية نه لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في
المحيط نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه لا يصح اداؤه
قبل وقته كذا في المحيط جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم
يأتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم تسليمتين
لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك نه اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر
ظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا في الجامع
الصغير والظهيرية وهذا اصح قال شيخ الاسلام الاستاذ الدين اسئل شيخ الامام علي
البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نه يقول
مالك اذا كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام
وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف مع هارون الرشيد فجاءه مالك فسأله
ابو يوسف رحمه الله عن هذه المسئلة فقال اما كان كان بنقصان سجد قبل السلام وان كان
بزيادة سجد بعد السلام فقال ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان
جميعا فسكت مالك رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال

مالك

مالك على هذه ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف رحمه الله قال الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا في
مبسوط شيخ الاسلام وذخيرة الفقهاء تف اذا ثبت ان محله المسنون بعد السلام ينبغي له ان ياتي
بالتشهد ويسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو
ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في خلاصة الفتاوى تف
ولو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع نه ذكر في المحيط اختلفوا
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدة
السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام ففيها
صلوة على النبي فعلى هذا انه يصلي في القعدتين جميعا نه منهم من قال في المسئلة اختلاف
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة
كذا في خلاصة الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو ليس بفرض حتى لو سجد للسهو
فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال
استاذي قيل كل ما يجب به سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين
احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة التلاوة والثانية اذا ترك القعدة الاولى
عامدا عليه سجدتا السهو وما سويهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدتا السهو فصل
في الوتر وسنن الصلوة هد الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنة وكذا عنه رواية
نه اختلف الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة
وبه اخذ زفر رحمه الله وروى يوسف خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجبة وهو الظاهر

منه جهة مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء م قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيه ان الوتر ادون
درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام
المنتسب الى الاسبيجاب كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى لا يجب القضاء بتركها ناسيا او
عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء
لو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في
الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلث ركعات
عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية والهداية وغيرهم م وقال الشافعي
رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلث او بخمس او بسبع
او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء
وعند مالك ايضا ثلث ركعات بتسليمتين كذا في الغاية هد اذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي في الفجر يقرأ القنوت في
الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع
في جميع السنة كذا في الهداية وعند الشافعي يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في
النصف الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن [illegible] اختلاف المشايخ
في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والصحيح الاخذ تو بسطهما كذا ذكره الطحاوي وفي
مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يبسط يديه بسطا

فيقنت وجوبا كما قيل معنى
القنوت طول القيام لا الدعاء
وقيل الدعاء لا طول القيام
هو الراجح و الدعاء قيل مطلق
وقيل مخصوص بما ذكر وقيل
ان هذا الدعاء سنة ويصلي
فيه عليه السلام على المختار به نهر
خادمي
على الدرر
في بحث الوتر

نحو

نحو السماء وروى عن ذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة
ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع
القنوت ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرأ السورة ثم تذكر في الركوع يعيدها كيلا تحصل
الفاتحة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة فان ركوعه ينتقض ههنا وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت قن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة في
الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحه تو المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انت لم يرد عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وذكر
في تحفة الفقهاء انه قرأ في بعض الاوقات دعاء آخر غير المروي تجوز خف لو قرأ في الوتر و
نحفذ بالزاء والذال المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون

غيره من الصلوة خف ان القنوت جهرا ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء
جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة ن ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة
في الصلوة والقوم يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ن اذا كان اماما
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يخافت وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل و
ابو حفص السفكردري وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابو حفص الكبير وهو من
اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رحمه الله ان السنة المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا لجهل العوام ليتعلموا كذا في شرح تاج
الشريعة في المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد كذا ايضا في النهاية
والعناية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والعناية والمقتدي
يقرأ القنوت في الوتر خلف الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية م من لا يعرف القنوت
يقول يا رب ثلثا م قيل يستحب لمن لا يعرف ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا كذا في الظهيرية م
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي في القنوت وذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مغ اذا كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلث مرات قل هو
الله احد وثلث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات قن لو تذكر في الركوع وعليه
خفوع
السهو عادوا لم يعد قنتا ولم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع
او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع

وعليه

وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا م قنت في ركعتين في وتر
رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة كذا ذكر في كتب الفقه م في المبسوط اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو
ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء
وصلى الوتر ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشاء والوتر خف او شك في الوتر وهو قائم
انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقنت فيها ايضا وهو المختار وقد ذكر في ذخيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى
ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة قن اقتدى حنفي المذهب
في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته
لانه مجتهد فيه قن اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن لا يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه
ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هو اذا قنت الامام
في صلوة الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه قيل يقف
قائما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره
تاج الشريعة في شرحه وذكر في الهداية انه الاظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة

الحلواني قال فيه اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الا في مسئلة القنوت في الفجر عند ابي حنيفة
فكيف يشترط المبتدأ حتى يتورع عن البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي القنوت مخالفة الامام وهي
منهي عنها فتعين القطع طرا فيها ه وجواز اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام
ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى
مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان رفع اليدين عند الركوع وعند رفع
الرأس من صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم هد
اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في الغاية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى مواضع الخلاف بان يتوضأ من الخارج
النجس من غير السبيلين ولا ان ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان
لا يتوضأ من الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا ويفرك اليابس وان لا
يقطع الوتر بالسلام ويراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه فان علم منه شيئا من هذه
الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز اما السنة هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في القدوري هد سنة الفجر
اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها
قاعدا او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة
رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة حتى لا بجس رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر

فهو

وهو لم يصل سنة الفجر وخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة
الامام وان خشي فوتها دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا في الهداية ولا يقضيها وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله هد بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين
يعني اذا خشي فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر
قبل طلوع الشمس فهل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة
ثم يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون متنفلا عملا بالامر هد يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره في مختلف الفتاوى الا التراويح هد ذكر سنة الظهر في المبسوط
لانه اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر هد قال الحلواني اقوى السنن بعد
سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم
التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية
ان ابن الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحب
هد قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها
سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح هد الصحيح كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة

بوجه دون وجه ولكن الافضل ان يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع ولو صلى السنة
التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين كذا ذكر في
شرح تاج الشريعة م ولو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا
تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم ن السنة اذا فاتت عن وقتها لا تقضى
سوى فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف
بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا تقضى وعلى قول محمد رحمه الله لا تقضى قبل طلوع الشمس ولكن تقضى بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال
كذا في النهاية ثم تسقط وقال الشافعي تقضى جميع السنن كذا في القنية والصحيح من مذهبنا هو انما
سائر السنن سوى سنة الفجر فلا بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها
مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتاوه صاحب الشريعة في شرحه قن السنة
اذا فاتت تقضى مع الفرض عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر مخ
اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرايض في الوقت مخ اذا فاتت الاربع
قبل الظهر قضيها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الاصح كذا في الهداية
وذكر في شرح تاج الشريعة انه قال بعضهم لا تقضى واذا قضى يبدا بركعتين عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير
مخ ينويها قضاء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي قضاء وفي رواية الهداية
تشير الى ان ينوي اداء فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في الغنائية

بصلي

يصلي السنة ركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فالافضل ان يصلي اربعا وجه من فرع المسألة اخرى وهو ان صلوة الليل مثنى افضل ام
الاربع هد الافضل في صلوة الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار
اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع اربع فيهما والتكرار للتاكيد
كذا في المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليها من حيث الافضلية لان
الزيادة عليها ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل جهر ان شاء يصلي صلوة الشريعة ثمانية
بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك جهر الزيادة على الثمان بتسليمة
واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروهة وذكر في العناية ان شمس الائمة
قال الاصح ان لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في
النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا ايضا في الهداية والافضل ان يكون بين
الجهر والمخافتة الا انه قال الجهر في الليل افضل خو لو ام في التطوع فخافت عمدا فقد اساء و
ان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود هد من شرع في نافلة
ثم افسدها قضيها بخلاف الشافعي ومن شرع اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين ثم
افسد الاخريين قضى ركعتين نم من شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة
واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل كذا في القدوري والنهاية اما التراويح نم الاصح
ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء فم الترويحة اسم لكل اربع ركعات فكان جملتها

طول القيام اولى من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه درر عزمي

وطول القيام اولى في المختار عند الطحاوي وقول محمد وصحح في البدايع وفي الدرر والمواهب انه مذهب الامام ... كثرة الركوع والسجود ... طول القيام ... افضل الصلوة طول القنوت ... وهو ساجد ...

عشرون ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي واما عند مالك فهي مقدرة بست وثلثين ركعة نه

اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن شيخ الاسلام اسمعيل الستحل وجماعة من متأخري

مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بلخ

وبخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها

في وقتها نه قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويحا

ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى الظهيرية هد الاصح

ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده هد لا يصلي الوتر بجماعة في غير

شهر رمضان كذا في القدوري نه اما في الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله

وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في الفتاوى قاضيخان مص ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح

مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري

سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني

في الفتاوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح آية وآيتين لا يكره خو اذا صلى الامام

قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح

الاقتداء قاعدا بالاجماع مم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى

الظهيرية وقال في المحيط يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى

بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح كذا في

الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين

وقعد

وقعد في اخرها فقط فالاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في الظهيرية مص

اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجزيه وهو

المختار خو امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل

البلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام صلى التراويح في بيته والناس يصلون في المسجد لم

يكره ميشام مم ينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولم ينو النفل جاز كما ذكرنا في صور

الباب الخامس في مسائل النية مم لو لم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظار تكبير الامام نية مم

المقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز ولا الامام لا مم من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام

يصلي الباقي وحده خو جل ابي حنيفة من صلوة التطوع انه كان كثير الفضل لا يترك

ورده وان كان احيانا يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة

بثلاث تسليمات هو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين

وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث تسليمات واما صلوة الرغايب اثنى عشر ركعة بست

تسليمات من شهر الله الحرام رجب يصليها بعد المغرب نسأل الله ان يزين ظواهرنا بخدمته

وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بالمشاهدة بفضله وعنايته الباب السابع

في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها

وشرايط لزومها اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في نفس غير المصلي اما الستة التي في

نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة

والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير ضعف

قوله فريضة اي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالقطع وهي فرض مستقل من الظهر آكد منه وليست بدلا عنه وفي البحر قد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوفا اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خادم

كالربض ولا على المتعمد وان وجدهما الا وكذا الاعمى ان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية اما الستة التي في
غيره فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق
باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يؤذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي قو اما المصر
الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وقد تكلم فيه اصحابنا
باقوال روي عن ابي حنيفة رحمه الله المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محال واسواق ولها رساتيق و
فيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما
وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خو قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة
الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكره في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد
فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة م لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع
وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختاره البلخي كذا ايضا في النهاية
م المراد من الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان
والنسوان والعبيد قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض يقيم
الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الكرخي وهو
الظاهر شرح المغني اذا لم يكن القاضي والوالي مقيما وذكر الكرخي كل موضع فيه وال
ومفتي فهو مصر جامع م قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر
الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند فعلى هذا القول لا تجب اقامة الجمعة بكرمينة

وكشانية

وكشانية خو لو ان اماما مصر حصر اهل المصر ان نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه
فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية في
كتاب البغية انه سئل الامام ركن الدين الوبار الخوارزمي عن قرية خربت ليس فيها سوى معدة
للبيت عابر يسكن فيها ناس معدودة فاقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل
الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره اقيم في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر احتياطا حتى لو انه لو لم يقع موقعها يخرج من
عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في النهاية قه اختلفوا في نية الاربع التي بعد
الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر الظهر وهو الاصح كما قال نجم الدين الخوارزمي
في كتابه القنية الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد خف اختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة
افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر
الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة م قال الشافعي ليس بشرط بل كل قرية
يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم الجمعة ولا يجوز
الذي لا يسافرون
اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير والقاضي كذا في القدوري م
المراد من السلطان هو الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال
الشافعي السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الامام والقاضي
اليوم صح

[illegible]

يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون بالقضاء ان يجمعوا بالناس قبل ان يأذن بهذا قاضي القضاة
كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة
الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى الظهيرية ومنية
المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي سئلا في مسلم
نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم
في اقامة الجمعة والاعياد وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس
في صلوة الجمعة فنسي صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل والجماعة كلهم الوالي الا واحد هو كان
كبر الجمعة فنسي صلوتهم ومن شرائطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول بجوازه
اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في اقل
العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام كذا في
القدوري والمنظومة وغيرهما وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحا للامامة
حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين هي يجوز للعبد والمسافر
والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قو في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن المقاتل
هذا اذا وضع ركبتيه على الارض نم من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة كذا في القدوري نم هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي انها
شرط لا يكتفى عنه بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري

والهداية

والهداية نم عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي ان شرط خطبتين
ويقول القيام فيهما فريضة عند العترة والجلسة بينهما فريضة خو لو خطب بتسبيحة وتحميدة فقال
سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والمحيط
والنهاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند
الشافعي هكذا ذكر في النهاية نم ان الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى
اذا عطس فقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة نم القاضي الامام ابو بكر الزرنجري
اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى آخره الذي هو عبده ورسوله
واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان قال وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج
الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قال بالكلام لان الصلوة في هذين الوقتين
يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع نم اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من
غير كراهة كذا في منية المفتي خو لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع
الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اي رجا قبل الجمعة
حتى وجدت رواية في الامام عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة
انه يخفف القراءة ويسلم على رأس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة
صلوة واحدة كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه واما الفتاوى الظهيرية قيل يسلم على رأس الركعتين
وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت الظهر نم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس وانما التسبيح

اشباهه فلا وقال بعضهم يكره ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب الهداية رح
الاختلاف في كلام سوى التسبيح ونحوه خو اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا
ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب جص ينبغي ان يستمع
الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص الا
ان يقرأ الخطيب قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في قلبه وذكر
تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اقرب من الخطيب فان كان بعيدا منه اختلف المشايخ والاحوط
السكوت خو للخطيب لا بأس بالسكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت
الخطبة خو لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به خو عن
ابي يوسف رحمه الله يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان
يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه لانقطاع الفور م الخطيب
لا يسلم على القوم ولا يجب الا الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظوم خو اقامة الخطبة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلثة مواضع وعند محمد رحمه الله انها تجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات
قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى
اصحابنا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى
كان حكم حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت

صلوتهم

صلوتهم جميعا وذكر في شرح الجامع الصغير ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما
يجوز في موضعين اذا بينهما نهر عظيم كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق
الفصل ويصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين
والسابق هو الصحيح كما قلنا اتفاقا والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابق او وقعا معا
بطلتا جميعا نه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه
يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بانه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله
بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يجزيه
وعلى قول محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكرنا في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص
قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال اما نصنع وقد جاءت به الاثار وكذا في الفتاوى
الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته
كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام خو يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة
الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح اذا اذن المؤذنون الاذان الاول
يوم الجمعة يترك الناس البيع والشرى ويتوجهون الى الجمعة كذا في القدوري وغيره مبه في المبسوط
الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فهو عند الطحاوي وغيره هو الاذان عند

المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذان
كالاذان بلا فرق قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر هو الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على
المنبر او على الزوراء وهي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا فهو الذي ذكر في المبسوط
يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد
خروج الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خو القروي
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى الخروج من المصر
من يومه ذلك قبل دخول وقت الجمعة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى
ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت اي وقت الجمعة لا يلزمه قال صدر الشهيد المختار
ان السائل لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه
فلا بأس بالسؤال والاعطاء فصل في صلاة العيدين تو اختلفوا عن اصحابنا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجب صلاة العيدين على اهل الامصار كما يجب الجمعة وهذا يجب
عليه الجمعة تجب العيدين انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي
ايضا روي هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلاة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسى
الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تو اما بيان شرائط وجوبها فكل ما
هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيدين من الامام والمصر والسلطان والاذن
العام والجماعة كما مر الا في الخطبة فانها سنة بعد الصلاة في العيدين كذا في خلاصة
الفتاوى خو ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيدين بدونها جائزة وتقدم الخطبة

مطلب اذا دخل القروي المصر يوم الجمعة

في الجمعة

في الجمعة وتؤخر في العيدين وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلاة خو لا
يخرج المنبر الى الجبانة الجبان والجبانة بالتشديد الصحراء يوم العيد خو اختلف المشايخ
في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خو في نسخة الامام شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده هذا احسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به نه يستحب له ان يصبح في يوم
الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا
ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا تف اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق
يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلاة العيد ولا يذوق في اول
اليوم حتى يكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله في الطريق الذي يخرج
منه الى عيد الفطر هكذا خرج صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام
وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيدا بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا
في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
لا يكبر جهرا في طريق المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي استاذه
ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما عيد الاضحى
فانهم اتفقوا على انه يكبر بالجهر في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر حال ذهابه الى
المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى ترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري خو
اما وقت صلاة العيدين بعدما ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول فان زالت الشمس

جه وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر تف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين
يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة
فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثة في الركعة الاولى وثلثة في الثانية واصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوعين ويوالي بين القرائتين فيقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية
قبل التكبيرات وهو قول ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنهم اجمعين وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه
كذا ذكر في المبسوط والنهاية ن ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفاء
وذلك ان الولاية لما انتقلت الى بني عباس رضي الله عنه امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول
جدهم وكتبوا في منشوراتهم في ذلك وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد وصلى
بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر بتكبيرات ابن عباس رحمه الله وكذا محمد بن
الحسن هكذا افتى وذلك ان هارون الرشيد امرهما ان يكبرا تكبيرة جده بتكبير ابن عباس رضي
الله عنه ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس رضي الله عنه في العدد وفي
الموضع خف عن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية اثنتا عشرة تكبيرة وفي
رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات والباقي زوائد سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية
وفي رواية تسع في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا

في رواية

في رواية ابن عباس رضي الله عنه على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف
رحمه الله انه كان يكبر كما قال ابن عباس رضي الله عنه ن في المحيط ثم عملوا برواية الزيادات في عيد الفطر وبرواية النقصان
في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ن في المبسوط روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ن ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا تف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد ن عن ابي يوسف رحمه الله لا يرفع يديه عند
تكبيرات الزوائد في مبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقهاء ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين بلا خلاف في انه يأتي بالثناء
عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوائد ن
اما التعوذ فيأتي به عند ابي يوسف رحمه الله عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد وعند محمد رحمه الله
بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء خف لو ادرك
الامام في الركوع في صلوة العيدين لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع خف اذا ترك تكبيرات
العيدين ساهيا يقضي في الركوع خف لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد لا
يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة
العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر هد ان كان له عذر يمنع الصلوة في عيد الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها
كذا في القدوري وغيره تف قال الفقهاء فاتته صلوة العيد يصلي وحده هذا بناء
على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا وحده وعند الشافعي يصلي لانه الجمعة

والسلطان ليس بشرط عنده ن اذا جاز ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي اربع ركعات لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط ن ايام النحر ثلثة ايام
وايام التشريق ثلثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص و
الثالث تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى ن
اختلف العلماء ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبيرات التشريق وفي
زاد الاقطع وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر رحمهم الله واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي
المحيط تكبير التشريق بعد صلوة الفجر يوم عرفة واختلفوا في اختتامه عقيب صلوة العصر
يوم النحر وهي ثمانية صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر
من اخر ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوات وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم
خو ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبة المؤدية بالجماعة مستحبة
حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه
التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امرأة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خو لا يكبر عقيب
الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة ن التكبيرات بقوله مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي ذكر التكبير ثلث مرات
ن اما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر فيه روايتان تف لو ترك الصلوة في ايام التشريق و

قضى

قضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى تف لو ترك صلوة في غير هذه
الايام فتذكر في هذه الايام يقضي بلا تكبير تف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير
ايام التشريق يقضي بلا تكبير فصل في الجنازة ن اذا قرب الرجل من الموت وجه الى شقه
الايمن لان الوقت فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذه ايسر لخروج
الروح للناس ن في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته فالواجب على
اصدقائه واخوانه ان يلقنوا كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن
كذا في الفتية اذا مات شد لحيتاه وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل في جنازة ولا
يؤخر ولا بأس بالاعلام للناس بموته ن لا علم ان غسل الميت واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب
الرابع كذا في تحفة الفقهاء تف الغسل بالماء الحار افضل عندنا وعند الشافعي الافضل ان يغسل
بالماء البارد تف الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس تف اما الصبية
والصبي ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا بأس ان يغسلهما
عند خلاف الجنس تف اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم
منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي يتيممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى
لا خلاف في ان المرأة تغسل زوجها واما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا
لا يغسل وعنده يغسل كما يغسل ام الولد مولاه خلافا لزفر رحمه الله مم خرج اكثر الولد حيا فمات
يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره وان استهل
المولود سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة لم يصل عليه كذا في العقد ولى و

حضرت الجنازة بعد الغروب بدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وفي البعض سنة المغرب • وجيز

ولا يدعوا بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة • روضة

استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته و ذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل
على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية م الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب
يشق بطنها ويخرج الولد لا الا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه
المسئلة ان غلبت على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنيه
انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في
البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في غسله
واما الشهيد لا يغسل ذلك يكفن ويصلى باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه ط ام عند الشافعي
لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خو الشهيد كل مكلف قتل ظلما بحديدة و
لم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الحال التمرض فهو في معنى شهداء احد ذكر
تاج الشريعة في شرحه فيدخل في هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان
يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وكان لم
يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة تو الحايض والجنب
والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله قتل
ان ظلما اما اذا قتل بحق برجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او هبط من شاق الجبل او غرق في الماء الجاري و
كذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب وبشيء مثقل
يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل هو مال فان كان

قتل

قتل يتعلق بوجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة
سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء كان جرحا او لم يجرح خو الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا او
الحكم وجبت الدية وقوله ولا عاد الحال التمرض لانه يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث اي
وصل هو من قولك ثوب رثيث اي خلق اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل
اما هو شهيد في احكام الاخرة والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوي بعد الجرح او يحول من
مكانه ذلك الى مكان اخر وكذلك لو بقي مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد ان
بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى جص ان اوصى بشيء من امور الاخرة او اواه فسطاط
او خيمة كان ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خو الوصية بامور الدنيا تبطل شهادة بالاجماع
كذا في الفتاوى خو اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او
اهل البغي دفاعا عن نفسه او عن ماله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا
باي قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بيد او بوطأة دوابهم وهم
راكبوها او سائقوها او قائدوها او كانوا عليها او قتل بالمصر بسلاح او غيره و كذا
لو رمى العدو بالنار فاحترقوها جص الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف
والسلاح جص من وجد قتيلا في المصر لا في الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة
ظلما لان فيه القصاص عقوبة والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى
ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا بان كان
نجسا تو اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل

كيفما كان ولا يغسل عن الشهيد دم ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح
كذا في القدوري وغيره ومن قتله البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري
ومختار الفتاوى تو اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا
يغسل ويصلى عليه كذا ايضا في مختار الفتاوى تف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وبه يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب
في ذلك الوقت كذا روي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن
الاسلام ابو علي السغدي يقول لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه
لا يقبل توبته لانه لا توبة له لانه باغ وقال وبه كان يفتي شيخ الاسلام الشيخ الامام ظهير الدين
والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الخلاف قول ابي يوسف رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله واما التكفين
تف تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب تقديم
التكفين على الدين والوصية والارث خو يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته
لخروجه في العيدين فه ان الكفن على ثلثة انواع كفن السنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما
كفن السنة في حق الرجال ثلثة اثواب وفي حق المرأة خمسة اثواب واما كفن كفاية في حق
الرجال ثوبان وفي حق المرأة ثلثة واما كفن الضرورة فما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير رضي الله عنه
كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة نه احب الاكفان البيض
كذا في خلاصة الفتاوى وغيره نه تجعل ضفيرتيها على صدرها فوق الدرع وقال
الشافعي رحمه الله يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المنظوم لم يذكر العمامة في الكفن

وقد كره

وقد كره بعض مشايخنا واستحسن بعض مشايخنا ويجعل ذنبها على طرف وجهه بخلاف
حال الحيوة **واما صلوة الجنازة** فهي فرض كفاية اذا قام البعض يسقط عن الباقين
كما ذكره في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا نه روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان السلطان اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فنايب السلطان اولى وان لم
يحضر فالقاضي وان لم فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حيوته فان لم يحضر فالاقرب
من ذوي الرحم وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
نه لما مات امير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج الحسين رضي الله عنه والناس للصلوة
الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنهما وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ
كان سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا
ايضا مذكور في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى بالامامة لصلوة
الجنازة على كل حال خف امام الحي اولى من الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى
ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن
الاب خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان
كان غير هؤلاء ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي
نوادر الامام رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول
قن امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا قال برهان الدين
صاحب المحيط قن لو لم يجد رجلا فصلت عليه النساء جازت قن ينبغي للامام ان يقوم على الجنازة
خو

بحذاء صدر الرجال والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير هد عند ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم
من الرجال بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها بسكون السين وقال ابن ابي ليلى يقوم من
الرجال بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية
نقلا عن شرح الطحاوي وحيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان
توضأ والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثمه جنازة
اخرى انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى المتوضي
بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر الجنازة
كبر تكبيرة مقرونة بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا
الميت فيسره وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت سرته ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم انت
دائم باق وما سواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهه لك الحمد واليه المآب وعند الشافعي
يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص من بيننا
هذا الميت بالرحمة والراحة والمغفرة والرضوان نه قال الامام قاضيخان ان لم يحسن هذا

الدعاء

الدعاء يأتي بدعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى
السلام في ظاهر المذهب كذا ذكر في القنية والنهاية كا قيل يقرأ اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا في النهاية نه قال
بعضهم يقول بعد تكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو
ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة
في شرح الهداية نه لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في الفتاوى الظهيرية
كا
وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا ايضا
في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا انه لا يرفع الايدي الا في تكبيرة
كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر سيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة
بل يأخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين
الكبير والامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى لو كبر
الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر رحمه الله كذا في الهداية نه لا يستغفر
للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلوة الجنازة
اللهم اغفر لحينا الى آخره بل يقرأ في صلوة الجنازة للصبي اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا فقوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث

انما فرطكم على الحوض اي متقدمكم وفرطا اي اجرا سابقا وشافعا شفعا اي مقبول الشفاعة
خو اذا حضر الرجل صلاة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين
حضر للافتتاح ثم يتابعه في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثالثة والرابعة وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام
الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما
بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية
النهاية خو المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد صلاة الامام قبل
ان يرفع الجنازة ن فرق محمد رحمه الله بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادركه
بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو
انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلاة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر فينتظر الامام
كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلاة الجنازة بتكبيرتين
يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الافتتاح والصلاة والمراد بالافتتاح
سبحانك اللهم خو لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي يصلى على الغائب قن كراهة
صلاة الجنازة في المسجد كراهة تحريمية وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيهية قن اجتمعت
الجنائز فيصلى عليها واحدة تجزئ على الكل قن اجتمعت جنازتان فالانفراد بالصلاة
اولى من الجمع خو عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال

ابو يوسف

ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام تو تكلموا في كيفية الوضع قال
ابن ابي ليلى اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول يوضع هكذا
درجا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا راس كل واحد
منهم بحذاء راس صاحبه فهو حسن مح يوضع الرجال قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
المراهقة ثم الرضيعة مو روى في الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام
وبعد ما مضت الثلثة لا يصلى عليه وكذا ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء مختلف فيه باختلاف حال الميت من السمن
والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه تفرق اجزاء الميت المعين
قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكثر رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلوا
عليه بعد ثلثة ايام خو صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروهة وان
صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم يصلي الجنازة ثم
سنة المغرب كذا في شمس الائمة الحلوائي على رواية القنية وعلى عكسه الصغرى يعني تقدم سنة
المغرب على صلاة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلاة الجنازة ثم
بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة
ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلاة على الجنازة ولو احدث الامام في
صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة
آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في قنية

الفتاوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلث صفوف فقد غفر له قن السارق الذي
يصلب يامر بالصلوة في الصلوة عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة
رحمه الله في الصلوة عليه روايتان م نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض الفتاوى هذا
اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج من القبر الا
ان تكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك
خو السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء
وقال الشافعي رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة بين عمودي ويحملها اثنان نه لا باس بقدام الجنازة
والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي امامها افضل م مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره بقلبه (اي لا يرضى) ويكره الرنة و
العويل وهو شق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء الرنة الانين والعويل الصيحة
قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى
الظهيرية تو يكره لمشيعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة نه يلحد قبر الميت ولا
يشق وقال الشافعي يشق ولا يلحد للتوارث من اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون
اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع وهو اسم مقبرة بالمدينة
ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان في ديارنا ضعفا وخافوا فسادا
اذا الحد فاختاروا الشق لهذا م صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب

القبلة

القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع
فيها الميت قن التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بدفن اثنين
او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب و
يقدم افضلهما كذا في القنية وفي الفتاوى الظهيرية الا في القنية قال يكره ولم يقيد ب
الضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في
قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في الفروع
وغيره تغ كره ابو حنيفة رحمه الله ان يتوضأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلى عند القبر
خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسأل
خف السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملائكة ويلهمه الله تعالى وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان الاطفال يسألون عن
الميثاق الاول مه لا باس بتعزية المسلمين الثلثة ايام وترغيبهم على الصبر ونسأل الله تعالى
ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة
قبل الموت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من زمرة الذين هم الفائزون
والامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الباب الثامن في احكام السفر
والتيمم والمسح على الخفين والحيض اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو الذي
السفر مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فلم يوجد هذان الشرطان لا يثبت
في حقه احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء ن لو طاف جميع العالم بلا

اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المبسوط عناية

قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر في الامن بالعمل فكذلك خف تع
اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة ثلثة ايام و
لياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا في ايضاح الهداية وشرح الزوج ط وذكر تاج الشريعة
في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد السريع مسيرة
ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع ببطء السير مسيرة يوم وليلة
في ثلثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كا سير التعجيل سير البريد والابطاء سير العجلة وخير الامور
اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام تف روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان ادنى
مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير
ابي يوسف رحمه الله تف قال الشافعي فعنه قولان مقدر بمسيرة يومين وفي قول ستة واربعين ميلا
كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام السرخسي وقال مالك مسيرة اربعة
برد وكل بريد اثنا عشر ميلا كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه هد ان الشافعي قدره بيوم وليلة
وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا هد ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا
فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة
عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا ذكره في المحيط عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اعتبر ثلثة مراحل هد التقدير بالمراحل هو قريب من الاول يعني من ثلثة ايام
لان المعتاد من السير كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا
عن المبسوط وقال في بعض الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليها وقال بعض مشايخنا

يعتبر

يعتبر السير في اقصر ايام السنة نه يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي في خلال ذلك وهذا لان
المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل و
يشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر نه قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة
يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة
ايام ولياليها قصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة
وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية
غير غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام التي
تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام و
لياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق بيوت المصر صلى
ركعتين يعني الرباعية نه يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي خرج منه المسافر من
البلدة لا الجوانب الاخر من البلدة حتى اذا خلف البنيان التي خرج منها قصر
الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر نه ذكر صدر الشهيد اذا
جاوز والربض الربض بفتحتين ما حول المدينة فقد جاوز عمران المصر المختار انه
يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ
يقصر هد فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع و
القصر رخصة تف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض

ركعتان لاغير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد جوزت
صلوته واذا لم يقعد لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك القراءة في
الركعتين الاوليين او في الركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عند الشافعي رحمه الله
يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء في وقت احديهما في السفر
الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر
المرض كذلك وقال مالك يجمع بعذر المطر وهو لعدو في الى الشافعي **نه** في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر
عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى
كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله بعذر مع قيام السبب المحرم و
ذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد
بالفرضية الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي **هد** ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر
التشهد اجزاه والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية
قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها **قن** لا يترك المسافر ركعتي
الفجر ولا ما سويهما **قن** ليس على المسافر ان يصلي السنة وقيل ان كان نازلا يصلي **قن** ان
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا **كا** اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد
والجندي يصيران مقيمين بنية المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر ايام ثم علم قضى تلك
الصلوات **قن** مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة المقيم وذكر في ذخيرة الفتاوى
ان مسافرا ام قوما مسافرين ونوى احد المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة الامام

والقوم

والقوم فاسدة كيف يكون هذا فجوابه قال العبد قدمه مولاه للامامة ثم نوى المولى الاقامة
صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فان سلم على راس الركعتين
فسد صلوته وصلوة القوم **خو** كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من
مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة
خف اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي ركعتين ويقوم القوم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا **كا** لو
اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وذكر محمد بن الحسن الشيباني في الزيادات مسافر و
مقيم احدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان مسافر ومقيم
صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين تشكا ايهما الامام يجعل هو المقيم لانا
لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد
صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صلى هما المسافر وقام الى الثالثة
والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما فان شكا قبل ان يصليا
ركعتين فسدت صلوتهما **كا** لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها
بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة للامامة ولكن ان اراد
ان يقضي يصلي صلوة المسافرين **نم** للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات
الوقت **خو** يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرين

وذكر في العناية هذا اذا بني على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانهم ان
علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا وان بني على ان المراد به اذا
لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او
مسافر لا يصح اقتداؤه ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله
انه مسافر او مقيم وذكر في الفتاوى التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر
الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه مقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك
لاعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا
بحاله وقت الاقتداء خو اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم الاتمام و
لا يسلموا معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب
الصلوة لا يجب كا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة
بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما وكان لا ينقلب فرضه اربعا كا مسافر نوى الاقامة في
الصلوة اما منفردا او مقتديا مسبوقا كان او مدركا خو المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم
وعليه سهو لم تصح نيته في هذه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تصح نية الاقامة
فيتم صلوته اربعا للسهو ولم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد التحريمة نه لم
وجب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت من مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من الوقت
مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة
عند الشافعي رحمه الله يتعلق باول الوقت فان كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا

يسقط

ويتم المقيم ويتم صلوته بعد فراغه ... [illegible]

يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا مح
المسافر ان خاف اللصوص او قطاع الطريق تأخر الوقتية نه اذا دخل المسافر في مصر اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه نه لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة
حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة
وكذلك علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر الصلوة وسعد بن ابي وقاص رحمه الله اقام
بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة بها قصروا وكذلك اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا حاصروا اهل
البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين اذا
كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار وقال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا
موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية و
الفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا خف
الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا خف امير خرج
مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب
نه وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون
الا فلا وذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل
الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم

ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون خف وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا
كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك
المدة صاروا مقيمين خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفازة
في بيوت الشعور والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن
موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة
السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة
في بلدة او في قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا ن وقال
الشافعي اذا نوى الاقامة اربعة ايام كان مقيما لا يجاوز القصر وقالا يعني في قول اذا قام
اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية الاقامة لا تصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الاخبية هد اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان
اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه
الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته كذا في
المبسوط ن كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت
مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة رحمه الله

اخطات

اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطات في مسألة في موضعين فلم
ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله واشتغلت بالفقه
كا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل والمولد ووطن اقامة
وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون
بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولود
وتوطن بلدا آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له
كمكة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل بالاخيرين لانهما
دونه والشيء لا يبطل بما دونه خو لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم من هو من
لا يحل نكاحها على التأبيد بينهما برحم او رضاع او مصاهرة واختلف الروايات فيما دون ثلثة
ايام فقال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما بلا محرم وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه و
المجنون ليس بمحرم كا مسافر صلى في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده رحمه الله تعالى
سئل الا ان يسأله هد العاصي والمطيع في سفره سواء في الرخصة وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد
الرخصة فصل هد في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد الطاهر و
من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد ن فسر الميل
بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع ن ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي
ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة والخطوة ذراع ونصف وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض
التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين كذا في نسخ الفروع مطلقا هد قال رحمه الله

فقد انه السبعض التيمم لى
ثم احدث فنفض لى
ينقض الكل والصاري
لو حصل الحرج فعدي لى
العضو ينقض الكل والامام
على انه يجوز بما يتيمم
ثم اشتغل للوضوء
قاضي خان
والاحوط
كبير

في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل الايصال الى
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يعيد الضربة وقال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة
يعني لا يجوز به التيمم وذكر في العناية ان المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر
الامام الاسبيجابي جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني
اريد ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني خو لو نوى التطهير
جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك قن مريض يتيممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم خو كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما
حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باربع اصابع
يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده
اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك وهذه احوط خو لا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع وهو والمسح سواء كا ينبغي
ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اصغرها ظاهر يده
اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلواني لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو
المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد
من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف

في رواية

في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى
هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا في الكافي خف لو بدا بذراعيه في التيمم
ومسح في تيممه وجهه ثانيا جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مرت في الوضوء تف
ان يتيمم بالغبار بان يضرب يده على ثوب او لبد فارتفع غباره او على الذهب والفضة او الحبوب
غبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب
الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز تف اختلف العلماء في ان وقت
التيمم اول وقت الصلوة او اخره روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه اذا كان على
طمع من وجود الماء في اخر الوقت يؤخر الى اخر الوقت الا ان في خلاصة الفتاوى قال الافضل
التأخير ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى اخر الوقت المستحب وقال حماد لا يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في اخره وهو قول الشافعي وقال مالك رحمهما الله
يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية ان عدم الماء عند الشافعي وان رجا
ان يجده في اخر الوقت تقدم الصلوة تف والتيمم للحدث والجنابة والنفاس سواء
كذا ذكر في نسخ الفروع ط وقدرة تغيير الحيض والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختلف
الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريع القنوط ويصلي ما شاء بتيمم من
الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء
هد وعند الشافعي يتيمم لكل فرض خو لو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك

فتيمم اجزاه لان المستعمل التراب الذي استعمل في الوجه الذي لعين مم يتيمم من حدث واخرى جنابة
فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان
الماء وهو القدرة على استعماله هد خائف العدو والسبع والعطش عاجز حكما هد المراد
من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التمرتاشي شرح الزندوستي ان الجنب والمحدث اذا وجدا ما يكفي لـ
للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي لا يجوز التيمم قبل استعمال
ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف من عطش يتيمم وكذا
لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وماء
الزاج معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به
بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال انما امره بالتلطخ احتياطا
للتوصل الى اقامة الصلوة وهو هذا لو يتيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم
بالطين وذكر في فتاوى الظهيرية ان التزاق التراب بيده لم يشترط عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله خف ان يتيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليه نداوة خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر
اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف من الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء
او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز له التيمم عندنا هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خو الصحيح في المصر انه ان خاف الهلاك
من الغسل يجوز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله خو المسافر اذا خاف
الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع قن ان المحدث في المصر ان خاف الهلاك من التوضي

اختلفوا

اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز له التيمم والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه
الامام الحلواني كذا في المحيط هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد
يتيمم ويصلي لانها لا تعاد هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم
للجمعة وان ضاق الوقت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى
خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته
لان الفوات الى خلف وهو القضاء هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سوى قح للمسافر في السفر جمد او ثلج ولم
الة الذوب لا يتيمم وقال الامام ابو حامد جاز له التيمم نه عن محمد انه يجوز التيمم اذا كان
الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن ابي الفضل نه عن الكرخي اذا كان في
موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ نه
قال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وقال
زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج
الوقت يجزيه التيمم وان قرب منه الميل هو المختار نه عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه
وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن جدا هو المعتبر المسافة
دون الوقت وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا في قول زفر رحمه الله كان ذكرنا انفا انه لا يعتبر المرفق

مطلب المسافر في السفر جمد او ثلج ولم الة الذوب

بل خوف العدو هد ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له التيمم حتى يطلبه هد يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي
الغلوة مقدار رمية سهم ذ لو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن او خبر ذ قال في فتح العلا الطلب شرط في المواضع كلها نه قال ابو يوسف
رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق او عن يساره قال ان وقع
في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان ظمي فقطع عنهم كذا في المحيط خف
ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص ولو اخبر انسان بعدم
الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه
قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا فرغ سأله فان
اعطاه او باعه بثمن المثل وهو غني على اعادة الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان
سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فيتوضأ به لصلوة اخرى ولو سأله قبل الشروع فابى فصلى
بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باعه بغبن فاحش تيمم والغبن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى
لو كان قيمته درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص
مصل بالتيمم رأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأل الماء فاعطاه لا يعيد فعلا لصاحب القنية و
ما ذكره في الجامع الصغير الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير نه فان المطوع برضيه ما فعله
ايضا اي الاعطاء قول حسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع

التيمم

التيمم الا لرفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد
او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله
وان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه
كلها بعد ما فرغ من التشهد خف جاز في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأس القمقمة
لا يجوز له التيمم والجهلة في ذلك لا يبالون بهذا غير انهم لم يودعوها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء
في السجن
الزعفران حتى يصير مقيدا مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
قال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد خف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز له التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والجص والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو
قول الشافعي ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار جاز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله نه قيل ان كان ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع
ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر
عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعند محمد رحمه الله روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله متردد وذكر في بعض
النسخ عن محمد رحمه الله يجوز ان مدقوقا وعليه غبار مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية
خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما [illegible] في الماء يجوز في الحج

لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله مص السبخة بمنزلة الملح وذكر الكيساني في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خو
خمسة نفر في البيت متيمم وجدوا ماء مباحا قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل
بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان يكفي لاحدهم ولو قال هذا
الماء لمن يريد منكم فكذلك خو ثلثة نفر في السفر جنب وحائض وميت ومعهم الماء قدر ما يكفي لاحدهم
احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما و
ان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المرأة والميت كذا ذكر ابن حفص في واقعات الحلواني خو لو
تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء الصلوة بذلك التيمم خو لو تيمم لقراءة
القرآن عن ظهر القلب او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او
الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز
في هذه الصورة خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا
لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خو لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد الصلوة لم يجز عند
الثلثة والمرأة كالرجل في التيمم قر التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان مقطوع الذراع يمسح
موضع المرفق خلافا لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع الرجلين من الكعب كما مر في الوضوء قن بقي
على جسد الجنب لمعة ثم احدث ويتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه لو نوى لاحدهما يبقى الآخر
بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان اكثر يديه مجروحا تيمم وان كان
على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان عنده الماء لو طالع او جنة او سبع تيمم

قن

قن لو تيمم لخوف البق او لبرد شديد يجوز نقله من جمع التفاريق ولو كان عنده امانة يخاف
عليها ان يذهب الى الماء تيمم مص رجل شدت يداه وليس معه احد ان يوضئه ويتيمم يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط يصلي فانظر وتأمل في هذه المسئلة هل يوجد عذر لتأخير الصلوة مص الاسير في
دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيدها وسئل الامام نجم الدين عمر
ما موضع في المفازة ونحو ذلك هل يجوز ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا
بحيث انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب فيتوضأ فصل في المسح على الخفين
قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وكذا ذكر في الكافي
وذكر في الكنز ان المسح صح ولو امرأة لا لجنب ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في نسخ الفروع طرانه فاما الكلام في
المقيم اصلا ومسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة مسح المسافر غير مقدر وفي رواية عنه
ان المقيم كالمسافر نه ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك
قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا وعلى قول الشافعي ليس عليه ان يمسح ما لم
يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خو وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى
الخفين ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الآخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده
لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل
الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا
لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس وعند الشافعي رحمه الله لانعدام الطهارة الكاملة

عند اللبس تو من شرائط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا او لبس به خرق كبير قن المسح
على الخفين افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلثة اصابع يبدا من قبل الاصابع
الى الساق ولا يسن التكرار ـه مسح الخف ثلث مرات كالغسل ـه عن الشافعي المسح على ظاهر
الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداء فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق
فوق الكعبين ولو وضع الكفين مع الاصابع قبل كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة وكذا اذا مسح عليهما عرضا
يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي والقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج
بين اصابعه قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يكون الماء متقاطرا خف لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي
اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي وذكر في بعض الفتاوى لو مسح
على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز و
الصحيح انه يجوز خف ولو مسح الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح
على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب
الى موضعها ينتقض المسح خف ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله اذا زال اعقب
الرجل من عقب الرجل انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية
اخرى ان نزع عن ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم

في موضع

في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان
بحال يمكنه المشي بعد ما تحول قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في الغياثية هذا
قول الحسن بن زياد رحمه الله قن يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعنق قدمه
لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية لكن بشرط ان يكون
لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى الخفين ان بلغ الكعب حتى ابتل جميع الرجل
لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب
اكثر من احدى الرجلين ينتقض المسح كا الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنع تو قال مالك
وسفيان الثوري الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف ـه وقال زفر رحمه الله
والشافعي قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي
والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا في عامة كتب الفقه و
ذكر في عامة الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الروايات عن
ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد
يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل
باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضا ومسح عليها
وغسل الرجل الصحيح ولبس الخف على الصحيح ثم احدث فانه يتوضا وينزع الخف ولا يمسح عليه كذا
في خلاصة الفتاوى تو اما المسح على الجوربين وهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق

وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين
بحيث يصفان ما تحتهما غير مجلدين ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وهو ان يكونا ثخينين ولا منعلين خف الثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء
وذكر في العناية ان نعلا جورب منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في
ذخيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذكر في العناية الكبرى برواية
محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى وقال فيه لا تجوزوا المسح على الجوارب وان كان منعلا كذا في النهاية خف ان كان
الجورب من غزل صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فانه كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين
ستر اللابد وللناظر على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء
كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقط الجبيرة
من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بدل الجبيرة جاز له لا يبطل المسح كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا
في القدوري والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما خف المسح على الجبيرة على قول من يقول بانه فرض فالمستوعب فرض وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية
المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد

بكسر الميم والعين وتشديد الراء [illegible]

وشرح

وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يضره بل هو مستحب
وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في شرح
ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهو العيدان التي تجبر بها العظام وحاصل
المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء وبنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره
الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان المسح عليها ولا يضره المسح على
الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر
قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا آنفا
خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة
اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة
وبين العصابة فرض وكذا في خق المعتمد وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان
من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان اضره حلها ويغسل
الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات والقروح والمرأة في
المسح كالرجل فصل في الصوم الصوم في اللغة الامساك المطلق وفي الشرع هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس وشرط وجوبه الاسلام
والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية
وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم زمان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان وبتعيين
العبد كصوم النذر في يوم بعينه فالصوم ما يجوز اداؤه بالنية قبل انتصاف النهار والمراد [illegible]

انتصاف [illegible]

ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية و
يجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر خو اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى.
شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا جص رجل لم ينو في رمضان لا صوما ولا فطرا فعليه
قضاؤه كا لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يجوز كذا في خلاصة الفتاوى خو يجوز
النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير
يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام
الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لانه ليس الزوال نصف النهار وهو من
طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى
وبشرط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتاب زاد الائمة ان زفر رحمه الله تعالى قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صائم جاز وان لم ينو
كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة عند زفر
رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى وهكذا اورده ابو ذر رحمه الله في شرحه وكذا ايضا في الفتاوى لهما
اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف
متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى سائر الايام وعند الشافعي
اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسحر نية للصوم
هكذا ذكره نجم الدين النسفي جص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
كا الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل واذا علم هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين

يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذ يحتمل ان يكون التاسع والعشرين ويحتمل ان يتم فيكون اليوم الثلثون منه فيكون يوم من شهر رمضان لقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا مرة الى الابهام ... يوما ...

من شعبان فوقع الشك في يوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه
ناويا للتطوع ويفتي العوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار كا روي ان اسد بن عمرو
اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف رحمه الله وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء
وخف اسود وراكب فرس اسود عليه سرج وبدا اسود وما عليه شيء من البياض الا
لحية البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له ام فطرت انت فقال اذن
الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع
من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا
في الفتاوى الظهيرية وحكي ان الفقيه ابا جعفر البلخي قال ان نصير بن يحيى كان يختار
الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل ابو نصر بن يحيى فقال له نصير بن
يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط فقال ابو نصر الفطر افضل لانهم
اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر يوم الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا
يحكى في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
كذا في القدوري ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا
في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير

درع من الصوف

اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره ايضا التطوع لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا و لنا قوله عليه السلام لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وما رواه غير محفوظ قال احمد كذا في الخمر وحذرا عن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه كان يصوم بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعي ويصوم الخواص كالمفتي والقاضي و من يعرف نية التطوع وذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم اخر شعبان تطوعا والعامة لان الشاهد بعضا ممن يدعي معرفة نية التطوع بظنه ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا يصوم بلا نية تصحيح النية صح

يقع العلم بخبرهم كذا ذكره في القدوري خو اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر
بخمسين وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله واذا راى الامام
هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خو
اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر
انه كهلال رمضان ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان
في السماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين و
ان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة
الفتاوى خو يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى قر سمع اهل الرساتيق
اصوات الطبل يوم ثلثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم تبينوا ان الطبل كان لغيره لا
كفارة عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا ويصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا
صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا كذا في الخلاصة
ومنية المفتي وعن القاضي الامام علي السعدي انهم لم يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية
جص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك يفسد
كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي في الاكل
والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خو صايم اكل لحما بين
اي الجماع
اسنانه

اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو اخرج
ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم
ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خو لو اكل اللحم غير مطبوخ عليه الكفارة
وفي المطبوخ لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولو
اكل الحنطة فعليه الكفارة خو الاصح في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى
به او يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريج الفقه طر كا لو جامعها متعمدا
اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة كذا ايضا في الجمع ان جامع في
رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل كا افطر في يوم وكفر ثم افطر
في يوم آخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود شرا اعلم ان الكفارة عتق رقبة
وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في
عامة كتب الفقه يم قليل دمع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث
يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خو لو وقع قطرة
من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلع فسد صومه خو ان تمضمض او استنشق فدخل
الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد
خو اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه بغير صنعه خو الصايم اذا ابتلع
سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه
وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب في الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها

لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه خ الصائم اذا دخل الماء انفه فاستشم
فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه خ لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صبه فيه لا شيء عليه
ولو صب الدهن في اذنه تفسد خ ولو دخل الذباب في جوفه لم يفطره ولو صب الماء في حلقه
مكرها فعليه القضاء دون خ اذا خرج الدم من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة
للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه فان كان ناسيا لا يفسد ايضا استحسانا خ
الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه في يديه
ثم رده الى فيه فابتلعه فكذا خ لو قاء الصائم لا يفسد صومه فان كان ملأ الفم واعاد
الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يفسد
صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم وان عاد لا تفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه
عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله ولو تقيأ ان كان اقل لا يفسد
صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله خ اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان
الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وتسحر وهو شاك
في طلوع الفجر المستحب له ان يدع الاكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب
الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
ولو تسحر واكثر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر
واكثر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خ ولو شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء والكفارة

بالاتفاق

بالاتفاق وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر
انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق قن قيل من رأى غرة رمضان فاكل ناسيا
لا يجزيه لان الاكل هذا لا يفسد صومه خ المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتي ان صومه
لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة قن سافر في مكانه او حضر من
سفر يكره الافطار في ذلك اليوم قن ان انشأ السفر بعدما اصبح لا يحل له الافطار كذا في
المحيط بخلاف لو مرض بعدما افتتح قن قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة و
الافطار رخصة وقد ذكرنا تقسيم العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في قصر الصلاة فليطلب
هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خ
رجل خاف انه لو لم يفطر يزداد وجع عينه او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد
او باخبار الطبيب المسلم خ لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وكذا اذا
لدغته حية فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان
وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خ اذا
افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط عنه الكفارة عند الثلثة والاصل
عندنا انه اذا صار آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط
عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه لا كفارة عليه ولو افطر في اول

النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يسقط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسقط ولو سافر باختياره لا
يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار
من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان كان بلغه الحديث وعلم
ان صومه لا يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امراة بشهوة فامنى فانزل مني او مسها بشهوة فامنى
فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا
خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره صومه مم امة افطرت في رمضان
بمشقة العمل جاز مم ليس للمولى ان يأمرها بعمل يعجز عن الفرايض والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر في فتاوى صاحب القنية ان
الظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار مح نذر صوم ابد وضعف لاشتغاله
بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول شهر او اخره كان عليه ان يصوم الحادي عشر والعشرين قن ابيح
له الافطار يفطر سرا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص ان الشيخ الفاني
ان شاء اعطى الفدية في اوله دفعة واحدة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف
رحمه الله لو اعطى نصف صاع في يوم واحد لمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام مم

القضاء

القضاء على التراخي وقيل يأثم بالتأخير مح او صى بصيام يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت
به الورثة جاز ولو غدى او عشى فقيرا مكان كل يوم جاز كذا في سحور وعشاء عن يوم قن
ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين النسفي والبزدوي في
شرح جامع الصغير خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية
والتحقيق ومن صام وغلب عليه الجوع ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا في المختار وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان من صام يوما وافطر يوما فهو احسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام
صيام داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما والله اعلم بالصواب اما
صدقة الفطر هد صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية
الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية وعياله وكونه ناميا ليس بشرط
هد يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كثير استار وقال علماؤنا اربعون
استارا وقال الشافعي ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل
وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه اوقع لحاجة الفقراء ولو ادى منا من الخبز
قيمة نصف صاع من الحنطة قيل يجوز هـ يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه

لامه ولا يؤدي عن زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته وعن اولاده
الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي ولا
يخرج عن مكاتبه وعبد بين شريكين لا فطرة على احد منهما هد يؤدي المسلم عن العبد الكافر
خلافا للشافعي ولا يسقط الفطر بالتأخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة وهي
كذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذلك في الظهيرية ثم من
قطعة الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم
او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التأخير ويجوز
اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية و
قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ
بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى من غير قرابته ان احب اللهم اغفر لي زلات الالحاظ وسقطات
الالفاظ وهفوات اللسان وسهوات الجنان امين يا منان واغفر لنا برحمتك يا ارحم
الراحمين **الباب التاسع** في فوايد متفرقة شتى ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا
منهم بنقص ولا يخرج على الناس بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره
من الله ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة
على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف بر

وفاجر

وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لنجم الدين البلخي
وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ و
يصيب والحق عند الله واحد كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة
الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع
لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ
يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل عاقل بالغ في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة
الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة وذكر في القنية نقلا عن المحيط
ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره تجب في كل مرة كذا في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح
وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل بقي الصلوة دينا في ذمته كذا ايضا في
القنية وذكر في نهاية الكفاية في رواية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم
الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه الصلوة
والسلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب النبوة وبهذا القول اختيار
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا
ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع
وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ذكر او سمع ذكره مرارا

في مجلس قال المتقدمون ان الجيب تجب مرة واحدة وقال المتأخرون تتكرر بتكرر السلام سنة ورده
فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب راد السلام اكثر كذا في فتاوى التتارخانية ولا ينبغي على
من يقرا القرآن كذا في خلاصة الفتاوى وشرح مشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم
عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على القارئ
وعلى من يلقي في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على واحد من الجمع بلفظ الجمع
واذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا
متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التتارخانية والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى
ولا بأس بالسلام على القراء وان ترك ليتوذيهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين
باللعب والشطرنج على احد الوجهين ولا يسلم على المرأة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية وان كان البعض عراة والبعض متزرين
من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام
على الحبيث كذا في فتاوى التتارخانية وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه
بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في فتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية
كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشميت الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه
اذا زاد على الثلثة لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وفي خلاصة الفتاوى وعن
الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضر يرحمك الله فيقول
العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وكذا

في خلاصة

في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد منه لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه
فيفترض على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده يفترض عليه
الكسب بقدر كفايتهم وكذا اذا كان ابواه معسرين يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما وكفاية عياله مستحبا
اذا لم يرد التوغل في الرباء واتفق اهل السنة والجماعة على ان كسب الحلال المشروع سنة الانبياء عليهم
الصلوة والسلام والصالحين فانه لا يبطل التوكل اذ الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسب وقال
المشايخ كمال التوحيد ثلاث الاسباب في عين الاسباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الاعراب
اعقلها وتوكل على الله تعالى كذا ذكر في المنية والكرخية وسئل الامام ابو بكر رضي الله عنه عن الذي يأخذ ويعطي
هو افضل ام لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يخلو عن حرج فيما يعطي الاخذ والعطاء افضل وقال الامام
عصام ابو يوسف الترك افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على
كل من يعلم حاله اطعامه وان لم يعلم احد يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان اثما كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويحل
له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن
صحيح المسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المسألة
باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم والمزعة بضم الميم واسكان الزاي وبالعين المهملة
القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى
ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويشترون الحلاوى هو ماجور ما لم يعلم حقا
بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة بحال دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل

ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في شدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق
على الفقراء افضل لما اتفق المشايخ ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي
مائتي درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة فالصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة
فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن البستان العارفين ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم هي واجبة
لا يسع تركها وقال العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كان وليمة وان لم تكن وليمة فهو بالخيار
والافضل ان يجيب وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو اثم كذا في التمرتاشي
ويجب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت ادرى بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى
الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس
حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له
ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة كذا في خلاصة الفتاوى وذكر
في بغية المنية اذا اشترى شيئا من السوق فقال له صاحبه قبل الشراء انه في حل
فلا تأكل منه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينكما فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين
كذا في القنية وذكر ابو النصر الكرماني وابو حامد في فتاويهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب
النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب
القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والملح كذا في القنية وفي خلاصة

الفتاوى

الفتاوى ومختار الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال
لا احد في نية الزهد الا الضيافة ينوي ان ارفع الملح من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني انه كان ذلك
جائز رأينا كثيرا فعلوا ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك يقول
المؤلف عفا الله عنه كنت في ديار خوارزم في وليمة سألوا احدا هذه المسئلة عن واحد من ائمة
خوارزم وهو نقل عن استاذه وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اكر كاسه
بر نهند بر زبر جائزست ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح انه ان يريد اكل ذلك
لا يكره كذا في منهاج القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل
اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان
ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في
خلاصة الفتاوى ويحل للضيف في الاصح ان يطعم الضيف الاخر كذا في خلاصة الفتاوى
وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطي الضيف السائل الا باذن صاحبها
وذكر في خلاصة الفتاوى لو ناول الخادم على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا
ولو ناول اهل مائدة لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر العادة ولو دخل انسان لا يجوز ان
يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوى قال الفضل بن غانم سألت ابا يوسف رحمه الله عن النثر في الطعام
هل يكره قال لا الا ان يغصب اي يخطف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع اللقمة الا باذن المضيف
كذا في الحاوي وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوى ان رفع اللقمة حرام بكل حال الا
اذا كان باذن صاحب الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الا ان

في اكل الطعام شبهة ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن اليتيمة من دعي الى الضيافة واهدي اليه فان كان غالب مال المهدي والمضيف من حرام
لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب مال المهدي والمضيف من حلال لا
بأس به الا ان يتبين عنده انه حرام وذكر في التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما
ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال
فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم
الذي يرتشي ويظلم الا ان له مزارع وغلات يجوز الاجابة ويحل ان ذلك من خاص املاكه
وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع ماله
من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب
الي ان لا يأكل منه وسعه كله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر في فتاوى التمرتاشي ان
لرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربوا والرشوة او السحت او من مال غصب او سرقة او
خيانة او من مال فضل كله شبهة ليس الاحوط ان يشاركه ويتابعه او يستقرض منه او يقبل منه
هدية او صدقة او هبة ويأكل في بيته وكذا ان يمنع زكوته وعشره لان كل مال فيه شبهة لما فيها
من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين
والظلمة واخذ الجائزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه حلالا يأخذ
ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي
الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين له شيء مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما

تقول

تقول في صلة اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت بحارتهم
وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذا صلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر
فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزمه البحث بان يقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك
الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان هنالك شيئين
احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تأخذ مما اتاك من ظاهره صلاح
ولا تسأل الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه
غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت كان الورع
يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة وكذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على
المتقي اضيق من عقد التسعين فالورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمين
حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نسميه حكم الشرع والافضل الاحوط له حكم الورع
فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان قبول
الدعاء والعبادة متعلقة باكل الحلال كما ذكره الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه
الغافلين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا
كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز
عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة وجعل بعضهم
ويحل الناس باليد واللسان الا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام

الحنايا جمع الحنية وهي القوس

لا بأس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الآن في الفتاوى الكبرى مذكور انما
الغيبة ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض اما اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى
القاضي ويأمره بقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القمل والعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها
نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب فرض قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن
الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسأل وذكر في القنية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احراق السرقين في التنور
يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس به لو مرض ولم
يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك الدم
فاخرجه والا تهلك فلم يخرجه حتى مات لم يأثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حال
المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة كتب الفقه ويجوز خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل
ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان خضب
رأسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضي الله عنه
من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر والاولى
ترتيب قلم الاظافر ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بالمسبحة
يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالمسبحة ثم يختم ببنصر يده اليسرى
وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى
لا في اليمنى ويجعل الفص الى جانب كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى
انما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل

ولا يكتب

ولا بأس باكتحال الرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح
الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله في آثاره ان عبد الله بن عمر كان يقبض
على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في العناية و
لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بذلك كذا في مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي
والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تأويله ان هذه الخمس من سنن الانبياء عليهم
الصلوة والسلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانت فطرتنا وجبلتنا او من الفطرة اي الدين قيل
هذا اوجه ومعنى الحديث خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد
في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا
بلغ سبع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس
وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي
الالم الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ولا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره كذا في مختار القدوري وذكر في القنية
ان الاجود ان يضطجع وقت الرقود مستقبلا بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند
الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة ... فتاوى ... رحمه الله تعالى

استغفر الله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته
كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي
للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي
المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى
مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها
وهذا الحديث مذكور في خلاصة الفتاوى والحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان
من معرفته ليستوفي موجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته
مما يكسب فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتاب منهاج العابدين وهو آخر
كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة هو علم التوحيد وعلم الشريعة من
احكام العبادات وعلم السر ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد
مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو ان لك الها واحدا عالما قادرا قديرا كما ذكرنا في الباب الاول
واما ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد اثباته يفترض عليك علمه لتؤديه
على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قررنا في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة ما يدل على
انها تابعة للايمان لا ينفصل عنه وهو تالي السابق واما علم القلب فهو علم [illegible] وجدانه لا [illegible]

اسنة

اسنة الاقلام ولا يحيط الوقاية بها الاوهام الا انه اشير الى المعرفة من اداب سلوك العلم الباطن
وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجرة فالشرف للشجر اذ هو الاصل لكن الانتفاع
والتمتع بثمرتها او بمنزلة المسك وريح الطيب سيفوح عطره في الباب العاشر في معاملة
اهل البلد وبهذا نختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرأيت اكثر
اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله امن المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يأتي له احكام
العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين
كذا قال الامام الغزالي في كتاب منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي لا بد لك منه واجتنب
الكسل والملال والا فانت في خطر الضلال وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله تعالى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال
ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني مال كثير حتى كان
له ثلثمائة من الوكلاء على ماله فانفق كله في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف رحمه الله
في ثوب عتيق كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن الشيباني في المنام بعد وفاته فقيل
له كيف كنت في حالة النزع فقال كنت متأملا في مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج
روحي كذا في آداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه الذي
مات فيه ففتح عينيه وقال رمي الجمار راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت
راكبا قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف

فالري فيه ركبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى الباب الا وقد سمعت الصراخ في بيته فتعجبت
من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا ذكر في العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني ما احمر وجهي في
مسئلة الا اصفر سبعين مرة وحكي ان الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه
العلم والادب فرآه يوما يتوضأ الاصمعي وابن الخليفة يصب الماء فعاتبه الخليفة في ذلك و
قال انما بعثته اليك لتعلمه وتأدبه ويخدمك فلم لا تأمره ان يصب باحدى يديه ويغسل
بالاخرى رجلك كذا ذكر في اداب المتعلمين وقيل يقول تعلم تنال ما تتمنى وقيل خز ابن المنى
على قناطير الجهل وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم في صغره لم
يتقدم في كبره وقيل لزم الرقاد عدم المراد وذكر في منية المفتي ان ابن ابي يوسف رحمهما الله مات
او يتوا
فامر بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابي حنيفة رحمه الله فقيل له في ذلك قال اخشى على فوت
شيء من العلم لا ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اختلفت الى ابي حنيفة
رحمه الله تسعا وعشرين سنة ما فاتني صلاة الغداة مع ابن ابي ليلى رحمه الله وعن زفر رحمه الله اختلفت
الى ابي حنيفة رحمه الله ثمانيا وعشرين سنة ما فاتني فطر ولا اضحى وهو زمن المديد من الكرخي
ثم اعلم ان نبينا عليه الصلاة والسلام توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه امينة حامل به و
ظئره التي ارضعته تسمى حليمة وكان ولادة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع
الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في يوم الذي ولد فيه آخر الضحى ودفن
في ليلة الاربعاء في وسط من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي
في يوم الاثنين ودفن في يوم الاربعاء اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد

تنبيه ان النصارى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثار

الوحي

الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي في المدينة وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر في
منية المفتي ومدة البعث ثلث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلثون سنة انتهت بموت المولى
علي كذا في العناية شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابا حنيفة وهو نعمان بن ثابت بن
طاوس بن هرمز بن نوشروان العادل كذا في اوائل الحقائق في شرح المنظومة ثم ادرك ابو حنيفة
رحمه الله آخر عهد علي رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله
وروي ان ابا حنيفة رحمه الله صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقد
ان ابا حنيفة رحمه الله سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس و
عبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاصقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين ومنهم امرأة منهن
عائشة رضي الله عنها بنت عجرد وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينتسب في الفقه الى حماد بن سليمان
وهو من تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي وهؤلاء
من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن خلف بن ابي
ايوب البلخي رضي الله عنهما قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الشافعي
الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما انا من ابي حنيفة رحمه الله الا
كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال انما انا من ابي يوسف رحمه الله الا هكذا وذكر
في منية المفتي ان ابا يوسف رحمه الله اعظم اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن حبيب
الانصاري رحمهم الله وان محمد بن الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف رحمه الله بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله سنين

وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضي الله عنه ومن النساء خديجة رضي الله عنها ومن الصبيان علي رضي الله عنه ومن العبيد بلال رضي الله عنه ورضي عنهم اجمعين • منه [illegible]

كذا ذكر في اول الحقائق شرح المنظومة واما الشيباني نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس
بن هرمز ملك شيبان وكان بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة رحمه الله قرابة حيث كان جدة والد محمد بن الحسن
جدة ابي حنيفة رحمه الله كذا ذكر في اول الحقائق وقال الشافعي رحمه الله اخذت وقر بعير من العلم من محمد
بن الحسن حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل في العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رحمه الله وعجنه ابو يوسف رحمه الله وخبزه
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله والناس يأكلون من خبزه رأيته بخط الامام الرباني حافظ الدين
كذا ذكر في اول الحقائق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول هؤلاء الثلثة
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فهم ممن يعتمد على مذهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن
سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها فاتفاقهم هدى و
اختلافهم رحمة اولا يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله ثم بقول
غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله باقوال المشايخ من بعدهم قال شيخ الامام اذا كان ابو حنيفة رحمه الله
في جانب وابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء
افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احدهما ترجح جانبه كذا ذكر في اول الطحاوي ومنية المفتي
ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة
كما نظم قد ولد النعمان في كوفة من ثابت عام ثمانينا وعاش سبعين وذاق الردى في مائة من بعد
خمسينا واما الشافعي رحمه الله فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن الشافعي الثابت بن عبيد الله بن يزيد
بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف اخذ العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث

واصحابه

وجدت ... قال ابن السماك لما غسل ابو حنيفة رحمه الله وجد على يده اليمنى ... على جبهته سطر ... او على بطنه سطر ... على يده اليسرى سطر ... يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الآية واما الذي على ... ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واما الذي على ... انا لا نضيع اجر من احسن عملا ... يده اليسرى ... بطنه يبشرهم ربهم برحمة منه ... واما الذي على جنازته ... فلما وضعوا على ... قائم الليل الطويل ... هاتف ... يا صائم اليوم ... السلام ... فلما وضعوا في القبر سمعوا ... نعيم ...

الباب العاشر

واصحابه خفيفون لا مسلم بن خالد الزنجي واما ولادة الشافعي فبغزة في سنة خمسين ومائة
وعاش اربع وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم سمعت الربيع يقول
مات الشافعي سنة اربع ومائتين في آخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف
وخمسون سنة كذا ذكر في اول مسند الشافعي كما نظم العدو ولد الشافعي رحمه الله ذو الشرفين امام اهل
الحجاز والحرمين في عام خمسين بعد مائة ومات في اربع ومائتين **الباب العاشر** في آداب
السالكين من اهل الطريقة اعلموا اخواني في الهدى واعواني على التقوى وفقنا الله تعالى
وإياكم للترقي من حضيض البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا وإياكم التخلي من صفات
الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد منه من
علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات
وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا
ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم
الذنب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله تعالى
والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات وان
الاصرار على الذنوب يسود القلب فيجرها الى ظلمة وحيرة وقسوة ولا خلوص فيها ولا
صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى يستجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة
والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي وقسوة الذنوب وكيف
يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الخلق وكيف يقرب للمناجاة من هو متلطخ

المتلطخ

بالاقذار والنجاسات في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كذب العبد تنحى الملكان عنه من نتن
ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا الفم لذكر الله تعالى وانما يلزمه التوبة ليعبر عنه عبادته فان
رب الدين لا يقبل الهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض للندم وعامة العبادات
التي يقصد بها بمنزلة نفل منه فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي
اذا اردت التوبة عن المعاصي فالانابة الى الله تعالى فبرئ قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك
وتقضي الفوائت بما تقدر وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر قوله تعالى
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك
وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى وتجعل
التراب على رأسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب بقلب حزين وصوت ضعيف
وتذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول اما تستحي
يا نفس اما آن لك ان تتوبي الا طاقة بعذاب الله وسخط الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك
الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب
اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ دعوا بهذا
الدعاء لاهل التوبة اللهم قوم طلبوا التوبة بسبب الجبر وافق لمرضى الهوى في مارستان البلاء و
افتح مشام الافهام لقبول ما ينفع وكم سيارة الافكار قطاع طريق الوسواس واحرس طلائع
الجاهلين من خدعة كمين الخناس واخرجنا الى نور اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا ممن يهوى البحر
فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تؤاخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم يا ايها الاخ

الابتهال التضرع وقيل قوله تعالى ... اي خاصة العباد

الطالب

الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة
كالتلوين والباطن محل اسرار الطريقة فالانسان انسان بقلبه لا بقالبه فيه نظما اقبل على القلب واستكمل
فضائله فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما شرف الآدمي بشرفه ولقد كرمنا بني آدم بباطنه لا
بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي يتميز به عن سائر الحيوانات فمنزلة القالب بمنزلة القشر واللب
ولا يسود فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز وامثالهما المقصود لبهما
لا دون القشر ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه
فهو كصبي يلعب بالجوز ويستأنس بقشره ويغفل عن لبه ويتفاخر بتزيين القشر بالوان الحمرة والصفرة
وغيرهما فيصلح عليه قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر الآية ومن عرف المقصود
من الجوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل الى ربك وهو قلبك
الذي هو اعز من عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن
فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحر الرياضة ومخالفة النفس وحرمان شهواتها وتشير الى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال وجهاد في الله تعالى فهو لازم على
الطالب وحق واجب على السالك لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد في
الوجود المجازي فانه الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وكما
قال ابن منصور بيني وبينك اني ينازعني فارفع بجودك اني من البين كما في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا
شيئا يعني تكره النفوس رفع وجودها وهو خير لكم اي فيه خير النفوس بان يتبدل اوصاف الوجود
الحقيقي وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو متابعة النفس البهيمة واللذات الجسمانية وهو شر

هذا الكلام حديث قدسي

النفس من انواع السعادات الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله
يعلم اي في كراهة النفس ما هو خير من لذة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب في موت
النفوس كما قال ابرهيم الخواص النفس صنم فمن عبد النفس فهو عبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص
فهو الذي قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام ان الغالب لنفسه اشد من فتح المدينة
وحده وقال ابو بكر الوراق من امات نفسه يلف في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه
يلف في كفن اللعنة ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي رحمه الله سلامة النفس في مخالفتها و
بلاؤها في متابعتها فهذا الطريق لا يسلكه الا بجهد وقاطع عقبات النفس وفي الطريق مخاطر
ومخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية وفي كل منزل
من منازلها حيات الاخيال وعقارب الافكار اكثر من العقبات الظاهرة وظلمة قساوة
القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد من الاودية سباع المهلكة المتهتكة الظاهرة و
هي الاخلاق الذميمة وهي حب الرياسة والعزة وذئب الشره على الغشاوة وتجاسير الشيطان
وثعبان النفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المعارف ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور
عن هذه الاعداء والاخطار وقدامه رفيع المرتقى كلما ذهب عنه قدم سائر سالك فالى امه
هاوية وما ادريك ماهيه وكلما ترقى درجة فظن انه قرب فقد بعد والقى بلجة من ذروة
الجبل الى حضيض الهاوية منكوسين الا يا ايها الطالب فقد ضل في هذا الطريق خلق عظيم
من العباد المتقين واعزة السالكين الا عباد الله المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا
امر الله تعالى المرشد يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله
الاية

الاية قال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال
الشيخ ابو علي الروذباري لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ
الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة من مرشد يرى عيوب
اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة
القتال بلا سلاح ومن رام ان يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك
المقصود الا بمتابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة كانك اذا صفيت الشريعة
يعني اذا عملته بما هو قريب الى الورع والتقوى غير ملاحظة الرخصة يظهر منها انوار الطريقة
واذا صفيت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة
الله تعالى كنت ببروسة خوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في
جسدي سالوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ اذا اكل الصايم شيئا عمدا يبطل
صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه في الطريقة واذا خطر بباله ما سوى الله تعالى
يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال الحسنة
ببيان صاحب الشرع لان كل طريقة يخالف الشريعة فهو كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب
فهو الحاد وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب الشريعة والوقوف على اسرار الطريقة و
الحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والنسيان واستهواه
الشيطان في الارض حيران حتى اوقعه في اودية الهجران واهلكه في قيعان الخسران واسكنه

الشريعة والطريقة والحقيقة والوقوف

في مسكن الخذلان واغوته في بيداء الفراق وحاله في الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب
المرتاض فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم
القلب فيبيضه وفي بياضه نوره يذيب شحم الفؤاد وفي اذابته رقته مفتاح المكاشفة كما ان
قساوته سبب الحجب ومهما نقص دم القلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه العروق
الممتلية بالشهوات وقال عليه الصلاة والسلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم
ترى ربكم قال سهل ما صار الابدال ابدالا الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال
عن الناس وفائدة الجوع في تنور القلب امر ظاهر حصل له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب السالك لا يحصل
لك المقصود الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية
الشيطانية ولا تنتفي الهواجس الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله عليه الصلاة والسلام ان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال عليه الصلاة والسلام
ضحك الجائع خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صلت الاجساد ارواحها
واذا شبعت صلت الارواح اجسادها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ماجعت لله يوما الا رأيت في قلبي بابا
مفتوحا من الحكمة ما رأيته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع سد باب المكاشفة للسالك
والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جائع وجسد
عار وقال بعض المشايخ ان الله ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع وحكاية ابرهيم بن
ادهم اذا جاع نادى باعلى صوته اين الملوك الارضية هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي
سمعت محمد الحريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذنا

عن الجوع

عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا او يجد مطلوبا بلا
طريقة اهل السنة والجماعة فهو مغرور ومخذول واما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه
وينوره ويضاف الى الصفا الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلوة
فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الآخرة وحقارة الدنيا وآفاتها فيتم به
رغبته عن الدنيا واقباله على الاخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم
يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب
فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص
اجتمع رأي سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل
وكان وصية شيخي ومرشدي بمنزلة روحي في جسدي لمريد يربيه بترك شرب الماء في باب الرياضة
وكان بين اخواننا سالكون مدة مديدة وزمانا بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم
واما الخلوة فهو ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس بالخلوة
عن التصرفات في المحسوسات فان كل آفة وقعت وبلاء ابتليت يدخل من روزنة الحس
وبها تصير النفس خبيثا شقيا بمجاورة النفس الخبيثة الروح النفيس خبيثا فاستحسنه
النفس واستلذ بما استلذ به النفس واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عن الاغذية
الروحانية ونسي خطاير القدس وجو الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس
ينقطع مراد النفس عن اسباب الشقاوة والخساسة والشيطان باعانة الهوى والشهوة و
يجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو سبب العشق وقال المشايخ من علامة الافلاس

الا يستأنس بالناس كذا قال السلوني في الزمان الذي كان نور العلم والعمل لامعا واحكام الشريعة مرعيا
وطرق الطريقة مسلوكة واما زماننا هذا فقد ظهرت شرارات الشرور وطلع فجر الجور وغاب [هامش: ط ان ظهرت]
شفق الشفقة وركدت اعلام العلوم بالانتكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس
والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذه الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستشعار الانزواء
والخلوة ويشير الى ذلك ما روي عن يوسف بن اسباط قال سمعت الثوري يقول والذي لا اله الا هو لقد حلت
العزلة في هذا الزمان قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه وفي زماننا هذا وجبت
وافترضت وعن بعضهم انه كتب الى عبد الله الخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يتعوذون بالله منه ان يدركوه فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة
علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكدر وفساد من الناس وقال بعض السالكين العزلة فلا يلتئم
بدون جرحها توقف الخواطر وكذا الذكر الخالص يشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل نجم الدين الكبرى ان
كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي تولد
منها امراض القلب وقيود الروح وتقوية النفس وباثبات الا الله يحصل له صحة القلب والسلامة
من الاخلاق الذميمة باخراج من البدن الا صحيا وقال الحسن البصري بينا انا اطوف في ازقة البصرة
مع شيخ عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان و
كل واحد منهم يتوصف دواء ذاته فاقدم الشاب الى الطبيب فقال هل عندك دواء يشفي مرض
القلب ويحصل تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشياء خذ عروق شجرة الفقر مع عروق
شجرة التواضع واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه في هاون الرضا واسحقه

بماء القناعة واجعله في طنجير التقوى والاعتقاد وصب عليها الحرقة واغله بنار المحبة والعشق
واجعله في قدح المسكنة بروح الرجاء والشربة بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه الشربة
تزيل المواد الفاسدة وتثبت القوة اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتحصل تصفية الباطن
وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد ونهاية الجهد في الانسلاخ عن
الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة والسلطان
فان الناس محجوبون عنه الا خادما كان يدخل في حرم السلطان شابا بلا حجاب فسأل عن حاله وسبب محرميته
بحرم السلطان قالوا انه قطعت شهوته منقطعة عنه فهو خصي ومجبوب قال الشيخ سبحان الله اشارة في
ودقيقة على السلوك والقرب الى حضرته بعد سبعين سنة بخصي ومجبوب من اراد القرب فعليه
بترك الشهوات النفسانية فان ارتكاب الشهوات سد ابواب المكاشفات كما قال ذو النون
المصري ما الذي احتجب به المريد عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها
ثم اعلم ايها الاخ السالك ان منبع الشهوات حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد الظاهر
[اي فوائدها ح]
من حطامها وتخلية الباطن من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد ان الخوض في نعيم الدنيا
بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان ويبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام انما مثل صاحب
الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك
جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلائقها عن
باطنهم منقطعة وذلك مكيدة الشيطان لو اخرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها
كما ان المشي في الماء يقتضي بللا لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا تقتضي علاقة و

ظلمة في القلب لاعلاقة القلب مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة
من القلب علامة البعد الا كانعوذ بالله من هذا الآيا ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك
فعليك بتصفية مالك وتخلية بلبالك توقع محبة مالك حتى تنجو من اعظم المهالك ويسهل لك العبور
عن الجحيم في المسالك وفي الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على انه يجب على الطالب السفر الظاهر
في تهذيب الاخلاق والآداب وقالوا لكل شئ دباغة ودباغة الرجل غربته والسفر الظاهر البدني
فائدة فان النفس في الوطن لا تظهر خبائث اخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المالوف
المعهود واذا امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت عن عوائقها وتحصل الوقوف على عيوبها فيمكن
الاشتغال بعلاجها وبقاء اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشياء سمي بذلك لانه يسفر عن المسافر
اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة واذا سافر المسافر كان لحظ النفس نصيب
النفس قلبه ويكون لها بالسفر دباغة حتى يذهب عنه الخشونة واليبوسة والجلبة والعفونة
الطبيعية كالجلود تعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة
الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء
وانكسار النفس واكتساب مكارم الاخلاق ومن تجريد فضائل السفر تضييق نطاق الارزاق
واذا دخل المسافر البلد فيصل الى الزاوية وهي للفقير منزلة بلية واذا بلغ باب الزاوية قعد على
باب الزاوية مستقبل القبلة ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد
ان يضم ويلوي طرفيه يعني سجادته اي يكون نائبا ويجعل احد طرفي السجادة من العرض فيقو جا
والاخر مشدود او يوزا بعد الكم واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبه والمشدود الى عنقه يقعد

بالادب

بالادب ولا يلتفت الى الجانب من جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجي
الخادم ويأخذ سجادته من منكبه ويبسط بين الفقراء بموضع يناسبه ثم يضع الخادم القفل
على كم السجادة وهو كسر كم السجادة مقدار خمسة اصابع او خمسة عشر من اليسار من طرف
الصعود ثم يدخل الوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدئ في الدخول برجله
اليمنى واذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خف اليسار ثم خف الايمن وفي اللبس على العكس واذا دخل
بين الفقراء لا يسلم على احد من الفقراء لكن يتخصص سجادته ووجهه الى القبلة ثم يقصد الى سجادته
اذا وصل سجادته من طريق الصعود يضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويجر القفل برجله اليسرى
يعني يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط ثم يصعد على السجادة فوضع القفل على كم السجادة
في عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح هذا القفل
كما ذكرنا ويحفظ القادم من ان يطأ موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين
تحية البقعة حتى يحصل بوطن الفقراء الاحالة ثم يقوم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ
ويصافح الفقراء ثم يجي ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحاذي الخرقة ويعرض
خرقته على الشيخ والفقراء لينظر بالصفا وان كان المسافر واردا لحضرة الشيخ السالك الكبير الذي
خرقة الوارد منسوبة اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حاذى الخرقة
والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة
استحسنها اهل التصوف ولا ينكر عليهم بعيد بذلك لانها استحسنها مشايخ الشام والعراق
الواقف ومن اداب الوارد ان لا يبتدئ بالكلام دون ان يسأل ويمكث ثلاثة ايام ولا يقصد

زيادة وشهر او غير ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه غبار السفر ويعود ظاهره وباطنه
الى الاستراحة والسكينة وبلغ حتى يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والزيارات ويستوفي
حظه من كل شيخ والخ يريده ومن آداب الوارد ان لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد
الاشراق الى العصر ثم اعلم ان بناء الربط وابنية الخلوات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكن لما تقادم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى
النور المصطفوي واختلف الآراء وتنوعت العبادات وتوحد كل ذي رأي برأيه وكدر شرب
العلم وتشوب بالاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت
الجهال وكثف حجابها وكثرت عاداتها وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وخطرت و
تفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة وقوة في
الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا و
الخانقاهات يجتمعون تارة ويتفردون اخرى فصار لهم صلاح بعد الاشتات وبعد
الوفاق عرفان وبعد الايمان ايقان غير ما يتعاهدونها فصار لهم اجسام روحانية
وفي الارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت نظار غيب حضار ملوك تحت
اطمار فانية في الطالبات وجه الارض لا يخلو منهم وديار الاسلام ما هو من خير عنهم
فليطلب الطالب وليجتهد السالك بقوله عليه الصلاة والسلام من طلب شيئا وجد وجد
كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر هذه العصابة كما خلت
بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله وتذكرة في

الخلوة

الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين متقنعين بالتلبس والمتقنصين لما
بقنائع الجهل واليأس وقد عم صورة خضرة اللباس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل و
البائس وقد عم فيهم التقليد واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون الاصدقاء
من الاعداء ولا يعرفون الصدق من الهذاء وقد الفوا البطالة واستثقلوا العمل
واستعاروا طرق الكسب واستلذوا اجابة السؤال واستطابوا الزوايا المبنية
وهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات منتزهات
وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا بالمشايخ
في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم في آداب ظاهرهم من سيرتهم فيظنون
بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر
توجب المساهمة في الحقائق هيهات فما اعذر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم
فهؤلاء بغضاء الله تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع
الهوى والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤوف رحيم
اما بعد فان الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة والدهشة والغريق في النيل
بحر الحيرة والوحشة والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة الادب
الزلفة والقربة والمعترف بكثرة الذنوب والجرم والمعترف بقلة البضاعة
من هذه العلوم ومؤلف هذه الفوائد العبد الخائف من ذنب نفسه الانصاري
طاهر بن اسلام بن ابو قاسم الانصاري بحرمه الله بعيوب نفسه قبل ان يذيقه

الحلم من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم له وقت وخروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول

رمسه وجعله من ذمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة صاحب الحوض والكوثر

فنسأل الله تعالى من فضله ان يجعل ما جمع خالصا لحضرته الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو

عما طغى فيه القلم او زلت به القدم ولهى القلب وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع في هذا

المختصر ورأى في النقل خللا او في المعنى زللا او في اللفظ خطاء وخطلا او في الاعراب فسادا

وحولا واصلح كرما وفضلا فعصم الله تعالى بعصمة القويم ابواوازلا والعذر عند كرام الناس

مقبولا وقد فرغ المؤلف من تسويده وتنقيحه وانا ملة من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم

عام احدى وسبعين وسبع مائة المأمول من كرم المادرة انجح الله تعالى بالنجاح ما رأيه والمطموع

من احسانا الذي طالع في هذا ومن شيمته الكريمة والملتمس من انعامه الجسيمة ان يذكر العبد

العاصي الغريق في بحار المعاصي والخائف يوم يؤخذ بالنواصي مؤلف هذا المختصر ببعض

دعواته في بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعته وقرأته في مستطابات ساعاته في اثناء

مناجاته واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه انه هو الغفور الرحيم فجمع

هو المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان في الله تعالى المنقطعين الى الله تعالى كمثل بضاعة مزجاة رجاء

استيفاء الدعاء منهم اذا اغتاض هذا على افهام العامة فقد حوافيه وخاضوا فيه

فيما لم يحيوا فان كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا انه اساطير الاولين فالمرجو

من فضل الله الخلاق ان لا يواخذه فيما جمع في زجبات هذه الاوراق والمسؤل

منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفور الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب

واليه

واليه المرجع والمآب الحمد لله على الاتمام والاختتام وخلقنا بلطفه على الاسلام ونور

قلوبنا بالقرآن والايمان وفضلنا بالشفاعة والرؤية في الجنان وتوفنا

مخرجهم من النيران ويورثنا الجوار في الجنان فانه فيهم جميع الموضع

حسن المآب وفي الجحيم سلاسلا واغلالا و

شدائد العذاب تمت

الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر ربيع الاول في يوم سبع في وقت الضحى في

مدرسة صوجى زاده بمدينة ادنه صاحبه ومالكه موسى بن علي ابن الحاجي حمزه بن احمد

غفر الله تعالى له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين تاريخ سنه تسع وثمانين والف
١٠٨٩

اللهم اني عبدك وابن امتك سابق
في حكمك عدل في قضاؤك اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استأثرت به في علم الغيب
عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي
ونور صدري وجلاء حزني
وذهاب همي نقل انس المعين

قره علی [illegible] عنشیه کلام الله
انك اوزرنده و قد انتهی ملا عیسا ۱۰۵
عمر شد ویردی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا الشيخ الامام الحافظ شهاب الدين ابو الفضل احمد بن محمد العسقلاني
الشهير بابن حجر رحمه الله الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسالني
بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك
المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما
او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي
والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى
الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون
في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق الفرد عليه
وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثمة قدم صحيح البخاري
ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فهو الحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا
فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة
ما لم تقع منافية لمن هو اوثق منه فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ
ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع
وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث

وثبت المتاخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم
المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف
او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا
فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثمة احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة
تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي او تهمته او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته
او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على
رأي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل
ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج
المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله
ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق
فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل
المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها
ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون
مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهم ولا يقبل المبهم
ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان
فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي

الجوزجاني معرب من كوز كاني

بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني والنسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما
للراوي فالشاذ على رأي او طاريا فالمختلط ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر
وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد
وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله عليه الصلوة والسلام
او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول
المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي مثله ويقال للاخيرين
الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي
الى النبي عليه الصلوة والسلام او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق
والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل
وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره
مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو
باقسامه النزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو الاقران
وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج وان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه
الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان
عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم
ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا
قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات
فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وانا اسمع ثم

انبأني

ای براو معتبر بفتح الموحدة وكسرها

ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث
والرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين
فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وقيل
يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ
بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب
والاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح
في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو
المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله
انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير
ونحو ذلك خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم
واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوأها الوصف
بافعل كاكذب ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها لين او سيئ الحفظ
او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل وارفعها بافعل كاوثق الناس ثم ما اكد بصفة
او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو واحد على الاصح والجرح مقدم على

على التعديل لانه صدر مبيّنا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على
المختار ومعرفة كنى المسمين واسما المكنيين ومن اسمه كنيته ومن كثرت
كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته
ومن نسب الى غير ابيه او الى غير ما يسبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه
وجده واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة
الاسماء المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب والانساب وتقع الى القبائل والاوطان
بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة والى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد يقع القابا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالي من
اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة ادب
الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء وصفة الضبط في الكتاب وصفة كتابة
الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او الابواب
والعلل او الاطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها والله
الموفق والهادي لا اله الا هو له الحمد في الاولى والآخرة بالقلب وبلسان الحال الظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ان البيت مركب
من الشطرين والشطر الاول يسمى المصراع الاول والشطر الثاني
يسمى المصراع الثاني والجزء الاول من المصراع الاول يسمى صدرا والجزء الآخر منه
يسمى عروضا وما بينهما حشوا والجزء الاول من المصراع الثاني ابتداء
والجزء الآخر منه ضربا وما بينهما حشوا والاجزاء التي تتركب الشعر منها
سبعة اجزاء منها خماسيان وهما فعولن وفاعلن وخمسة منها سباعية
وهي مفاعلتن ومتفاعلن ومستفعلن ومفاعيلن وفاعلاتن
وليس مفعولات منها عند الجوهري وهذه الاجزاء تتركب من سبب خفيف
وهو متحرك بعده ساكن نحو لم وسبب ثقيل وهو متحركان نحو لك ووتد مجموع
وهو متحركان بعدهما ساكن نحو نعم ووتد مفروق وهو متحركان بينهما ساكن
نحو قال وفاصلة صغرى وهي ثلثة متحركات بعدها ساكن نحو بلغا
وفاصلة كبرى وهي اربعة متحركات بعدها ساكن نحو بلغتم ويجمعها
قولهم لم ار على ظهر جبل سمكة **قال** ان هذي مفاعيلن
مفاعيلن فعولن **اقول** هذا من بحر الهزج المسدس المحذوف واصله
مفاعيلن ست مرات وبعد ما اجرى الحذف الذي هو اسقاط سبب
خفيف في عروضه وضربه بقي كما ترى **وبيته** لطف قده نظير يك سرو

دلا

دلاری ارنسه کر سمرقند و بخارا مفاعیلن مفاعیلن
فعولن هزج محذوف بود را کلیه یارا **قال** مفتعلن فاعلن
مفتعلن فاعلن **اقول** هذا من بحر المنسرح اصله مستفعلن
مفعولات اربع مرات وبعد ما اجرى الطي الذي هو حذف الرابع الساكن
في جميع اجزائه والكسف الذي هو حذف السابع المتحرك في جزء مفعولات
بقي كما ترى **وبيته** دكله بني ماهتابا تا اوله سن افتابا اهل له
خدمت ایته رفع اوله سنك حجاب مفتعلن فاعلن مفتعلن
فاعلن منسرح كسف وطي نظم ابله اولور مشكك ناب
قال مستفعلن مفتعلن فاعلن **اقول** هذا من بحر السريع اصله مستفعلن
مستفعلن مفعولات مرتين وبعد ما اجرى الطي في جميع اجزائه والكسف
في عروضه وضربه بقي كما ترى **وبيته** اي رخي كل البلوي مل الارت
اهر دل اولو نوش ايروب آب حيات مفتعلن مفتعلن فاعلن
طي وكسف قلدي سريع وفرات **قال** مفاعلن فعلاتن مفاعلن
فعلاتن **اقول** هذا من بحر المجتث اصله مستفعلن فاعلاتن اربع مرات
وبعد ما اجرى الخبن الذي هو حذف الثاني الساكن في جميع اجزائه
والقصر الذي هو حذف ساكن السبب ثم اسكان متحركه في عروضه
وضربه بقي كما ترى **وبيته** ايا فنون بهار ابد نامه هيله بحث

تجنبشمه ضم اولدم عظام اولدي وقات مفاعلن فعلات
مفاعلن فعلات بو بحر مجتثدر بلكه ايدي نمه ملك واثاث
قال فعولن فعولن فعولن فعولن اقول هذه بحر المتقارب
اصله فعولن ثماني مرات وبعدما اجري القصر في عروضه وضربه
بقي كمائري وبيته سن اولدقجه اي شاه روني لجاج ننه ماهه
نه خرشيده وار احتياج فعولن فعولن فعولن فعول
تقارب جو قط اوله حرم زاج قال مفعول فعلات مفاعيل
فعلات اقول هذا من بحر المضارع اصله مفاعيلن فاعلاتن
اربع مرات وبعدما اجري القصر في عروضه وضربه والكف الترتيب
هو حذف السابع الساكن في حشوه والخرب الذي هو الكف مع
الخرم الذي هو حذف متحرك من اول مفاعيلن في صدره وابتدائه
بقي كمائري وبيته دل بلبلي سحرده اچوب شوق جناح
سن وردده لغريب بولمز ايدي صباح مفعول فاعلات مفاعيل
فاعلات بالخرب وكف وقصري مضارعدر اصطلاح قال
مستفعلن مستفعلن مستفعلن اقول
هذا بحر الرجز المثمن السالم اصله مستفعلن ثماني مرات وبيته
بو بنده كه قيلدي رحم اي دري عدن اي لاله رخ خوشتنك
بادي

بادسين اي سمن بدن اي لاله رخ مستفعلن مستفعلن
مستفعلن مستفعلن سالم رجز وزنيله بو دير بل آنى سن
اي لاله رخ قال مفعول مفاعلن فعولن اقول هذا بحر
الهزج المسدس ايضا اصله مفاعيلن ست مرات وبعدما اجري
الخرب في صدره وابتدائه والقبض الذي هو حذف الخامس
الساكن في حشوه والحذف في عروضه وضربه بقي كمائري
وبيته عينكده وعجز داري سرو قد قلبمده هجر
اي سرو قد مفعول مفاعلن فعولن بو بحر هزجدر اي سرو قد
قال فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات اقول هذا من بحر
الرمل المثمن اصله فاعلاتن ثماني مرات وبعدما اجري القصر في عروضه
وضربه بقي كمائري وبيته جرعۀ جام وصالك آب كوثردن
لذيذ خاك كويك سيري فتح هفت كشوردن لذيذ
فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات بو رمل بحري ددركم
شهد وشكردن لذيذ قال مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن
مفاعيلن اقول هذا من بحر الهزج المثمن الثاني اصله
مفاعيلن ثماني مرات وبيته بنم كم برلب خندان
ايجون كريانلغم وار در پريشان طره دوندن كركه دائم ورد ر



مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن هزج سالم اوله
چو عکسی که خیرانلیغ وارددر قال متفاعلن اه اقول من بحر الکامل
السالم اصله متفاعلن ثمانی مرات وبیته بنه شوخ اولوربنه
سرفراز بنه خوب اولوربنه دلنواز بنه شیوه اولوربنه غمز وناز
بنه شاه اولوربنه شاه باز متفاعلن متفاعلن متفاعلن
متفاعلن بلوبنی قردینه کامکله اقوبی کوردکلری قرشو باز
قال مفاعلتن اه اقول هذا من بحر الوافر السالم اصله مفاعلتن
ثمانی مرات وبیته ملاحتکده نهایتی یوق بلورلری انجه مغزناک
لطافتکده کرامتی چوق بلورآنی انجه مغزناکس مفاعلتن
مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن بو وافر طور عربده ولی
بلورلری انجه مغزناکس قال مفعول مفاعیل مفاعیل فعولن
اقول هذا من بحر الهزج المثمن ایضا اصله مفاعیلن ثمانی مرات
وبعدما اجری الخرب فی صدره وابتدائه والکف فی حشوه
والحذف فی عروضه وضربه بقی کما تری وبیته سن حورکی
وشکل قامت سیمین بدنی خوش زلف سیهکده بوی
مسک ختنی خوش مفعول مفاعیل مفاعیل فعولن
خرب وکف وحذف ایله هزج بدل اخوش قال مفعول مفاعیلن
مفعول

مفعول مفاعیلن اقول هذا من بحر المثمن ایضا اصله مفاعیلن
ثمانی مرات وبعدما اجری الخرب فی صدره وابتدائه وحشوه الثانی بقی
کما تری وبیته بو حسنله اولدیکسن عالمده که خاص الخاص
تحصیل معارفده غایتله سن اواحراص مفعول مفاعیلن
مفعول مفاعیلن خرب ایله هزج اولدی بهجتده بغایت خاص
قال مستفعلاتن مستفعلاتن اقول هذا من بحر الرجز ایضا
اصله مستفعلن ستة مرات وبعدما اجری الخزم الذی هو حذف
جزئیه فی الشطرین والترفیل الذی هو زیادة سبب خفیف
فی جمیع اجزائه بقی کما تری وبیت دکلمه بق بندکی یا مفخر الکرم
یار نیکوی لا نهج ویرمکل قرض مستفعلاتن مستفعلاتن
بحر رجزاوش اولدی سکا عرض قال متفاعلن فعولن
متفاعلن فعولن اقول هذا من بحر الکامل ایضا اصله متفاعلن
ثمانی مرات وبعدما اجری القطع الذی هو حذف ساکن الوتد
واسکان متحرکه والوقص الذی هو حذف الثانی المتحرک فی عروضه
وضربه وحشوه الاول بقی کما تری وبیته دیمی سکا که برسوز
سنی اولکور آنی ضابط الکه کرنجه مهروکی اول کورآنی ضابط

متفاعلن فعولن متفاعلن فعولن ه وقص وقطعله کامل
بودر داود آنی ظابط قال مفعول فاعلاتن مفعول فاعلاتن
اقول هذا من بحر المضارع ایضا اصله مفاعیلن فاعلاتن اربع مرات
وبعد ما اجری الخرب فی صدره وابتدائه وحشوه الثانی بقی کما تری
وبیته اغیاره میل او جندن کسن بیزه اولمه غائظ جور اتمه لی
قولینه دوده نی ابتدی واعظ مفعول فاعلاتن مفعول فاعلاتن
بحر مضارع اخرب بودر اول آنی حافظ قال فاعلاتن
مفاعلن فعلن اقول هذا من بحر الخفیف اصله فاعلاتن مستفعلن
فاعلاتن مرتین وبعد ما اجری الحذف فی عروضه وضربه والخبن
فیهما وفی حشوه بقی کما تری وبیته اولیم درسنک کرا هل
ورع کمسنه نکی دانه سنه قلمه طمع فاعلاتن مفاعلن فعلن
بو خفیفدر بلکل آنی فرع قال مفتعلن مفتعلن مفتعلن
مفتعلن اقول هذا من بحر الرجز ایضا اصله مستفعلن ثمانی مرات
وبعد ما اجری الطی فی جمیع اجزائه بقی کما تری وبیته بودل
نا ایله ایدر قامت بلکه تیغ بلکه قو عالم ایدر حسن کلا اکه
تیغ مفتعلن اربع مرات بحر رجز مطوی اولدر دل ایدر
اکه تیغ قال مفتعلن فاعلن مفتعلن فاع اقول هذا
من بحر

من بحر المنسرح ایضا اصله مستفعلن مفعولات اربع مرات
وبعد ما اجری الجدع الذی هو اسقاط سببین خفیفین من مفعولات
والکائنات فی عروضه وضربه والطی فی باقی اجزائه والکسف فی
حشوه الاول بقی کما تری وبیته بو عالم قمو لعلکی وصافی
بکده بری دینمزات لر انصاف مفتعلن فاعلن مفتعلن فاع
منسرح کسف وطی وجدع قلور صاف قال مفاعیل فعولن
مفاعیل فعولن اقول هذا من بحر الهزج ایضا اصله مفاعیلن
ثمانی مرات وبعد ما اجری الکف فی صدره وابتدائه وحشوه الثانی
والحذف فی عروضه وضربه وحشوه الاول بقی کما تری وبیته
رخک مثل شقایق صحک عنبر فایق سوزوک جمله دقایق
بو بیک عرفایق مفاعیل فعولن مفاعیلن فعولن
هزج حذف وکفیله الور اسم فایق قال مفتعلن مفاعلن
مفتعلن مفاعلن اقول هذا من بحر الرجز ایضا اصله مستفعلن
ثمانی مرات وبعد ما اجری الطی فی صدره وابتدائه وحشوه
الثانی والخبن فی عروضه وضربه وحشوه الاول بقی کما تری
وبیته وجهک ایا ری روشن شمس وقد دلدا ولدی بیک
بادکو بکل شکر با بادسحر دن اولدی بیک مفتعلن

مفاعلن مفتعل مفاعل طيله خبن رجز شهد وشكردن اولدى
يلك قال فعلاتن فعلاتن فعلاتن فعلاتن اقول هذا
من بحر الرمل المثمن اصله فاعلاتن ثمانى مرات وبعد ما اجرى الخبن
فى جميع اجزائه والقصر فى عروضه وضربه بقى كما ترى وبيته كوز جكر
وجهكى اى غالب بروقاشكى هلاله دل حاصل اولور ابدى
اودم انوار جلاله فعلاتن فعلاتن فعلاتن فعلاتن
خبن وقصر ايله رمل اولدى شراب زلال قال مفعول مفاعلن
مفاعلن فاع اقول هذا من بحر الهزج اذ اصله مفاعيلن
ثمانى مرات وبعد ما اجرى الخرب فى صدره وابتدائه والقبض فى حشوه
الاول الزلل الذى هو حذف الميم من مفاعيلن بعد الهتم حذف السبب الخفيف
الركن الذى قبله واسكان المتحرك قبل الساكن فى عروضه وضربه بقى كما ترى
وبيت بن سكا عاشقم سكا اولوم رام امدى سكا لايق اولمه
ايذ بن اكرام مفعول مفاعلن مفاعيلن فاع بو بحر هزج درر
كا اولنه زى اعلام قال فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن اقول
هذا من بحر الطويل السالم اصله كما ترى وبيت سوزيكدر له
مرجان يكا عكا كلم خنده ايله سبز اكه سبكه هر جانى اولورم يره
پو جان فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن طويلا اوله
سالم

وانما سمى طويلا لانه اطول الشعور كلها
من العروض فان مصرعه ينتهى الى ثمانية
واربعين حرفا كذا قيل منه

سالم كرطو باشز اكه انشا قال فعولن اربع مرات اقول هذا
من بحر المتقارب السالم اصله كما ترى وبيته نه بو قد بجو
نه بو خال هندو نه بو چشم جادو نه بو جعد كيسو
فعولن فعولن فعولن فعولن تقارب بحر سالم بودرد
اى بيرو قال فاعلات مفتعلن فاعلاتن مفتعلن اقول
هذا من بحر المقتضب المثمن اصله مفعولات مستفعلن اربع مرات
وبعد ما اجرى الطى فى جميع اجزائه بقى كما ترى وبيته كامله مقال
اولوك اولمه كزنجى اهل سفد وكلامى باد فلوك اولمكز هيچ
اهل امد فعلاتن مفتعلن فعلاتن مفتعلن مقتضب
مطوى ايله اولمه شهم اهل بله قال فاعلاتن فاعلاتن
فاعلاتن اقول هذا من بحر الرمل المسدس اصله فاعلاتن
ست مرات وبعد ما اجرى القصر فى عروضه وضربه بقى كما ترى
وبيته اى عميم المتفقه اى عالى الاى حو سكه وير شى
بالماندى فاعلاتن فاعلات فاعلات بل رمل قصر ايله
صانوزى
تمت الرسالة

... الشركة في الالوهية مع كونهم لا يعتقدون ... شرعا
الا ليعبدوا
وفي ... العبادة ... اوما امروا الا ... واحدا
... وهذا ابشر كون الرد كثيرا من الناس
وقعوا في الشرك ... مشركين في الالوهية وبعضهم في العبادة
حتى صار المشركون اصنافا منهم الثنوية القائلون بان للعالم
الهين النور وهو مبدأ الخيرات والظلمة وهو مبدأ الشرور ومنهم
المجوس القائلون بان مبدأ الخيرات يزدان ومبدأ الشرور
اهرمن ومنهم اليهود القائلون بان عزير ابن الله لكون الله
احياه بعد موته وكونه يقرا التورية على ظهر قلبه ومنهم النصارى
القائلون بان المسيح ابن الله حيث ولد بلا اب ومنهم عبدة
الملائكة وعبدة الكواكب وعبدة الاصنام اما الملائكة
والكواكب فيمكن انهم اعتقدوا كونها مؤثرة في العالم العناصر
مدبرة ... شفعاء للعباد عند الله ... مقربة
الى الله واما الاصنام فلا خفاء ان العاقل لا يعتقد
فيها شيئا من ذلك قال الامام فلهم من ذلك تأويلات
باطلة الاول انها صور ارواح تدبر امرهم وتعتني
باصلاح حالهم الثاني انها صور الكواكب التي تدبر العالم

هذا العالم فمن تبين اكثر منها يناسب في الكواكب التي ... الى الاوقات الصالحة
للطلسمات القوية الى ... اثار العجيبة ... فلما ارتفت متطاولة جدا
فعلموا في ذلك الوقت طلسمات لمطلوب خاص يعظموه ويرجوا عند
طلب الرابع انهم اعتقدوا ان الله تعالى جسم على احسن ما يكون من الصور وكذا
الملائكة فاتخذوا صورا بالغوا في تحسينها وتزيينها وعبدوها لذلك
الخامس انه لما مات منهم من هو كامل المرتبة عند الله تعالى اتخذوا تمثالا على صورته
وعظموه تشفعا الى الله تعالى وتوسلا كذا في شرح المقاصد وذكر في شرح
المواقف انه لا تخالف في هذه المسئلة التي هي امتناع وجود الهين واجبي
الوجود ولا يصفون الاوثان بصفات الالهية وان اطلقوا عليها اسم الالهة
بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء او الزهاد او الملائكة او الكواكب
واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توصلا بها الى ما هو اله حقيقة واما
الثنوية فانهم قالوا نجد في العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد لا يكون
خيرا وشريرا بالضرورة فلكل منهما فاعل على حدة فالمانوية والديصانية
منهم قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة والمجوس منهم ذهبوا
الى ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن ويعنون به الشيطان
واختلفوا في ان اهرمن ايضا قديم ام حادث ... يزدان
[illegible]

وأما القهوة ففي تبيين المحارم لا وجه لحرمتها لانعدام شيء من موجبات الحرمة كالإسكار والضرر مزاجا أو بدنا
أو عقلا ولا يمنع شيئا من العبادات بل يتقوى عليها وليس لها نص على حرمتها ولا منظر حتى يقاس عليه
لكن شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام وفي الوسيلة أظهرها الله تعالى على يد بعض
أوليائه وعلمائه لما فيها من الصفات الشريفة كمنع النوم وإزالة الغموم وتنشيط العبادة وترقيق
الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الأخلاط الردية ودفعها إلى غير ذلك فهي حلال
وأما الدخان فليس بجيد بل مرض خصوصا لذوي الأمزجة اليابسة وتمامه فيها وأيضا في در المختار
صرح بإباحتها وكذا في بعض كتب علي القاري كذا الدخان في بعض المواضع من شرح ابن حجر على اللباب ما حاصله
طال الاختلاف في القهوة حلها وحرمتها وطهارتها ونجاستها فمن منوط الفتيا بالإسكار والنجاسة فمن
مفرط يفتي بأن شربها عبادة وقربة والحق أنه قد يعرض لبعض الأمزجة لمضادتها لما فيها من الرطوبة والكيموس
وحفظ الصحة واجب شرعا وأن من اعتاد ولا يفارقها كالأفيون ثم إنه لا يجب الحرمة لعدم تأثيرها
في العقل والبدن فتباح انتهى والمفهوم من فتاوى أبو السعود ميل إلى جانب عدم الحل لتشبه الفسقة
ومن بعض أيضا للسرف لإفضائها إلى ثمن غال وقيل للإضاعة وقت كثير إلى طبخ لعل الحق
في ذلك الإباحة الأصلية كما هو عليه جمهور العلماء والمشايخ سيما عند قصد النشاط والتقوي
إلى الطاعة ثم أقول الأولى للورع والأولى عدم شربها أبدا بتجربة طبع ومشاهدة نفع وتقوي
للطاعة لأن الاحتياط في الاتفاق وإن في الخلاف وإن ظهر ضعفه فالأولى عدم ملازمتها لمخالف
بمشروع ثالثا والله أعلم

للخادمي على الطريقة في بحث قلة الأكل وكثرته

وبه نستعين

الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح اي الظلمة التي تلي الصبح

الحمد لله محكم الرحم ومجري القلم وبارئ النسم

ليعبدوه ولا يشركوا به

فالق الاصباح وخالق الارواح وباعث

الاشباح في جنادس الحشر وعكوبه

مريح الارواح مفيح الرياح مبيح المباح مزيح الجناح

ليحتموه وينتهوا عن ركوبه

مؤدي السحيق مغني المضيق مزجي الغديق منجي الغريق

ليشكروه في اسناده وشروبه

جزيل الثواب كريم المآب سريع الحساب شديد العقاب

ليزدجر المجرم عن حوبه

وهو بضم الحاء الاثم

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له علام الغيوب

وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب

ليكف من انتحل علم غيوبه

واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان

حديد الجنان سديد الطعان الذي شب نيران حروبه

صلى الله عليه وسلم وعلى اسرته الذين يتقوى بهم الاطهار

وصحابته الكرام ما طلع الشرق ولمع البرق ووقع

الخرق وجمع الخرق ما فاض تهتان على سيوبه

وصحابته وهو بالفتح مصدر صحبه بالكسر صحبة

وصحابة يقال صحبه بمعنى الاصحاب

وصحابة الا ان الصحابة لغلبة في عليه عم كان كالعلم لهم فلا يستعمل في اصحاب غيره

ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال بصري

لتعين المنسوب اليه وهو البصرة

اختلفوا في تفسير الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان

احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن كان يخدم يوما او ساعة

والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة

اعتبر الاول ولم يعد من الصحابي

وسعيد بن المسيب الا من اقام مع النبي عم سنة والباقون اعتبروا الثاني

حتى عدوا من رآه عم من المسلمين من اصحابه عم والحق

ان من رآه عم لم يخالطه اغا عدتهم الحاق بهم لا انه صحابي

كذا قاله النووي

سيوبه جمع سيب وهو العطاء

المعنى مدة صب الله عطاياه المتتابعة على عباده والانسب

ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح

يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فشبه العطايا

بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على النسق واحد بل يتفاوت وصوله كذا العطايا

متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما فاض بدلا مما طلع بدل الاشتمال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في حق الرغايب والبرات

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على نبيه وآله فاعلموا ايها الاخوان ان رسول الله عليه السلام

قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث

بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث آخر انه عليه السلام قال من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا

كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ

واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة هذان الحديثان من احاديث الصحاح

الاول من الصحاح رواه جابر بن عبد الله والثاني من الحسان رواه عرباض بن سارية وكل منهما يدل على

كون كل من صلوة الرغايب في ليلة الجمعة الاولى من رجب وصلوة البرات في ليلة البراة في ليلة النصف من

شعبان وصلوة القدر في ليلة القدر من رمضان ونحوها من الصلوات في غيرها من الاوقات بدعة وضلالة

لكون كل منها من محدثات الامور لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد الائمة المجتهدين

بل ظهرت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية حتى قيل ان اول صلوة حدثت من هذه الصلوات صلوة

البرات فانها حدثت في المسجد الاقصى سنة ثمان واربعين واربعمائة واصلها على ما ذكره الامام الطرطوشي

ان رجلا من نابلس قدم بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد الاقصى فاحرم خلفه رجل

ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فما ختمها الا وهم جمع كثير ثم جاء في العام الثاني فصلى معه خلق كثير ثم شاعت

في المساجد وانتشرت في البلاد واستقرت سنة بين العباد واما صلوة رجب فانها حدثت في بيت

المقدس ايضا بعد ثمانين واربعمائة ثم بعدها حدثت غيرها ولذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يذكروها

وقد ذمها العلماء من اعياننا المتاخرين وصرحوا بانها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات وقالوا الاحاديث

الواردة فيها موضوعة والمتهم بوضعها ابن جهضم وبعدها في التصريح لا اعتداد بكونها مذكورة

في بعض الكتب والآثار لانا انما نعرف الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع لعدم استقلال

العقل فيه فهذه الصلوات في تلك الليالي لم يصلها النبي عليه السلام ولا احد من اصحابه ولم يحث

عليها فلا يحصل بها الثواب بل ربما تحصل العقاب لكونه بدعة كما قال مجمع البحرين ...

ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل

يا امير المؤمنين اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله تعالى

لا يثيب

لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله عليه السلام ويحث عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث

حرام فلعل الله تعالى يعذبك به لمخالفتك لرسول الله وقال صاحب الهداية يكره ان

يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه

على الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه السلام في باب العبادات دليلا على الكراهة

وقال ابن الهمام ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد

بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم وفي الخلاصة مشيرا الى ترجيح

علية فعل البدعة الى ترك الواجب حيث قال اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا

ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو شك في صلوة العصر

انه قرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة فتعين الاوليين للقراءة

في الفرض واجب وقد تركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة

وهذه الصلوة مما تردد بين ما دون السنة والبدعة فيتعين تركها ولا يحل فعلها لا منفردا

ولا بالجماعة لان الجماعة فيها بدعة ايضا اذ ادلتهم مرتبها ان يكون من النوافل وقد صرح في

الكتب المعتبرة كالكافي وغيره ان الفقهاء اتفقوا على كراهية الجماعة في النوافل

ما عدا التراويح والكسوف والاستسقاء اذا كان سوى الامام اربعة وقالوا ان التطوع بالجماعة

انما يكره اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع جماعة فوق الثلثة وقيد بالواحد

واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد فلا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة

وما فوقها يكره اتفاقا والكراهة متى اطلقت فمرادها التحريمية صرفا للمطلق

الى الكمال قال ابو يوسف رضي الله عنه سالت ابا حنيفة رضي الله عنه اذا قلت

في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم وعند محمد رضي الله عنه كل مكروه حرام فعلى

هذا اذا قيل في شيء انه يكره فهو عند محمد حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله الى الحرام اقرب وجاء ... التحريم ... هذا هو الصحيح في الفرق

بين المكروه التحريمي والتنزيهي وعليه الاعتماد وما قيل الكراهة في العبادات

تنزيهية وفي المعاملات تحريمية غير ... رواية بل الكل ...

ومن قال التداعي هو الاذان والاقامة فقد اخطا

... وانما التداعي ... الاذان والاقامة ... الشبر

بما كونهما اخطا في معنى التداعي كفعله عليه الصلوة والسلام

الجمعة ... وانما التعرض ... اهل ... بالذكر تنبيها على

من ثلثة ... على تفسير ... ربنا آتنا في الدنيا

كماله وقد ذكر ... عذاب النار ... الكتب

حسنة وفي الآخرة حسنة ... والتاكيد فيها ... التداعي ان يدعو

والتحقيق ... ان يجتمع

المعتبرة فيلزم ... قولا او فعلا ... الاذان الى آخر

بعضهم بعضا ... وان وقع بعد الاذان لاجل الامام

جمع فوق الثلثة ... كفعله عليه السلام ... وكفعل

فالمراد ... والا جمع ... العيد ... في معنى

التداعي ولا جمع ... فلا ينافي

زيد العالم وعمرو ... ولا تتحير وتامل ولا تتزلزل

التمثيل فتدبر ... واحفظ

واضبط الضابطة واحسن ...

القاعدة ولا تنس المحرر الفقير محمد المعروف

بقاضي زاده

لان العبث حال التوجه فيها الى الله تعالى فارتكاب المكروه فيها يصير قبيحا والفقهاء قد ذكروا في العبادات
والمعاملات اشياء كثيرة بلفظ الكراهة ومرادهم التحريم فقطع المار حرام مع انه في موضع
آخر من جملة قولهم يكره للمصلي ان يعبث بثوبه وبجسده لان العبث خارج الصلوة
حرام فكيف فيها فانظر كيف حكموا على العبث تارة بالكراهة وتارة بالحرمة وقد ثبت في
الاصول ان الاداء بالجماعة فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في رمضان اداء كامل وفي غيرها عيب ونقصان بمنزلة الاصبع الزائدة وهذه الصلوات ليست
فيما شرعت فيه الجماعة فيكون الجماعة فيها عيبا ونقصانا وقد ذكر الرازي كراهة الاقتداء
في هذه الصلوات ولو بعد النذر لكنه عقيب ذلك قال الا اذا قال نذرت كذا ركعة مقتديا
بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة واعتمد اهل الزمان على هذا القول
في بعض البلاد حتى انهم اذا ارادوا ان يصلوا في ليلة من تلك الليالي صلوة من تلك الصلوات يقول
كل واحد من الجماعة نذرت ان اصلي هذه الصلوة مع الجماعة بهذا الامام فهذا باطل بلا ريب
ومردود بلا شك لان النفل بالجماعة مكروه ومعصية والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم
الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه مع ان الرازي بعد هذا القول قال وينبغي ان يتكلف
للالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة
على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انها ليست من الشعار فحسن
فان قيل صلوة التسبيح اصلها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز اداؤها بالجماعة
بعد النذر في تلك الليالي قلنا الجواب ان الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة كراهة تحريمية
لكونها بدعة كان النذر بها مكروها وهو بدعة ايضا لاكتنافه وجوه التخصيص لوقت فلا يجوز
ارتكابه بل يجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم يدركوا ما فيهما من المصالح
ولا اعتبار [illegible] البدع والمحدثات وان لم يفهموا ما فيها من المفاسد فان مفاسدها
كثيرة من جملتها ان كل ما احدث من الاعمال في يوم من الايام او ليلة من الليالي لا بد [illegible]
من يعمل به معتقدا ان ذلك اليوم افضل من سائر الايام والعمل فيه افضل من العمل

في سائر الايام

في البحر ان السنة المؤكدة قوية لا يبعد
كون تركها تحريمية كما في الواجب وان
غير مؤكدة فتركها تنزيهية وان مستحبا
او مندوبا فلا كراهة اصلا على ما فهم من
تصريحاتهم الا انه يشكل على ان المكروه
التنزيهي مرجعه خلاف الاولى وترك
المستحب ايضا خلاف الاولى انتهى
ملخصا
خادمي على الدرر
تبيين بحث الوتر

في سائر الايام وان تلك الليلة افضل من سائر الليالي والعمل فيها افضل من العمل في سائر
الليالي اذ لو لا هذا الاعتقاد في قلبه لما اقدم على تخصيص ذلك اليوم بالصيام وتلك
الليلة بالقيام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص بعض الاوقات بصلوة
او صيام ذكره اذا لم يكن على وجه التخصيص كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا انه عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك فعلم
من هذا ان الايام باعتبار الصوم ثلثة اقسام قسم تخصيصه بالصوم
مشروع اما فرضا كرمضان او ندبا كعشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم عاشوراء
وقسم الصوم فيه منهي مطلقا كيوم العيد وايام التشريق وقسم تخصيصه
بالصوم منهي كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا القسم ان ضم صومه
الى غيره من الايام لا يكره والا يكره فظهر ان الفساد انما نشأ من تخصيص
ما لا اختصاص له في الشرع لان في هذا الفعل لو لم يكن في التخصيص يلزم
امثال لا النهي عنه كيوم عاشوراء او نهي عنه مطلقا كيوم العيد فان
النهي عن التخصيص لوقت بصوم او صلوة يقتضي ان يكون الفساد ناشيا
من جهة التخصيص فان يوم الجمعة لما كان فاضلا يستحب فيه من الطهارة
والزينة والطيب والصلوة والدعاء والقراءة ما لا يستحب في غيره كان ذلك
مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من الصوم في غيره من الايام وان قيام
ليلته له فضل ليس في غيرها من الليالي فنهى النبي عليه السلام عن التخصيص
دفعا لهذا الفساد الذي لا ينشأ الا من التخصيص وكذلك لما كان يتوهم من
[illegible] رمضان ان فيه فضيلة لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه في الشرع
نهى النبي عليه السلام عن ذلك [illegible] موهوم [illegible] فيه لان الناس

[illegible]

انما يخصون هذه المواسم بما يفعلون فيها لاعتقادهم فيه فضيلة زائدة على ما يفعل
في غيرها فلما لم يكن فيه فضيلة بعنوان التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا من اعتقاد
الاختصاص فمن قال اعتقد ان الصلوة في تلك الليالي والصوم في تلك الايام
كما في غيرها ومع ذلك اني اخصهما بالصوم والصلوة فلا بد ان يكون باعثه
اما موافقة اهل الدنيا لحاجة عندهم او خوف اللوم او اتباع العادة او نحو ذلك وفي
الكل ظاهر لان كل ذلك رياء واراءة بالعبادة حرام مع ان من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاد انه غير
مشروع في الدين يكون فاسقا غير مبتدع وان عمل به مع اعتقاد انه مشروع في الدين جوازا او ندبا
او وجوبا يكون فاسقا ومبتدعا لان الفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق من غير عكس فكثير من اهل
الزمان يصلون هذه الصلوات في تلك الليالي مع اعتقادهم انها عبادة فيكونون بفعلهم هذا فساقا
مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم انها عبادة وقد كان من عادتهم اذا انكر عليهم ان يقولوا
هذا خير من الاشتغال بالمعاصي في هذه الليالي فان هؤلاء المساكين لو تاملوا تامل الانصاف
لوجدوا هذا العمل اشد ضررا عليهم من فعل المعاصي لان من يفعل المعاصي يعلم حرمة فعله
فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار وينال من الخلق اللوم والاحتقار
بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انها قربة وعبادة لا يستغفرون منها ولا يندمون عليها
بل يحصل لهم المباهاة والافتخار وينالون عند الناس المنزلة والاعتبار وقد حكى
عن بعض العلماء من المالكية على ما ذكر في عمدة الاحكام انه في احدى ليلتي الرغائب
يعني التي في رجب او التي في شعبان مر بقوم يصلون تلك الصلوة وبقوم عاكفين
على محرم فحسن حال العاكفين على محرم على المصلين بانهم مرتكبون المعصية فيرجى
لهم التوبة والاستغفار والمصلون لتلك الصلوة معتقدون انهم في طاعة
وعبادة فلا يتوبون ولا يستغفرون وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت
ظهور بني آدم بالمعاصي والاوزار فقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فاحدثت لهم
ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة وقد حكى
سفيان الثوري انه كان يقول البدعة احب الى ابليس من المعصية لان المعصية يتاب عنها والبدعة

لا يتاب عنها ولذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل البدعة فهو منتقص للرسول عليه
السلام وان كان يزعم انه معظم بالبدعة حيث يزعم انها خير من السنة واولى بالصواب
فيكون مشاقا لله ولرسوله لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين فانه
تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما هو غاية لهم واكمل دينهم واتم عليهم نعمته كما
اخبر به في كتابه الكريم وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة
على الكمال نقصان واختلال وليس لاحد ان يتوسل لا منع من تلك الصلوات لقوله عليه السلام ارأيت
الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا ان يستدل على خيريتها بقوله عليه السلام الصلوة خير موضوع
اذ يقال له ما قلت انما هو في صلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وتلك الصلوات مخالفة
للشرع من وجوه على ما ذكره العلماء في تصانيفهم الاعتماد على الحديث الموضوع
فان اذا صح كونه موضوعا يخرج من المشروعية ويكون مستعملا من خرام الشيطان
فعلها بالجماعة فان الجماعة في النوافل مكروهة فكيف في تلك الصلوات
المبتدعة فعلها في المواضع المشهورة فان السنة في النوافل فعلها في البيوت
الا ما استثناه الشارع كصلوة الخسوف والاستسقاء والتراويح وتلك الصلوات
المبتدعة ليست منها تخصيص بعضها بليلة الجمعة وقد ورد النهي عن
تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام تعيين السور وعددها
وعدد التسبيحات فيها فان كلا منها مكروه ايضا اعتقاد العامة انها سنة
بل كثير من العوام يعتقدونها فرضا ويعدونها رأس جميع الصلوات المفروضة
بسبب فعلها وحضورها بعض الاكابر ممن يقتدى بهم ولا يعلم هؤلاء الضعفاء
ان الباطل بتقادمه وشيوعه وكثرة فاعليه لا ينقلب حقا ولا يصير جائزا
ان اتخذوها وظيفة دائمة وجعلوها شعيرة لازمة من شعائر الدين
حتى ان الحكام يشهدون الائمة والمجتهدين الى لا يغفلوا عنها في تلك الليالي
بل يظهرون به النداء بانهم لا يتصلوا بضرب ضرب تشديدا ويعزلون الامام
الذي يتقاعد عنها كما جرى كل ذلك في بعض الاوقات في بعض البلاد دون

هي الفتنة التي قال فيها ابن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ
فيها الصغير يجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة او هذا منكر
فان قيل البدعة لما تكون قبيحة سيئة فانها قد تكون حسنة غير سيئة بدليل ان الفقهاء
قالوا ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع
منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة وتصنيف الكتب وقد تكون واجبة كنظم الدلائل
وتعليمها لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة فما وجه عمومها في الحديثين فلم لا يجوز ان تكون تلك
الصلوات من قبيل البدعة الحسنة الغير السيئة فالجواب ان البدعة لها معنيان احدهما لغوي
عام وهو المحدث مطلقا سواء كانت من العادات او من العبادات والثاني شرعي خاص وهو الزيادة في الدين
او النقصان منه بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا صريحا ولا اشارة
ثم انها في الحديثين وان كانت عامة تشمل جميع المحدثات لكن عمومها ليس باعتبار معناها
اللغوي العام بل باعتبار معناها الشرعي الخاص فلا تتناول العادات اصلا بل
تختص ببعض الاعتقادات وبعض صور العبادات كهذه الصلوات لانه عليه السلام
لم يبعث لتعليم امر الدنيا وانما بعث لتعليم امر الدين يدل عليه قوله عليه السلام انتم اعلم
بامور دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به فالمنارة عون الاعلام بوقت الصلوة
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق
الضالة نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل منها ماذون فيه بل مامور به لان البدعة
الغير السيئة ما لم يحتج اليه الاوائل ثم احتاج اليه الاواخر وراوه حسنا على سبيل الاجماع
بلا خلاف ونزاع وعند المعتزلة لا توجد تلك البدعة الغير السيئة في العبادات البدنية
المحضة كالصوم والصلوة والزكوة وقراءة القران واوضاع كل منها بل لا تكون البدعة
فيها الا سيئة لان عدم وقوع الفعل في الصدر الاول لا يكون الا لعدم الحاجة اليه او لوجود
المانع منه او لعدم التنبه له او للتكاسل عنه او لكراهته وعدم مشروعيته والاولان
منتفيان في العبادات البدنية المحضة لان الحاجة [illegible] بالعبادات لا تنقطع
وبعد ظهور الاسلام وغلبة اهله لم يكن منها مانع وكذا عدم التنبه والتكاسل [illegible]

ايضا

ايضا اذ لا يجوز ان يظن ذلك بالنبي عليه السلام وجميع الصحابة فلم يبق الا كونها بدعة مكروهة
غير مشروعة وبهذا المعنى اراد عبد الله بن مسعود لما اخبر بالجماعة الذين كانوا يجلسون بعد المغرب
وفيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون
فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود فوالله الذي لا اله
غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فضلتم على اصحاب محمد علما يعني انه ما جئتم به اما ان يكون
بدعة ظلما او انكم تداركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم له او لتكاسلهم عنه فغلبتموهم من حيث
العلم لطريق العبادة والثاني منتف فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلما وهكذا يقال
لكل من اتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة اذ لو كان وصف
العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة
وقد وجد فيها البدعة المكروهة مثل ما ذكر من هذه الصلوات والجماعة فيها ومثل التصلية والترضية
والتامين في اثناء الخطبة وانواع التغنيات الواقعة فيها وفي الاذان وقراءة القران ومثل
الجهر بالذكر امام الجنازة وقدام العروس في الطرقات وغير ذلك من البدع المنكرة الواقعة
في العبادات وليس لاحد ان يقول انها ليست من قبيل البدعة السيئة المكروهة بل هي من قبيل
البدعة الحسنة المشروعة بدليل كون بعض الاشياء المحدثة بعد الصحابة حسنة كبناء المدارس
والربط والخانات ونحوها من انواع الخيرات التي لم تعهد في عهد الصحابة اذ يقال له ما ثبت
حسنه بالادلة الشرعية الصحيحة فهو اما ان يكون بدعة فيبقى عموم العام في الحديثين
على حاله او يكون مخصوصا من ذلك العام والعام الذي خص منه البعض دليل فيما عدا المخصوص
فمن ادعى حسن العبادة المحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل يصلح ان
يكون مخصصا لان عادة اكثر البلاد وقول كثير من الزهاد والعباد ليس مما يصلح
ان يكون معارضا لكلام الرسول عليه السلام وذلك لان الدليل المخصص هو الدليل الشرعي
من الكتاب والسنة والاجماع الذي هو مختص باهل الاجتهاد ومن ليس من اهل الاجتهاد
من اهل الزهد والعبادة فهو [illegible] العمل بكلامه الا ان يكون موافقا للاصول
[illegible] المعتبرة وهي قاعدة كلية دل عليها السنة والاجماع مع [illegible]

انها

الله تعالى ما يدل عليه ايضا وهو قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن
به الله فمن احدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول او فعل من غير ان شرعه الله تعالى فقد
شرع ما لم يأذن به الله تعالى فمن تبعه فقد اتخذه شريكا ومعبودا كما قال الله تعالى في حق
اهل الكتاب قد اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عدي بن
حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم ما عبدوهم فقال عليه السلام اطاعوهم فمن اطاع احدا
في دين لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتخذه ربا فعلم من هذا ان كل بدعة في العبادات
البدنية المحضة لا تكون الا سيئة وربما لا يفرق كثير من الناس بين السيئة والحسنة فيظنون
ان كل ما استحسنته نفوسهم ومال اليه طباعهم يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة
خبطا كخبط العشواء لا تفرق بين الورطة المهلكة والجادة المنجية في مشيها والضابط
في هذا ان يقال الناس لا يحدثون شيئا الا انهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوا فيه مفسدة
لم يحدثوه فما رآه الناس مصلحة ينظر في السبب فان كان السبب امرا قد حدث بعد النبي
عليه السلام فح يجوز احداث ما تدعو الحاجة اليه كنظم الدلائل فان السبب الداعي الى ظهور
الفرق الضالة فانهم لما لم يظهروا في عهده عليه السلام لم يحتج اليه وان كان المقتضي
لفعله قائما في عهده عليه السلام لكنه تركه لعارض زال بموته عليه السلام فكذا يجوز
احداثه كجمع القرآن في المصاحف فانه منع في عهده عليه السلام كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله تعالى
ما يشاء فزال ذلك المانع بموته عليه السلام واما ما كان المقتضي لفعله في عهده عليه السلام موجودا
ومع ذلك لم يفعله عليه السلام فاحداثه تغيير لدين الله تعالى اذ لو كان فيه مصلحة
لفعله في عهده عليه السلام او حث عليه فلما لم يفعله ولم يحث عليه علم انه ليس فيه مصلحة
بل هو بدعة قبيحة سيئة مثاله الاذان في العيدين فانه لما احدثه بعض السلاطين
انكره العلماء ونصوا على كراهته فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته لقيل هذا ذكر الله تعالى
ودعاء الخلق الى عبادة الله تعالى فيقاس على اذان الجمعة او يدخل في العمومات التي من جملتها
قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله [illegible]
[illegible] فهو مما [illegible] عليه السلام [illegible] كما ترك [illegible] عليه السلام

مع وجود

مع وجود المقتضي وعدم المانع منه كان سنة ايضا فانه عليه السلام لما امر بالاذان في الجمعة
دون العيدين كان ترك الاذان فيهما سنة وليس لاحد ان يزيد ويقول هذا زيادة عمل صالح
لا يضر زيادته اذ يقال له هكذا تغيرت اديان الرسل وتبدلت شرائعهم فان الزيادة في
لو جازت لجاز ان يصلي الفجر اربع ركعات والظهر ست ركعات ويقال هذا زيادة عمل صالح
لا يضر زيادته ولكن ليس لاحد ان يقول ذلك لان ما يبديه المبتدع من المصلحة والفضيلة
كان ثابتا في عهده عليه السلام ومع هذا لم يفعله عليه السلام فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة
متقدمة على عموم وقياس قال الامام الغزالي في كتاب الاربعين في اصول الدين اياك ان
تتصرف بقولك وتقول مالك خيرا ونافعا فهو كلما كان اكثر كان انفع فان عقلك لا
يهتدي الى اسرار الامور الالهية وانما يتلقاها قوة النبي عليه السلام فعليك بالاتباع
فان خواص الامور لا تدرك بالقياس اوما ترى كيف ندبت الى الصلوة وندبت عنها
في جميع النهار وامرت بتركها بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والزوال
وذلك ينتهي الى قدر ثلث النهار وقال في الاحياء وكما ان العقل يقصر عن ادراك منافع
الادوية مع ان التجربة سبيل اليها كذلك يقصر عن ادراك ما ينفع في الاخرة مع ان التجربة
منطرقة اليها ليس وانما يكون ذلك لو رجع الينا بعض الاموات فاخبر وعن الاعمال المقربة
الى الله تعالى والمبعدة عنه وذلك مما لا مطمع فيه وقد تقرر في الاصول ان حسن الافعال
وقبحها عند اهل الحق لا يعرفان بالعقل وانما يعرفان بالشرع فكل فعل امر به في الشرع
فهو حسن وكل فعل نهي عنه فيه فهو قبيح فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا
على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شايع بينهم وهو ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن فهل يصح هذا الاستدلال ام لا فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء ان
هذا الاستدلال غير صحيح لان الحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف اخرجه احمد
والبزار والطبراني والطيالسي وابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الله نظر في قلوب العباد فاختار
محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء
نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه السلام
ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة لان كل فرقة من فرق الامة يرى مذهبه
حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه
قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو امر تابع للعهد والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له
اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق خصايص الجنس فيراد اهل
الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل فيكون المعنى ما رآه الصحابة
او اهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق
الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا
فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة ح للقرون المشهود لهم بالخير لا للقرون المشهود
بالكذب وعدم الاعتماد في قوله عليه السلام خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم ولا ريب ان الصحابة
والتابعين والائمة المجتهدين يرون ما هو بدعة قبيحا فهو عند الله قبيح فيكون الحديث
حجة عليهم لا لهم ومثل قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا
الحديث اهل الاجماع الذي هو كل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث
التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يكون الامة
على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقهم طريقة النبي عليه السلام
واصحابه دون اهل البدع والضلال كما قال عليه السلام امتي من استن بسنتي ويصح ان يراد
بامتي جميع الامة بناء على ان الاضافة كاللام قد يكون للاستغراق فيكون المعنى لا تجتمع جميع امتي
في زمان من الازمنة على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى بعد نبيهم على الضلالة فيكون
هذا الحديث موافقا لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي قائمين بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان
ان يجتهد في الاعتزال والبعد من البدع والمحدثات ولو [illegible] العوائد
التي استانس بها [illegible] فهو الحق وهو الاحرى

ان قريشا لاجل العوائد التي الفتها نفوسهم انكروا على النبي عليه السلام مع ما جاء به من الهدى
والبينات وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم حتى قالوا في حقه عليه السلام ما قالوا بسبب ما تربوا
عليه ونشؤا فيه ولذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اياكم وما يحدث من البدع فان
الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث له بدعا حتى يذهب الايمان من
قلوبكم فعلم من هذا انه ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويستدل بقوة تصميمه على شيء وكثرة عبادته به انه
على الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير لا يدل على كونه على الحق في دينه
لان جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللنشأة
والمخالطة اثر عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا ترى ان مثل هذا التصميم يوجد عامة
دون الجهل المركب كاليهود والنصارى في معتقداتهم فالحذر الحذر من هذا السم القاتل وكن مائلا
الى الحق ومستيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع فان الاتباع افضل اعمال
المرء في هذا الزمان لشيوع العمل على خلاف السنة منذ زمان طويل فلا بد لك ان تكون شديدا
لتوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اطباقهم على ما حدث بعد الصحابة
بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم
الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ الدين وقد جاء في الحديث اذا اختلف
الناس فعليكم بالسواد الاعظم فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف
له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال
فضيل بن عياض ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة
ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال بعضهم اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا
تبال وان خالف رايك جميع الخليقة وقال ابن مسعود رضي الله عنه انتم في زمان خيركم
فيه المسارع في الامور وسياتي زمان بعدكم يكون خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات
قال الامام الغزالي ولقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه
وخاض فيما خاضوا فيه هلك كما هلكوا فان اصل الدين [illegible] وقوامه ليس بكثرة العبادة
والتلاوة [illegible] والعادات التي تتابع عليه

من البدع والمحدثات فان ذلك لكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين اومن الامور المفروضة
علينا فليتنا كنا نباشرها على انها بدع اذ لو كان كذلك لرجي منا التوبة والاستغفار ولكنا
اخذناها عبادة وجعلناها دينا لنا مقتفين في ذلك اثار من سها او غلط او غفل
من بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد وغير علينا ما ارتكبناه
من تلك الامور فان كان ممن له توقير في قلوبنا نقول له هذا جائز ذهب الى جوازه فلان
وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا ما لا يطيقه ولا يخطر بباله كل ذلك بسبب الجهل
المركب فيا ليتنا لو ردينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا الى الحق
وانتقلنا عن هذه الصفة المذمومة وما اقتدائنا بمن سها او غلط او غلط حجة في ديننا اذ لا
يصح ان يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم وهو صاحب الشريعة او من شهد له صاحب
الشريعة بالخير وهم القرون الثلثة الذين اقتضت حكمة الشريعيان يخص كل قرن منهم
بفضيلة فالقرن الاول خصهم الله تعالى بمزية لا سبيل لاحد ان يلحقهم فيها فانه تعالى خصهم برؤية
نبيه ومشاهدته ونزول القرآن عليه والهمهم الحفظ حتى لم يكن حرف واحد منه ضايعا فجمعوه
ويسروه لمن بعدهم وحفظوا احاديث نبيهم في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي فحصل
لهم في اقامة الدين حظ كثير لا يمكن الاحاطة به ولا يصل احد اليه فجزاهم الله تعالى عن امة نبيه
خيرا ثم عقبهم التابعون فجمعوا ما كان من الاحاديث ومسائل الدين متفرقا وتلقوا الاحكام
والتفسير من الصحابة حتى كان احدهم يرحل في طلب الحديث الواحد او المسئلة الواحدة شهرا
وشهرين وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم في اقامة هذا الدين ايضا فضل كبير
القرن الثالث جمعوا ما ميزوا وجدوا الاحاديث قد احرزت وضبطت فتفقهوا في القرآن
والاحاديث على مقتضى قواعد الشرعية وعينوا وجوه الدلالة واستنبطوا منهما احكاما
وبنوها على مقتضى الاصول ويسروها على الناس واستقام الحال واستقر ام دين الامة
المحمدية بسببهم فحصل لهم في اقامة [illegible] الدين [illegible] مضوا الى سبيلهم
الذين بعدهم [illegible] على كل الحال [illegible]
الان يحفظ ما استنبطوه [illegible] اتباعهم وتقليدهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في مذاهبهم فان ظهر له فقه غير فقههم فهو مردود عليه الان يكون مما لم يبانه في زمانهم لا بالقول
ولا بالفعل فحينئذ يجب له ان ينظر فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم فاذا كان
على مقتضى اصولهم يقبل منه والا فلا لان كل من اتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة
ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فلذلك غير مقبول منه لان التقليد والاقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا لا لمن كان مقلدا لكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء لمن كان قادرا على استخراجه او اخبار عدل موثوق به
في علمه وعمله لمن لم يكن قادرا على استخراجه فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ اظهر في هذا
الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة حقيقة الحال ولا بقول كل عالم
اذ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلثة فالمستور في حكم الفاسق فلا بد من
العدالة المرجحة لجانب الصدق ثم ان ههنا قاعدة مقررة لا بد من معرفتها وهي
ان المسئلة الفقهية اذا نقلت ينبغي ان ينظر فيها فان كان ماخذها معلوما
مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان لم يكن ماخذها
معلوما بل كانت اجتهادية فان كان ناقلها مجتهدا يلزم على من كان مقلدا ان يتبعه
ولا يلزم عليه ان يطلب منه دليلا لان كلام المجتهد دليل له وان لم يكن ناقلها
مجتهدا بل كان مقلدا فان نقلها من المجتهد واثبت نقله منه يلزم الاتباع
فيه ايضا وان لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفسه او مقلد آخر او اطلق
فان بين فيها دليلا شرعيا فلا كلام فيها وان لم يبين ينظر ان كان كلامه
موافقا للاصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعالم
بها ان لا يقف في مقام التقليد بل يطلب منه دليلا على ما نقل وان كان كلامه مخالفا
للاصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليه اصلا اذ قد صرح العلماء بان ما لا
[illegible] لا يصح اتباعه [illegible] بطلانه [illegible] نسئل الله
العصمة عن الخطاء والخطل والتوفيق لما يحبه ويرضاه في قول وعمل تمت الرسالة
تم

الكلام في تتبع العلماء المجتهدين
والصلحاء [illegible] المنطوق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك اعتمادي يا كريم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله   فانه قد سئلت في تاريخ سنة وستين والف في حكم
قطع اللحية الزائدة على القبضة هل هو مباح او سنة او واجب فاجبت بانه واجب فعارضني معارض
وانكر غاية الانكار فلزم لنا بعد ذكر الجواب بالدليل كيلا يظن احد اني اجبت بغير دليل فاقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال صاحب الهداية في كتاب الصوم ويستحب دهن
الشارب اذا لم يكن من قصد الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة انتهى قال المحقق كمال الدين ابن الهمام في هذا المحل القبضة بضم القاف قال في النهاية
وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها
وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه ورواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى
ومثله في معراج الدراية شرح الهداية للامام الكاكي في كتاب الصوم من غير عزو الى احد وزاد وبه اخذ
العلماء انتهى وكذا في تبيين المحارم للفاضل المكي نقلا عن النهاية ثم قال صاحب البحر المسمى بابن نجيم
في شرحه على الكنز في كتاب الصوم وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم
ومقتضاه الاثم بتركه انتهى وفي كتاب حيوة القلوب وعن بعض العلماء يجب بالجيم المعجمة ان ياخذ
ما وراء القبضة ومن لم ياخذها كان آثما انتهى وفي جواهر الفقه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في النهاية شرح الهداية ان سعادة
الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في آثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع
ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في العناية انتهى وفي شرح
القدوري للامام الحدادي في كتاب الكراهية ولا باس ان ياخذ الرجل لحيته اذا طالت قال في النهاية
كان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة ذكره ابو حنيفة في الآثار عن ابن عمر واورد ابو
عيسى في جامعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها ذكره في النهاية
ايضا انتهى وكذا في المجتبى وفي المزيد لصاحب الهداية وفي الطريقة المحمدية للامام البركوي ثم قال
ابن الهمام فان قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم احفوا
الشوارب واعفوا اللحى فالجواب انه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه راوي هذا الحديث

انه كان ياخذ الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انبانا ابو حنيفة رضي الله عنه
عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقبض على لحيته ثم يقص على ما تحت اللحية ورواه
ابو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن عن شقيق عن الحسين بن واقد عن
مروان بن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
وذكر البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وقد روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه اسنده ابن ابي شيبة عنه ثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ايوب
من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن القبضة
فاقل ما في الباب ان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه روي
ايضا عن غير الراوي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل الاعفاء عن ان ياخذ غالبها او كلها كما
فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما تشاهد في الهنود وبعض اجناس الفرنج فيقع
بذلك الجمع بين الرواية ويؤيد ارادة هذا المعنى ما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة
واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد انتهى كلام المحقق ابن الهمام فان قلت عبارة الحدادي ولا باس وهذا
يستعمل فيما تركه اولى واستدلالك بوجوب القطع بقوله حجة عليك قلت استعماله فيما
تركه اولى اكثري لا كلي لانه قد يستعمل بمعنى الايجاب كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية
في كتاب السير وصاحب النهاية في شرح الهداية في كتاب الصوم بل بمعنى الواجب كما صرح به
النهاية ايضا في هذا المحل نقله شمس الدين القهستاني في شرح مختصر الوقاية في كتاب الطهارة
فاذا عرفت هذا فالمراد ههنا من قول الحدادي ولا باس بمعنى الواجب ليوافق كلام صاحب
النهاية وفتح القدير لابن الهمام ومعراج الدراية للامام الكاكي كما قررناه ويؤيده سياق
كلام الحدادي حيث قال بعد قوله ولا باس وكان عبد الله بن عمر يقبض لحيته ويقطع ما وراء
القبضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من طولها وعرضها ونقل عن النهاية وانت

خبير بان صاحب النهاية صرح بالوجوب وهو صرح بلا بأس المستعمل بمعنى الواجب فليتأمل واما ما
وقع في نصاب الاحتساب نقلا عن ملتقط الناصري ولا بأس بان يقبض على لحيته فان زاد
على قبضة منه شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه انتهى فقد اجاب عنه الفاضل السلطان
علي القاري في شرح المشكوة بقوله ينبغي ان يدرج في اخذها اليسير مقدار قبضة على ما هو السنة
والاعتدال المتعارف لا ان يأخذ فيكون مثلة انتهى وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية
كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين طويل وقصير فان التوسط في كل شيء حسن ومنه خير
الامور اوسطها ومن ثمة قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كذا في شرح الشرعة وشرح الشمائل
اقول رحم الله القائل حيث قال هلوقة يحملها مائق مقلوب هارون بلا ابق الهلوقة
اللحية الطويلة والمائق الاحمق ومقلوب هارون نوره كذا في اطراف البزازية نوع في الخضاب
والخضاب سنة قولا وفعلا كذا في الشرعة قال شارحها اما الاول فلما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واما الثاني فلما قال ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته بالورس والزعفران هذا وقال في مجمع الفتاوى اختلفت
الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل يعني ان الاصح
انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب رأسه بالحناء فانه
مشهور قيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة فعلى هذا قول المص ثبت فعلا اراد به ثبت فعلا
حيث فعله في رأسه وان لم يفعله في غيره فينتظم كلامه على ما هو الاصح لان الثبوت فعلا يكفي فيه فعله
في الرأس كما لا يخفى انتهى وفي سفر السعادة للفيروزابادي ولم يصبغ صلى الله عليه وسلم شعره ابدا
ولكن كان يستعمل الطيب كثيرا فظن بعضهم انه خضب وكان لا يزيد شعر رأسه ولحيته كثيرا انتهى
وفي المجتبى ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والكتم للرجال والنساء انتهى وقوله لا بأس
اي يستحب بدليل قول التاتارخانية واتفق المشايخ على ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة
وانه من سيماء الصالحين وعلاماتهم انتهى وفي فتاوى قاضي خان والخضاب بالحناء والوسمة حسن
انتهى والوسمة بكسر السين المهملة وسكونها شجرة ورقها خضاب كذا في فتاوى العربي وفي الشرعة
وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخضب بالحناء والكتم على ما روي انه كان يخضب كالح

بالحناء

بالحناء واخرى بالكتم لا انه يخضب بهما في زمان واحد انتهى وفي شرح القدوري للامام
الحدادي معزيا الى العيون ويكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه بالحناء وكذلك الصبي الا انه
وفي المضمرات الا عند الحاجة كذا في التاتارخانية ولا بأس به للنساء كذا في الحدادي ايضا
نوع في السواد وفي شرعة الاسلام ولا يخضب بالسواد وقال شارحه لما روي انه عليه السلام
قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد وقال الامام النووي في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب
الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال في المحيط هذا في حق غير
الغزاة اما من فعل من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزيين فغير حرام ولعل ما روي
ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للتزيين كذا في شرح
المشارق انتهى وفي مجمع الفتاوى وامام اختضب لاجل التزيين للنساء والجواري والاصح انه
لا بأس به وهو المروي عن ابي يوسف فقد قال رحمة الله عليه كما يعجبني ان تتزين لي
فيعجبها ان اتزين لها وذكر المسألة وفصل بين الخضاب بالسواد وعامة المشايخ
على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف انتهى وفي التاتارخانية واما الخضاب
بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك
لتزيين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوا
ذلك من غير كراهة وروي عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني الخ انتهى وفي فتاوى العلامي وتغيير
الشيب بالسواد وتطويل الشارب مكروه الا حالة الغزو او له للنساء طلبن تسويد لحيته
انتهى وفي النوازل ولا يجوز للرجال ان يسودوا لحيتهم الا حالة الغزو او يكون صاحب النساء
او جواري او اطلبن منه ذلك كذا في نخبة الفتاوى وتبيين المحارم والاول من خضب بالسواد
ونحوه لعنه الله تعالى كذا في الاحياء وشرح الشمائل لعلي القاري ومن المكروه خضابها
بالصفرة والحمرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة ومن المكروه ايضا تبييضها بالكبريت
او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ كذا في شرح
الاربعين للفاضل البركوي رحمه الله تعالى نوع في حلق الرأس والقزع ومن السنة
ان يحلق الرجل شعر الرأس كله ولا يترك منه بعضه على الجوانب كذا في الشرعة قال شارحه

القزعة بالضم [illegible]

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وفيه في الجواب اشارة الى انه يجوز ذلك في الجانبين
لكن لا يصح ذلك على الاطلاق كما ذكر في القنية انه يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما
وان شدهما على الرأس فلا وفود الرأس جانبه انتهى وفي نخبة الفتاوى وحلق الرأس
جائز والقزع منهي والقزع بفتحتين ان يحلق بعض الرأس ويترك البعض والرجل مخير
بين حلق كل رأسه وتركه كله انتهى وذكر الطحاوي والحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلثة
وفي الحجة من احكام الموتى والشهداء واذا دنى اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس
كذا في كراهية التاتارخانية وفي سفر السعادة للفيروزآبادي وكان صلى الله عليه وسلم يحلق جميع
رأسه ولم ير انه حلق في غير حج او عمرة وعن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق
يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان يقع شعرة الا في يد رجل رواه مسلم ولم يروا انه صلى الله
عليه وسلم حلق رأسه الشريف في غير نسك حج او عمرة فيما علمه الشعرة ومنكرها مع علمه
يجب تأديبه ومن لم يستطع التبعية يباح له ازالته كذا في مواهب اللدنية للامام القسطلاني
وفي رسالة التوضيح شرح التسريح لعلي القاري عليه رحمة الباري اما حلق الرأس فما حلقه عليه
السلام واصحابه الكرام الا بعد فراغ حجة او عمرة واما حلقه عليه السلام لانه كان كثير الجماع والاحتياج
الى الاغتسال وقد سمع انه عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة قال ومن ثمة عاديت رأسي
وقد اقره عليه السلام فيكون سنة على ان عليا امام الخلفاء الراشدين وقال عليه السلام اقتدوا
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فهم مقتدون في امور الدين وفي شرح الشرعة لسيد علي زاده
وبالجملة لا بأس بحلق الرأس لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن يدهنه ويرجله الا انا نكره قزعا
قطعيا فانه دأب الكفار واهل الشيطان او ارسال الذوائب على هيئة اهل الشرف اعني السادات
تلبيسا انتهى وفي نصاب الاحتساب واما الارسال فكره الغزالي في زماننا لانه شعار العلوية
فاذا لم يكن علويا كان تلبيسا انتهى تنبيه وفي الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين في نوع
من الفاظ التكفير فيما يعود الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام رجل قال لآخر احلق رأسك
وقلم ظفرك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كانت سنة فهذا
كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد انتهى ومثله في الفتاوى الصوفية وغيرهما وزاد في نصاب

الاحتساب وكذا في سائر السنن انتهى واما كيفية حلق الرأس فقد ذكر السعدي في مناسكه
ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المختار انتهى قال شارحه
علي القاري عليه رحمة الباري اي كما في منسك الكرماني والبحر وقال في التحفة وهو الصحيح وقد روي
رجوع الامام عما روي نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه
البداية بيمين الحالق انتهى وهو كما نقل في فتاوى قاضيخان في كتاب الكراهة روي عن ابي حنيفة
قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلثة مواضع منها اني جلست مستدبرا فقال
استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال
ادفن شعرك فرجعت ودفنته انتهى وفي نصاب الاحتساب وفي هذه الرواية فوائد كثيرة
ثلثة عرفت باللفظ وهي آداب الحلق والرابعة ان ابا حنيفة كان محلوقا والخامسة ان النصيحة
تسمع وان كانت نازلة فان ابا حنيفة سمع النصيحة من حجام واطاع بها من الحجام والسادسة
لا يستنكف العاقل ان يذكر معايبه بين اخوانه بعد ما كان منه ليعلم به عيبه فلا يشتريه
منه ايضا كما ذكر ابو حنيفة والسابعة ان الامر بالفعل يعبر به عن الفعل بنفسه كما يفعل
لا يمكن ان يفعل الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعبر به عنه فان ابا حنيفة
قال حلقت رأسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الرأس فهذه الحقيقة تركت للتعذر
انتهى كلام روح روحه وفي شرح المناسك لسلطان القاري وكره الاقتصار على حلق الربع
او تقصيره عند التحلل اي عند خروجه من احرام الحج والعمرة بل في مطلق اطوال الحلق فان
القزع منهي عنه حتى في حق اولياء الصغير واما ما يفعل بعض العلماء الاروام وجهالهم
من تخلية بعض الشعر في وسط الرأس المسمى بالكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا
التفات بما يذكرونه من الاعذار البديعة انتهى وفي الفتاوى الصوفية في كتاب الكراهة
ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلثة اصابع لانه تشبه ببعض
النصارى وهو فعل مذموم وضلالة احدثوها فيما بينهم فامر ابو بكر رضي الله عنه بقتلهم
ذكره في الحاصل الخامس لخواهر زاده الاصل للترمذي وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى غلاما حلق رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله انتهى وفي نصاب

الاحتساب ويكره القزع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو ان يحلق راس الصبي ويترك
وسطها او على العكس وفي الصحاح والقزع ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر
متفرقا وذكر في الاحكام القزع دأب اهل الشطارة انتهى ولا باس بالقصة والقفاء
في الغلام لما ذكر في صحيح البخاري عن نافع انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فاشار لنا
عبيد الله الى الناصية وقال اذا حلق الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر فاشار لنا عبيد الله
الى ناصية فقال عبيد الله وعاديه فقال اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما
ولكن القزع ان يترك بناصيته شعرا وفي راسه غيره وكذلك شق راسه هذا او القصة
برفع القاف بنجة الكل في نصاب الاحتساب نقلا عن القنية وان لم يكن للعبد شعر في الجبهة
فلا باس للتجار ان يعلقوا على جبهته شعرا لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان
العبد للخدمة ولا يريد بيعه انتهى وقال محمد في السير لا باس للرجل ان يحلق وسط راسه
ويرسل شعره من غير ان يفتله فذلك مكروه لانه يصير متشبها ببعض الكفرة لان من الكفرة من يفعل ذلك
والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية
كذا في الذخيرة والمحيط واذا حلقت المرأة شعر راسها فان حلقت لوجع اصابها فلا
باس به وان حلقت تشبها بالرجال فهي مكروهة وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع كذا في التاتار
خانية ان الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فكما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته فكذلك لا يحل
للمرأة ان تقطع شعرها كذا في نصاب الاحتساب معزيا الى النوازل وفي الاشباه والنظائر
لابن نجيم المرأة تخالف الرجل في ان المستحب عانتها النتف ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع
من حلق راسها انتهى واما تحمير الوجه والخضاب فان لم يكن لها زوج او فعلته بغير اذنه فحرام والا فلا
كذا في شرح البخاري للكرماني وفي الاختيار شرح المختار وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر
غيرها انتهى وكذا قال الباقلاني في شرح الملتقى وذكر في الاحياء ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل
فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة للشعث وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله غبا ويامر به ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل ثائر الراس اشعث

اللحية

اللحية فقال اما كان لهذا دهن ليكرم به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان وفي المحيط يكره ان يصلي
وهو عاقص شعره لحديث ابن رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي
الرجل وراسه معقوص والعقص هو الاحكام والشد والمراد من العقص عند بعض
المشايخ ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان
يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع
الشعر كله من قبل القفا بخيط او خرقة لئلا يصيب الارض اذا سجد مسئلة
سدل الشعر منسوخ بدون الفرق ذكر في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الموافقة لاهل الكتاب فيما لم يؤمر وكان اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده
الكل في نصاب الاحتساب نوع قص الشارب وهو من السنن الراتبة اي الثابتة
المؤكدة قص الشارب اي قطعه قال النووي رحمه الله تعالى المختار فيه ان يقص
حتى يبدو طرف الشفة ويكون مثل الحاجب كذا في شرح الشرعة وفي التهذيب قص
الشارب ان يوازي طرف الشفة العليا كذا في كراهية القهستاني ونحوه في تبيين المحارم
وفي فتاوى السراجية في كتاب الكراهية ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب انتهى
ومثله في التاتارخانية نقلا عن الخانية وكذا في الحاوي القدسي والملتقط والبزازية وفي
الاحياء لا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام كذا في شرح الشرعة وفي الملتقط ولا باس اذا طال من اطرافها
انتهى ذكره في الكراهية ثم هل السنة القص او الحلق قال في جامع المحبوبي السنة قص
الشارب ومن الكبار من يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو مذهب بعض المتاخرين من مشايخنا
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال عشر من الفطرة من فطرة ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
وذكر من جملتها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان الحلق سنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو احسن من القص والقص جائز انتهى وتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا
ان الحلق احسن من القص والصحيح كما صرح به البدائع ان السنة في الشارب القص لا الحلق

بو مسئله‌ده انه ضعیفه‌در جوابنده وجهله‌در که
قیا صقال اولان زید صقالنک بر مقدارینی
قرقمغه مستحق اولور مقص بیانی
الجواب
بویله اولوب مثاب اولور
حالی اوزره قومق کرک
کتبه الفقیر محمد بهای عفی عنه

بو مسئله‌ده انه ضعیفه‌در جوابنده وجهله‌در که
زید بیغنی قرقمق اولی در یوخسه تراش اتمک اولی در
الجواب الله اعلم بالصواب
قرقمق کرکدر تراش بدعتدر بعض فقها قتنده
مثله قسمندندر [illegible] منظری خوب [illegible]
کتبه الفقیر محمد بهای عفی عنه

للحية والسنة في اللحية القبض لا الحلق كذا في الشارب ولان الحلق يشينه ويصير مثل المثلة
ولذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب كذا في المفيد والمزيد المكمل في تبيين المحارم ويستحب
ان يبدأ بالايمن ولو قص غيره بقص جاز من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة
قلت في الابط نظر ثم رأيت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه
واما في حلقه فلا يتصور غير التفويض وقد جوز واحلقه من غير حرمة وهتك مروة والظاهر
ان نتفه كذلك لانه لا يظهر الفرق كذا في شرح المنتهى لعلي القاري عليه رحمة الباري

نوع في قص الظفر ويستحب قص الظفر اذا صار كنصف الشعر وقيل النصف
والى بعكر في الحاوي القدسي في كتاب الكراهة وفي الزاهدي يستحب ان يقلم اظافيره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما
والزائد على الاربعين آثم كذا في القهستاني لقوله صلى الله عليه وسلم من طول شاربه عوقب
باربعة اشياء لا يجد شفاعتي ولا يشرب من حوضي ويعذب في قبره ويبعث اليه منكر ونكير
في غضب كذا في مناسك الكرماني من الحنفية وكذا في كتاب كنز العباد نقلا عن كتاب المسعودي
وفي الطريقة المحمدية للامام البركوي خرج الترمذي والنسائي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا وفي شرح القدوري المسمى بالمضمرات روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يؤمر الناس يوم القيمة بالسجود فمن كان شاربه في الدنيا طويلا صار
شعره كاوتاد الحديد لا يستطيع ان يسجد وفي بعض الروايات ان من كان شاربه طويلا
لا يصعد له عمل صالح الى السماء وروي ان رجلا دخل في مسجد الرسول عليه السلام وشاربه
طويل فزجره عن ذلك فذهب الرجل فقص نصف شاربه ثم دخل المسجد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجدت نصف الاسلام او كلاما هذا معناه وروي في بعض الروايات ان من قص
شاربه يعطى بكل شعرة حسنة انتهى ذكره في فصل الاعياد وقال ابو مسلمة وجدت في بعض
الكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل رأى له شاربا طويلا خذ من شاربك فانه انقى
لموضع طعامك واشبه بسنة نبيك واعفو من الجذام وازين لمجلسك كذا في شرح الجامع الصغير
للمناوي في كل اسبوع هو الاولى الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر

فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفي المضمرات ويكره التوقيت من تقليم الاظفار
انتهى ذكره في الكراهية وفي كراهية الملتقط كره ابو حنيفة ان يوقت الرجل يوم الجمعة لقص
اظفاره واخذ شاربه حتى طال انتهى لكن في القنية يستحب حلق الرأس في الجمعة انتهى وهذا
يؤيد قول القهستاني عن الزاهدي كما تقدم وفي فتاوى قاضيخان رجل وقت لتقليم اظفاره وحلق
رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يومها تاخيرا فاحشا
كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو
مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام انتهى ونحوه في الخلاصة
والفيض والتاتارخانية وروى النووي كالعبادي من الاداب يا ايها الغني علي كره فليقلم اظفاره في
يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت يوم الخميس حديث كذا في شرح المشكاة
لعلي القاري عليه رحمة الباري وذكر في التاتارخانية عن فتاوى الحجة ويكره تقليم الاظفار
وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلوة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث
وحلق الشعر وتقليم الاظفار غير مشروع انتهى لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار
وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه النسائي كذا في شرح المنية
في احكام المسجد ورأيت في بعض الروايات انه من قلم وقص بعد صلوة الجمعة عملا بالاخبار
فكانما حج او اعتمر ثم حلق وقصر وقص انتهى كذا في التاتارخانية ايضا عن الحجة وفي الفيض
الكركي ولا بأس بتقليم الاظفار يوم السبت انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى وفي بعض
الآثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعاء وانه يورث البرص قال في المطالع وأخبرني
ثقة من اصحابنا عن ابن الحاج وكان رضي الله عنه من العلماء المتقين انه هم بقص اظفاره
يوم الاربعاء فتذكر الاحاديث الواردة في كراهته فتركه ثم رأى انها سنة حاضرة فقصها
فلحقه برص فرأى النبي عليه السلام وسلم في نومه فقال المتكلم يشكو حاله عن ذلك فقال الم تسمع انه
[illegible]

لم يصح عندي الحديث عنك قال يكفيك ان تسمع ثم مسح بيده على يديه فزال البرص جميعا
كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي رحمه الله تع وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي
فاما الغازي في دار الحرب فيندب اليه تطويل الاظفار ليكون سلاحا و يندب اليه تطويل الشارب
ليكون اهيب في عين العدو كذا في الذخيرة والظهيرية وغيرهما وفي وجيز السرخسي وقلم الاظفار — الاظافير
سنة الا في دار الحرب انتهى وظاهر هذه النقول انه لا يندب بل لا يجوز للغازي ان يطول
شاربه واظفاره الا في دار الحرب لكن في مجموع النوازل ما يدل على انه يجوز للغازي بهذه
النية مطلقا حيث قال وروي ان خالد بن الوليد كان صاحب الجيش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم وكان طويل الشارب كي يكون اهيب في عين الاعداء واكثر للرعب
في قلوبهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يراه ولا ينهاه دل ان تطويل الشارب للغزاة بهذه النية
يجوز ولا يجوز لغيرهم ذلك لان ذلك من فعل الفسقة انتهى لكن الاولى كما لا يخفى ان لا
لا يمكن التطويل في الحرب لضيق الوقت فيجوز له ان يطوله قبل الحرب بقدر ما يمكن
التطويل من الوقت والله اعلم واما كيفية تقليم الاظفار فقد ذكر في شرح مختصر الوقاية
للقهستاني في كتاب الكراهية معزيا الى المسعودية يبتدا من تقليم اليد بالمسبحة ويختم
بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى اي يستحب في قلم الظفر ان يبتدا
في اليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا في شرح المشارق لابن ملك معزيا الى النووي
وما يعزى من النظم لعلي وغيره فباطل كذا في شرح الشمايل لعلي القاري ويدفن قلامة الظفر
وشعره لئلا يلعب به السحرة ولا يقعد الشيطان عليه لعله كذا في الشرعة وفي شرح القهستاني
عن التمرتاشي وغيره كل ما ينفصل عن الادمي كالشعر والظفر فانه يجب دفنه انتهى وفي الحدادي
وفي فتاوى العتابي معزيا الى محمد رحمه الله يدفن الشعر والظفر وخرقة الحيض والدم انتهى وفي
في المضمرات ولا باس بدفن الشعر والظفر والحيض والدم انتهى فيحمل على الوجوب
بعض الوجوه لكراهية في البزازية وغنية الفتاوى والخلاصة والفيض والتاتارخانية

فاذا قلم اظفيره او جز شعره ينبغي ان يدفن وان رمى فلا باس به وان القاه في الكنيف
او المغتسل فهو مكروه لان ذلك يورث داء انتهى ولعله يحمل على الروايتين وهو ظاهر
كما لا يخفى وفي الغنية حلق شعره وهو مملو قملا يدفنه انتهى وفي شرح المنهاج لابن حجر
وينبغي البداءة بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص انتهى ذكره في صلاة
العيدين ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن ابي حاتم في تفسيره بسند
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما لباس آدم عليه السلام الظفر بمنزلة الريش على الطير
فلما عصى سقط منه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروى ايضا عن السدي
قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر يحك به كذا
في اتمام الدراية لقراء النقاية نقله علي القاري في شرح المشكاة نوع في نتف الابط
ومن السنة نتف الابط بالكسر والسكون اي نتف شعره قال في المشارق المفهوم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ
بالحلق ويكون اعون للرايحة الكريهة لما حكي ان الشافعي كان يحلق الابط فقال علمت
ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع كذا في شرح الشرعة قال الغزالي هو في الابتداء
بوجع لكن يسهل على من اعتاده في شرح الجامع الصغير للعلقمي وفي فتاوى البرهنة
وحلق العانة سنة ونتف الابط كذلك انتهى وفي العلقمي وتستحب البداءة في ازالته
باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى انتهى
نوع في حلق العانة ومن السنة المؤكدة حلق العانة بالحاء والعين المهملتين
اي حلقها بالحديد وان ازال الشعر بغيره لكن على وجه السنة كذا في شرح المشارق نقله
في شرح الشرعة لكن قال علي القاري عليه رحمة الباري في شرح المشكاة بعد نقل كلام
ابن الملك وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة
على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على وجه الكمال
انتهى ويؤيده ما في سفر السعادة للفيروز آبادي جاء في بعض الروايات انه صلى الله
عليه وسلم استعمل النورة انتهى وكذا في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية حيث قال

في مسائل الحمام وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده دون غيره هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتولى طلي عانته بيده اذا تنور انتهى ومثله في فتاوى قاضيخان حيث قال في فصل الحمام دخول الحمام
للرجال والنساء مشروع خلافا لما قاله بعض الناس روي انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور انتهى
لكن دخوله صلى الله عليه وسلم في الحمام لا يصح بل ولا رآه بعينه على ما قال عبد الرؤوف المناوي في شرح
الشمائل وعلي القاري في موضوعاته وشرحه على حصن الحصين وابن حجر الهيثمي في شرحه
على حصن الحصين والشيخ محمد بن علان في شرح الطريقة المحمدية وفيروزآبادي في سفر السعادة
والله اعلم ويجب ان يعلم انه لا يحلق ولا يتنور عانته وهو جنب قال في مجمع الفتاوى ويكره
للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني انتهى
ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية وفي كفاية الشعبي كره العلماء قص الاظفار وحلق
الشعر في حال الجنابة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلق شعره وهو جنب
جاءه كل شعرة يوم القيمة ولها لحية تحت البغل يقول يا رب سل هذا لم فارقتني وانا جنب انتهى
وفي كنز العباد معزيا الى عز المسائل في جنابة يحلق الشعر كراهة كذا القص الظفر انتهى فائدة
عن ابي موسى مرفوعا اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود عليهما السلام الحديث
وينبغي ان يطلي مكان النورة بالحناء بعيد النورة فانه امان من الجذام ويقطع ريحها الكريه
وخل وماورد كذا في الطب النبوي لابن كمال باشا واما كيفية حلق العانة ففي المبتغى في حلق
العانة ينبغي ان يبتدئ من تحت السرة انتهى وفي البحر الرائق في باب الغسل والمراد بالعانة
الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه الى السرة انتهى وفي الحاوي القدسي ويستحب حلق العانة
من تحت السرة اذا صار الشعر كالشعير انتهى وفي شرح الاربعين للفاضل البركوي نقلا
عن النووي المراد بالعانة فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة
ونقل عن ابي العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتهى لكن المشهور هو
الاول كذا في شرح المشكوة لعلي القاري وذكر البركوي في شرح الاربعين معزيا الى النووي
ايضا يستحب حلق جميع ما في القبل والدبر وحولهما الا انه يستحب الحلق ويجوز بالقص

والنتف

والنتف والنورة انتهى وههنا فائدة مهمة ينبغي ذكرها ههنا وهي ان كل عضو عورة
الرجل اذا انفصل عنه كالذكر المقطوع وشعر عانته اذا حلق هل يجوز النظر اليه فيه روايتان
والاصح انه لا يجوز وروي انه يجوز لانه اذا انفصل عنه سقطت حرمته كذا في الحدادي شرح القدوري
في كتاب الصلوة نقلا عن التمرتاشي والزاهدي على القدوري في كتاب الكراهية وذكر في تنوير
الابصار وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده انتهى ذكره في الكراهية
فروع شتى في المضمرات ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث كذا في
التاتارخانية ونحوه في معراج الدراية وذكر في العتابية ولا يحلق ما على الحلقوم من الشعر
وانما يؤخذ بالجملة انتهى وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك ولا بأس
بان يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه
الا عند الحجامة كذا في شرح النقاية لواجد باشا واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه
ترك الادب كذا في القنية وفيها لا ينتف شعر انفه لانه يورث الأكلة وفي الفردوس
عن عبد الله بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي في الانف فانه
يورث الأكلة ولكن قصوه قصا انتهى ومثله في جامع الفتاوى وفي نصاب الاحتساب
هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب انه لا يجوز انتهى وفي البزازية
ونتف الشيب لا على وجه التزيين لا بأس به انتهى ومثله في خزانة الفتاوى وروى مسلم
من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين كذا في شرح حصن الحصين
لعلي القاري وعن علي رضي الله عنه الجنون في ثلثة كسر الاظفار بالاسنان ونتف اللحية
واكل الطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل الطين حرام على كل مسلم ذكره ابو نعيم
في الطب النبوي وقال في غنية الفقهاء ويكره اكل الطين لنهيه عليه السلام اذا اراد بعيد
[illegible] بنتف اللحية واكل الطين كذا في شرح الشرعة وفي شرح مقدمة الغزنوي
المسمى بالضياء المعنوي عن الشيخ [illegible] والرغبة عن [illegible] ونتف بعضها
بحكم العبث [illegible] ذلك مكروه [illegible]

نتفها

قاضي المدينة بشهادة من كان ينتف لحيته واما نتفها في اول الشيب تشبيها بالمرد فمن المنكرات
الكبار فان اللحية زينة الرجال ونتف الفنيكين ايضا بدعة وهما جانبا العنفقة شهد عند
عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته انتهى وهكذا في شرح الاربعين للامام النووي
نوع في الختان خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اختتن ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم بالقدوم القدوم بالتخفيف والتشديد فان كان المراد به الالة فهو بالتخفيف لا غير
وان كان به المكان جاز فيه التخفيف والتشديد كذا في شرح المشارق للاكمل وفي المضمرات شرح القدوري
هو اسم قرية بالشام ولم يرد القدوم من الحديد ومن قال به فهو جاهل انتهى لكن قال ابن حجر العسقلاني
في شرح البخاري في فضائل ابراهيم عليه السلام والراجح ان المراد في الحديث الالة فقد روى ابو يعلى من
طريق علي بن رباح امر ابراهيم عليه السلام بالختان فاختتن بالقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت
قبل ان نأمرك بالته فقال كرهت ان اؤخر امرك انتهى ثم اختتن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو ابن
ثمانين سنة ووقع في الموطأ مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الاصح كذا في شرح المشارق للاكمل
وفي كتاب الاسرار لنجم الدين العلامة الختان سنة ابراهيم عليه السلام والنجاسة لان تحت القلفة
حكم الخارج كذا في الحاوي والمنية وفي المواهب اللدنية للامام القسطلاني والحكمة في الختان كما
قال الفخر الرازي ان الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة
فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلا
للذة لا كما تفعل المانوية فهو كذا افراط وابقاء القلفة تفريطا فالعدل الختان انتهى وقد ولد
الانبياء عليهم السلام كلهم مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم
عليه السلام فانه اختتن ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ليستن بسنته من بعده من الامم كذا
في شرح الشرعة وفي الوشاح لابن دريد قال ابن الكلبي بلغنا ان آدم عليه السلام خلق مختونا
واثني عشر نبيا من بعده خلقوا مختونين آخرهم محمد عليه السلام شيث وادريس
ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وشعيب ويحيى وهود وصلوات
الله عليهم اجمعين كذا في المواهب وقد حصل الاختلاف في ختان النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة اقوال
احدها انه ولد مختونا كما تقدم الثاني انه ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه وصنع له

مادة

مادبة وسماه محمدا رواه الترمذي الوليد بن مسلم بسنده الى ابن عباس وحكاه ابن عبد البر
في التمهيد الثالث انه ختن عند حليمة كما ذكره ابن القيم والدمياطي مغلطاي وقال
جبرائيل عليه السلام ختنه حين طهر قلبه وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم من
حديث ابي بكرة كذا في المواهب اللدنية للقسطلاني وقال ابن الجوزي حدثنا
عن كعب الاحبار قال ثلثة عشر من الانبياء خلقوا مختونا آدم وشيث وادريس
ونوح وسام ولوط ويوسف وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي عليهم السلام
وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط
وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب
الرس ومحمد عليهم السلام كذا في كتاب المقتضى في ضبط الفاظ الشفاء ثم اعلم ان الختان
سنة عندنا للرجال والنساء خلافا للشافعي فان الختان عنده واجب في حقهما وقيل ختان
النساء مكرمة اي في حق الزوج للجماع المختونة الذ كذا في الحدادي والزيلعي كما في الحاوي
القدسي وفي كتاب الكراهية ختان الرجال واجب وختان النساء مكرمة انتهى وقال العيني
رحمه الله في شرح الهداية الختان سنة مؤكدة من شعائر الاسلام لا يجوز تركها في حق الرجل
والمرأة جميعا انتهى وفي البزازية ختان النساء سنة لان نص ان الخنثى تختن ولو كان
ختانها مكرمة لا سنة لم تختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا كلا سنة في حق
الرجال انتهى وفي نظم الفقه سنة فيهما غير انه لو ترك يجبر عليه الا من خشية الهلاك
ولو تركته هي لا كذا في شرح مختصر الوقاية لعلي القاري وقد رأيت الاختلاف في التطبيق
اما ان يحمل على الروايتين واما ان يكون المراد من السنة ثبوت وجوبها بالسنة والله
اعلم واما وقت الختان فقد قال الحدادي في شرح القدوري ووقت الختان من المسائل
التي توقف فيها ابو حنيفة وهي ثمانية مسائل احدها هذه والثانية الدهر منكرا والثالثة
في افضل الملائكة او الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل يخلدون النار والخامسة
الكلب متى يصير معلما والسادسة الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل
والثامنة سؤر الحمار توقف في هذه المسائل لغاية ورعه في الدين وقوة معرفته

في الاحكام انتهى وقال ابن همام في شرح وتوقفه دليل قوة دينه وسقوط اعتباره نفعه رحمنا
الله به وقد نظم جملة ما توقف عليه فقال بعضهم من قال لا ادري بعالم يدريه
فقد اقتدى في الفقه بالنعمان في الدهر والخنثى كذاك جوابه ومحل اطفال ووقت ختان
ونظم بعضهم ايضا فقال
ورع الامام الاعظم النعمان سبب التوقف في جواب ثمان سؤر الحمار وفضلا جلالة
وثواب جني على الايمان والدهر والكلب المعلم ثم مع ذرية الكفار ووقت ختان
كذا في شرح الكنز المسمى بالنهر الرائق في كتاب الجنائز لكن ما هذه الابيات الاربعة وقد واحد
وهو الخنثى المشكل قال ابن الهمام في شرح الهداية والتوقف دليل قوة منه وسقوط اعتباره
نفع رحمنا الله به وفي القهستاني وفي هذا التوقف تصريح بكمال ورع وعلم روي ان ابن عمر
رضي الله عنهما سئل عن شيء قال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدرك
فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري
حتى اسئل جبرائيل فسأله فقال لا ادري حتى اسئل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد
وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق
انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله
بتحريم الحلال وضده انتهى كلام القهستاني ذكره في كتاب الايمان ونحوه في شرح المجمع لابن ملك مع
حذف يسير وفي الذخيرة واقصى وقت الختان اثنا عشر سنة واما اقل وقته قال ابو حنيفة
لا علم لي به شيء ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه قال بعضهم اول وقته
اذا بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ تسع سنين وبعضهم قالوا عشر سنين وبعضهم
لم يوقتوا في ذلك وقتا وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان فيختتن والا فلا انتهى
وقال الفقيه ابو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين كذا في الينابيع ومجمع الفتاوى
وفي الكبرى قال ان بلغ ولي الختان فيه اختنه فامر الى طاقته قال الفقيه ابو الليث ينبغي
ان يختن الى آخر عشر سنين ان ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر
سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة ويؤمر بالختان حتى يكون اذا بلغ في التطهير الصلاة

قال عليه السلام عالم فهو جاهل من قال انا عالم فهو جاهل
من قال لا ادري العلم ومن ادعى العلم لا يكون عالما
لان العلماء لا يدعي من رائحته يجب عن كل ما سئل
وبعض الحكماء ما شهد وان اكثر ما علم في العالم
وبعض الكل ما شهد ودعوى عدم العلم
ومعترف الكبر على جهله وقد سمعت
ذلك على كبر لعلمه
دليل على قوة علمه من افضل البشر عليه
صدور لا ادري والتسليمة حين سئل
افضل البقاع وجبرائيل ايضا حين
عن افضل البقاع فجاب بالمساجد
سئل عن الله تعالى فاجاب بالمساجد
وفي شفاء العياض انه نزل على نبينا عليه السلام
خذ العفو وامر بالعرف سئل جبرائيل عن
تأويلها فقال حتى سئل العالم ثم ذهب
ثم اتاه فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتعفو عمن ظلمك قال له واصبر على ما
اصابك انتهى وايضا حين سئل الشعبي
عن مسئلة قال لا ادري فقيل له اما تستحي
وانت مفتي العراقين فقال ان الملائكة
المقربين قالوا لا علم لنا فكيف انا وقال
ابو يوسف ايضا لا ادري فقيل انت
تاكل من بيت المال كذا فكيف تقول
لا ادري فقال اكل على قدر علمي ولو اكلت
على قدر جهلي ما كفاني مال الدنيا
باجمعها ومثلها عن العياض وعن
الغير ولعلك سمعتها مع زيادة
فارجع ونقل عن الحكما العطائية
لا تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه
خير من ان تصحب عالما يرضى نفسه
لعل المنع عند تزكية النفس
ونحوها والا فعند المصلحة الدينية
فيجوز لخادم على الطريقة
في بحث الكبر
منه
م

ونهاية الوقت عشر سنين والمختار انه لا يختن ما لم يوصل على اثنى عشر سنة لان هذا ادنى
وقت يحكم فيه ببلوغ الصبي اذا احتلم وفي الظهيرية رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه
فامر الى سلطان قال الفقيه ابو الليث ان آخر الختان في عشر سنين ينبغي ان يختن
وغيره من المشايخ قال لا يختن ما لم يوصل الختان عن اثنى عشر سنة وعليه الفتوى لان هذه
ادنى مدة يتصور فيها البلوغ فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يصدق
وقبل ذلك لا يصدق انتهى الكل في المضمرات شرح القدوري في كتاب الطهارة ويكون
الترك الى البلوغ حتى اذا بلغ الصبي غير مختون اجبره الحاكم عليه فان جبر الممتنع
فان فهو هدر لان مات من فعل ماذون فيه شرعا كذا في الحدادي حتى قالوا اذا بلغ اجتمع
اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام كما في ساير السنن كذا في الذخيرة والخلاصة والختان
في الرجال ان يقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة
وتلك الجلدة التي تسمى الغرلة وختان المرأة ان تقطع اللحمة التي في اعلى الفرج فوق
مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة واما الخنثى المشكل فيختن
في الفرجين ليقع على اليقين الكل في الحدادي وفي صلوة النوازل الصبي اذا لم يختن
ولا يمكن جلده الا بالتشديد وحشفته ظاهرة اذا رأه انسان كانه ختن ينظر اليه اهل
النظر والحجامون قالوا هو على خلاف ما يمكن ختانه فانه لا يشد عليه ويترك ولا يتعرض له
ويكون ذلك عذرا لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة اولى وكذا الشيخ الضعيف من اهل
المجوس اذا اسلم وقال اهل النظر انه لا يطيق ختانا يترك كذا في الزيلعي والبزازية وذكر
في التاتارخانية نقلا عن العتابية وقيل في ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل
والا لم يفعل الا ان يمكنه ان يتزوج او يشتري جارية فتختنه وذكر الكرخي في الكبير يختنه
الحمامي انتهى وفي البزازية ومجمع الفتاوى صبي ولد مختونا وشق عليه الختان وعرفه
الحجامون يترك انتهى وفي البزازية اختتن الصبي ثم طالت جلدته ان صار بحال يستر
حشفته يقطع والا فلا وفي الحدادي واوصى للصبي ذكران ان كانا عاملين ختنا
وان كان احدهما غير عامل ختن العامل خاصة ويعرف العامل بالبول ولا انتشار

انتهى واذا قطع الجلدة في الختان كثير من النصف فهو ختان وان كان نصفا او دونه
لا يكون ختانا كذا في الذخيرة الحدادي فيه ايضا وللاب ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه
وكذا وصي الاب والجد ابي الاب وليس لولي الخال والعم ان يفعل ذلك الا ان يكون في عياله
فان مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك ان فعلت الام ذلك انتهى والملتقط اذا ختن اللقيط
او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي كذا في قاضيخان والختان اذا جاوز
فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام
بدل النفس وفي الفروق انه اذا مات فقد تلف بامرين مأذون وهو قطع الجلدة وغير مأذون
وهو قطع الحشفة فيضمن كمال الدية كذا في البزازية والسنة في الختان ان يكون يوم
الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة وهذا نقصان كذا في جواهر
الفتاوى ويجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن له مال فان كان له مال ففي ماله
واجرة ختان العبد على سيده كذا في الحدادي تمت الرسالة المسماة باحكام الفطرة
الاسلامية بفضل الله وعنايته جمعها العبد الفقير الراجي لطف ربه القدير محمد بن
ابي احمد صفي الدين غفر الله لهما يوم الدين في ثاني عشر من شهر رمضان المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم واليك اعتمادي يا كريم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين

واصلي واسلم على سيد المرسلين محمد وآله اجمعين وبعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام
على رسوله وآله فهذه وصية لاصحابي واولادي الذين تابوا الى الله وقصدوا سلوك
طريقة اولياء الله بلغهم الله واياي الى منتهى همم الصديقين وسلك بنا طريقة احبائه
المقربين صدرت من محض الشفقة عليهم واجابة لالتماسهم بيانا لما ينصبونه
بين اعينهم ليتوجه كل خير اليهم وليس الوجه يقتضي بيانا وافيا بجميع المراتب والمقامات
وشرح كل درجة من الدرجات فان توزع البال في اثناء السفر والانتقال مما لا يخفى ولكن
الرجاء واثق انهم اذا عملوا بهذه الوصية وتحفظوا بها تنفتح على قلوبهم ابواب الفهم
وتنشرح صدورهم بنور العلم فينكشف لهم ما يحصل به الشرف ويدوم به التوقي
ويتيسر كمال التلقي ان شاء الله تعالى والوصية بامور منها انهم بعد ان تابوا
الى الله تعالى بالشرائط الثلثة التي هي الندم على ما مضى من العمر العزيز في غير طاعة الله
والانكباب على الشهوات المانعة من التقربات والاقلاع في الحال عنها والعزم على ان لا
يضيع عمره بامثالها في الاستقبال ينبغي ان يهتموا اهتماما بليغا بمراعاة هذه التوبة
فانها مفتاح كل خير واساس كل مقصد بها تنفتح ابواب الاحوال وعليها تبتنى المقامات
وكل من اراد ان يبني مقاما عاليا ولا يحكم اساسه لا يرتفع وينهدم وكان الشيخ قدس الله سره
العزيز يقول ينبغي ويهم فلا بد من مراعاة التوبة وما يتيسر مراعاتها الا بالمحاسبة البليغة
على سبيل المناقشة دون المساهلة والمسامحة فالتائب عزم على الطاعة وعلى ترك المعصية
والذنب فعليه ان يحفظ ابتداء بحال بصره فلا يفتح العين الا بما ينفعه في دينه
او دنياه وبحال سمعه فلا يسمع الا بما ينفعه وكذلك لا ينطق الا بما ينفعه ولا يضره في دينه

ردنياه وكذلك سائر جوارحه واعضائه فاذا وقع شيء منه بخلاف ما امر عليه من ذنوب الاعضاء ينبغي
ان يراعي الشرائط الثلثة من الندم والاقلاع والعزم ويستغفر الله بالثلث المترائطي للقلب
ويعاتب نفسه ويلزمها بطاعة زائدة على ما كان يعمل لترك النفس المجاهدة واذا غفل في مجلس وابتلي
بصحبة غير جنسه ولم يتيسر له مراعاة حاله في ذلك المجلس يتدارك في مجلس اخر ويجانب نفسه ويستغفر
فللمبتدي له ذنوب الاعمال من الاعضاء والجوارح وللمتوسط الذي بلغ مقام القلب ذنوب للاحوال
فهو صاحب عزم على فعل وترك مثلا عازم على التسليم مع الله وترك تدبير النفس فاذا انقض عزمه واشتغل
بالتدبير والفكر في امر المعاش صار ذلك ذنب حاله فان لم يستغفر من ذلك الذنب لا يترقى بل يتنزل
وكذا اذا عزم على دوام ميل القلب الى الله بالمحبة الصادقة وترك الميل الى غيره فاذا مال الى الغير
بالقلب صار ذلك ذنب حاله فان لم يستغفر ولم يتضرع الى الله سبحانه وتعالى بحفظ قلبه يلطم قلبه
بلطمات الغيرة ويحجب حاجب الغيرة من بساط القرب وكذا سائر المقامات واما المنتهي فذنوبه اعظم
الذنوب وعقوبته اصعب العقوبات فانه على بساط المشاهدة بسر متمتع بنعيم الوصال
متلذذ بالنظر الى كمال الجمال وجمال الكمال واذا غفل بملاحظة ما سواه بكل لاستحسان من الكرام
عذب والعياذ بالله بنزل الحجاب وسدل النقاب ونعم ما قال بعض المشايخ من اساء الادب على البساط
رد الى الباب ومن اساء الادب على الباب رد الى اصطبل الدواب نعوذ بالله من الحور بعد الكور فيلزم
كل واحد من المبتدي والمتوسط والمنتهي المحاسبة والتفطن والاستغفار بالندم والاستعانة
من شر النفس والشيطان والاستعاذة بعفوه تعالى من عقابه وبرضاه من سخطه وبه منه والرغائب للكل
الى التفطن فيه عيوبه ولا اقل من ذلك وليعلم ان الاستقامة على التوبة والمحافظة عليها في المراتب
الثلثة اكسير الرجال ومناط حصول جميع المقامات والاحوال ومنها انهم بعد ان دخلوا
في زمرة التائبين وادعوا انهم من جملة المريدين الطالبين الوصول الى مشاهدة رب العالمين
ينبغي ان يتركوا امال العوام البطالين الكاذبين كما يهاب الغافلين الى ينصرفوا اما لهم
الى الذي هم فيه ويصرفون باهمهم ... [illegible]
واوساطهم ... [illegible]
[illegible]

الدنيا

في الدنيا بل يزداد حرصهم عليها ومن لم يزهد في الدنيا فهو بمعزل عن طريقة الاولياء ولم يبلغ
مقاما من مقام الاصفياء ومن كان عزبا فلا يجوز له على قانون سلوك الطريقة ان يتزوج
فانه مع نفسه في نزاع وجدال وخصومة لمنعها عن هواها فاذا وجدت النفس معينة
لها على طلب الامال والمشاهي وهي المرأة الطالبة للملاذ والمشاهي بل للملاعب والملاهي
فلابد له من الميل الى الدنيا ونيل هواها وح انقطع عن الطريق والعياذ بالله ولا ينفعه
الندم حين وقع في غمرة الهم والغم ويطلب الخلاص ولات حين مناص فلذا استاذن واحد من
المريدين شيخه في التزوج فقال انه فرد يحب الفرد فانفرد ومن قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اشارة الى ان السالك ينبغي ان يعرف في وقت
تزوجه وذلك بعد ان يفيده التزام الرخص ويصير رداه ويبلغ مبلغ الرجال كالجبال
واذا بلغ الى ذلك المبلغ عليه ان يحتاط في اختيار المرأة فان لم يجد مطيعة دينية قانعة
صابرة معينة له على طاعته وتهجده يصبر على العزوبة فان الصبر عنها خير
من الصبر عليها ومعالجة العزوبة بالجوع والسهر اهون واكثر ثوابا واعلى الاراء
صوابا سيما في هذا الزمان العضوض الفاسد قال النبي عليه السلام خيركم بعد المائتين
الخفيف الحاذ قالوا وما الخفيف الحاذ يا رسول الله قال الذي لا اهل له ولا ولد له صدق
رسول الله وان كان متزوجا ودخل في هذا الطريق فان وافقته امرأته على ما التزم وهي
ايضا تائبة واشتغلت بالطاعة فلا يطلقها فان المرأة الصالحة الموافقة عون
على الطاعة وان لم توافق بل تعيره بتوهم ضيق المعيشة وترك مكان يتيسر لها
يعطيها مهرها ويتركها لوجه الله وان لم يكن مهرها ممكنا له فيعطيها ما في يده جميعا
سوى ما يستر عورته ويرب منها ويكون في نيته اداء مهرها فنظرة الى ميسرة ومنها
انهم يجب عليهم تحصيل العلوم ما يصحح به اعتقادهم على اهل السنة والجماعة
وما يحترزون به من شبهات [illegible] من المشبهة والمعطلة والجبرية والقدرية والوجودية
والتناسخية وسائر المذاهب الرديئة من الفرق [illegible] الخارجية غيرها فان القلب
اذا [illegible]

او سمعه ان مبتدعا وصل الى مقام من مقامات الرجال ارباب الكمال وكل من مشايخ العارفين
كانوا على مذهب اهل السنة والجماعة موافقين مع العلماء المجتهدين ويجتهدون ايضا فيما يصح به اعمالهم
على وفق الشريعة المطهرة على الوفاق بين المذاهب الاربعة مثلا اذا كان حنفي المذهب
يحتاط في امر وضوئه وصلوته وساير عباداته حتى تكون على مذهب الشافعي ومالك واحمد
رحمهم الله ايضا صحيحا فان مذهب المشايخ الصوفية على الجمع بين اقوال الفقهاء وان لم يتيسر
الجمع فياخذون بالاحوط والاولى فان الشافعي لا يعترض عليك ان لم تتوضأ من القلتين
وابو حنيفة رحمه الله لا يعترض عليك اذا توضأت من لمس المرأة والذكر ويحبوا اصحاب المذاهب
الاربعة ويدعوا لجميعهم ولا يتعصبوا واما الرخص فلا يتبعوها ومن حصل من العلم ما عرف به الاعتقاد
الصحيح والعمل على التصحيح فان زيادات استغنى عنها والاولى ان يشتغل بعبادة الله وملازمة
ذكره وتلاوة كتابه فانه انفع واكثر ثوابا وارفع للحجاب. قال الجنيد قدس سره العلم علمان
علم العبودية وهو علم الربوبية والبواقي هوس النفس والعجب ومن دخل في هذه الطريقة واراد
ان يصل الى الحقيقة وقد حصل من الاصطلاحات ما يستخرج بها المعاني من كلام الله تعالى واحاديث
رسوله عليه السلام ثم لا يشتغل بذكر الله ومراقبته والاعراض عما سواه لا تنصب الى قلبه مياه
العلوم اللدنية لو عاش الف سنة في تدريس الاصطلاحات وتصنيفها ولا تشم منها رايحة
ولا يشاهد من اثارها وانوارها اللمعة ومنها انهم ابتغوا مراعاة سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحافظة على اداب المشايخ المتخذة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العادات والعبادات وليطالع كتب العلوم في الاداب فان التصوف كله ادب ولكل عمل
ادب ولكل مقام ادب وقد فصل شيخ شيوخنا الامام العارف المحقق الشيخ شهاب الحق والملة
والدين السهروردي قدس سره في كتاب العوارف المعارف الاداب فليطالع من ذلك الكتاب
ولكن الاهتمام العظيم باداء الفرايض على وجه الكمال ثم برعاية النوافل كثير من الناس
في امر الفرايض في المساهلة ... النوافل ... الفرايض
دين قال الله تعالى ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ومنها
انهم اذا ... العلم ولا ... [illegible]

عليه

عليه علم كانه كريم رحمة فانه ضمن وبالغ في الايجاب على نفسه في كتابه واقسم عليه فمن لم يعتمد
على هذا الكريم ولم يعتمد بجود هذا الغني الرحيم ولم يطمئن قلبه بوعده الذي يستقر الايمان
في قلبه فمن اين يحصل له معرفة سئل سلطان العارفين ابو يزيد البسطامي قدس الله روحه
من اين تاكل فقال مولاي يطعم الكلب والخنزير افتريه لا يطعم ابا يزيد والعجب ممن
يدعي العقل وهو جرب ثلثين واربعين وخمسين سنة ليلا ونهارا حضرا وسفرا ولم يفته
غداؤه وعشاؤه اما يكفيه هذه التجربة ان لم يكن العلم والمعرفة نعوذ بالله من الجهل
ومن الحرص البهايم ومنها انهم لا يبذلوا اعراضهم الشريف لابناء الدنيا ولا يتملقوا
لهم ولا يديروا احوالهم طمعا فيهم ولا يراؤوا بشيء من اعمالهم واحوالهم فيسقطوا من
نظر الحق سبحانه بالالتفات الى نظر الخلق وان الرياء مفسد للاحوال ومبطل الاعمال والعجب
ممن لا يلاحظ نظر من هو اقرب اليه من حبل الوريد ويلاحظ نظر من يراه من بعيد ولا يلتفت
الى استحسان الله تعالى وملائكته وانبيائه واوليائه ويلتفت الى استحسان القرابة واحبائه
واعدائه ولقد صدق ابو بكر الوراق الترمذي قدس الله سره لا تطلب المنزلة عند الله
وانت تطلب المنزلة عند الناس ريح تخرج من فم الناس ... وسواء كانت في الاستحسان او الاستقباح
فلا ينبغي للطالب ان يلتفت الى اعتقاد الناس وانكارهم يكون في حال لا يظهر فضيلة يعتقدون
بها ولا يظهر رذيلة ينكرونها عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمان المرء حتى يكون الناس
عنده كالاباعر قال الفضيل رضي الله عنه العمل لاجل الناس شرك وترك العمل لاجل الناس
رياء فالصدق والاخلاص فرضان على اهل الاختصاص سالني الشيخ الامام العلامة
العارف جلال الحق والملة والدين الخجندي ثم المدني قدس سره بالمدينة يوما ان عشت
في الف سنة ايش تعمل في هذه العمر قلت افعل كذا وكذا وعدت ما بلغ عقلي
اليه من التقربات فقال رضي الله عنه انا لا افعل هكذا بل اصرف عمري تسعمائة وتسعة
وتسعين ... في التحقق من اين الاخلاص والصدق ويكفي معهما عمل
واحد ما قلل هذا الامر على ... ونظر ... روح الله روحه ونور ضريحه ومنها
انهم لا يصحبوا ... [illegible]

يجربوه في المواطن ونعم ما قال بعض سشعر عن المرء لا تسأل وابصر قرينه وكل قرين بالمقارن يقتدي ❊ واذا لم يجد واصادقا موافقا وقلما يوجد فالانفراد والعزلة اولى لا يختلط باحد الا في الجماعة والجمعة قال بعض العرفاء اصحب الناس كما تصحب النار خذ منفعتها واحذر ان يحرقك وان اكثر الفساد في الاحوال والاعمال من قبل الاختلاط فالغيبة في الاختلاط والكذب في الاختلاط وكذا الرياء والتكبر والحسد والنفاق وساير مساوي الخلق في الاختلاط وفي العزلة السلامة وقد انشد الشيخ عبد الصمد الدواني رحمه الله تعالى
الناس بحر عميق والبعد عنهم سفينة ❊ اني نصحتك فانظر لنفسك المسكينة ومنها
انهم اذا اعتزلوا عن الناس يصرفون اوقاتهم دائما بطاعة الله على ترتيب يفصل بعد ان شاء الله تعالى قال الجنيد قدس الله سره يا معشر الفقراء انما تعرفون بالله وتكرمون لله فانظروا كيف تكونوا مع الله اذا خلوتم ويمكن ان تصير اوقات العبد جميعها مصروفة الى الطاعات وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وساير الحركات والسكنات فان الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا للاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا في العبادة لا لاراحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقوع تسكين شهوته وتوطين نفسها حتى لا يقعا في حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا لتلذذ النفس وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال والعون على الطاعات وكل من العادات بصوالح النيات تنقلب العبادات ويوجر العبد عليها ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة واذا روعي الآداب في هذه العادات حتى تقع على وصف السنة والمتابعة وعلى موجب العلم والتقوى يصير جميعها منورة يفيض نورها الى نور الطاعات فيقع على وصف الكمال فيتنور القلب وينصلح ويسري نور القلب الى النفس فتتزكى ويزول عنها شيئا فشيئا رذايل الاخلاق ثم يسري نور النفس المطهرة المزكاة الى الطبع فتزول ظلمة الطبيعة البشرية فلا يزال يزيد نور القلب فيغلب [illegible] ومنها علا الطبع حتى يصير طبع البشر كطبع الملك لا يحب بالطبع الا الطاعة ويحترز بالطبع عن المعصية بل يصير للكمل المقربين الطبع بمنزلة القلب يحتاج بالطبع كما يحتاج القلب لعلمه والضرورات البشرية [illegible]

بالاوامر الالهية لما كان يظهر منهم شيء مما كان مقتضيات الطبيعة الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ومنها انهم يوزعون الاوقات ويصرفون كل وقت بما هو اللايق به فاذا طلع الصبح الصادق ينبغي ان يجددوا الشهادة ويقولوا اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اللهم اني اصبحت لا استطيع دفع ما اكره ولا املك نفع ما ارجو واصبح الامر بيد غيري واصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير افقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي من لا يرحمني اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم يقولوا اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر ثلث مرات ثم يقولوا اللهم لك الحمد حمدا دائما مع دوامك ولك الحمد حمدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون مشيئتك ولك الحمد حمدا لا اجر لقائله الا رضاك ولك الحمد عند طرفة كل عين وتنفس كل نفس ولك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك ثم يقولوا سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته والا وجدوا فرصة يقولوا سبحان الله وبحمده اضعاف ما سبحه ويسبحه جميع خلقه وكما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجه ربنا وعز جلاله والحمد لله اضعاف ما حمده ويحمده جميع خلقه وكما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجه ربنا وعز جلاله ولا اله الا الله اضعاف ما هلله ويهلله جميع خلقه وكما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجه ربنا وعز جلاله والله اكبر اضعاف ما حمده ويحمده جميع خلقه وكما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجه ربنا وعز جلاله ولا اله الا الله اضعاف ما هلله ويهلله جميع خلقه وكما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجه ربنا وعز جلاله والله اكبر اضعاف ما كبره ويكبره جميع خلقه وكما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجه ربنا وعز جلاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اضعاف ما [illegible] ويحبه جميع خلقه وكما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي

كريم وجه ربنا وعز جلاله ثم يصلي سنة صلوة الصبح ركعتين في الاولى بعد الفاتحة يقرأ قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ثم يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة او ما تيسر
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ما تيسر ثم يقرأ الدعاء المأثور بين السنة والفرض اللهم اني اسألك رحمة من
عندك تهدي بها قلبي الخ ذكره في العوارف المعارف يحفظ منه ثم يصلي الفرض بالجماعة ثم يقرأ الاوراد
التي تتضمن الفوائد الكلية وهي معروفة محفوظة للفقراء تتعلم منهم ثم يقرأ الحزب المعهود ثم يشتغل
بذكر كلمة لا اله الا الله على الوجه الذي تلقن وكما قيل له بان حروف الذكر تأخذ جميع مخارج الحروف
ويقولها بهمة قوية يطأطئ رأسه الى فوق سرته ويخرج لا اله من ذلك الموضع وهو محل ظهور
النفس ماداً لا اله الى المنكب الايمن ناظراً بقلبه الى كبرياء الله وعظمته لنفي النفس ويميل الى
الجانب الايسر ويضرب الا الله بالشدة القوية على القلب اللحمي الصنوبري الشكل المودع في
الجانب الايسر تحت الثدي الايسر بجنب عظمة الصدر بحيث يؤثر في القلب وتصل حرارة
نار الذكر الى القلب وتذوب شحمة التي فوق القلب ولها رائحة مخصوصة حين الاحتراق والذوبان
ويسع تلك النار نور فالذكر نار ونور ناره تخلي ونوره تجلي فاذا اثر ناره في جوف القلب في الدم
الغليظ الذي في وسط القلب وهو منبع حيوة الحيوانية ومنه تجري انهار الدماء في الشرائين
الى الاعضاء تتصرف في البخار اللطيف الذي يركب بالدم الاسود كالبخار هو الروح الحيواني
وهو نفس الانسان التي هي مركب الروح الانساني فاذا تصرف الذكر في ذلك البخار فقد تصرف
في النفس والنفس سارية في جميع البدن فيتخلل اعضاء البدن بتأثير الذكر وتتأثر بنار الذكر
ونوره وكما قلنا ان ناره تخلي ونوره تجلي تتبدل ظلمات النفس بالانوار وتتنزه عنها
الاخلاق المذمومة وتتحلى بالاخلاق المحمودة فيتخلص القلب من ظلمات النفس ويزداد القلب نوراً
على نور فيستعد لفيضان انوار صفات الرب تعالى وعلى قدر الملازمة يظهر النتيجة ويجيء
مزيد بيان الذكر وانواره واحوال تقلبات القلب واثاره تعالى ان شاء الله تعالى وينبغي ان يجهد
النفس على القلب ويحمل [illegible] الا الله [illegible] يغلب الغوغ ويكون جانب
الاثبات اكثر ملاحظة من جانب النفي ويجري المعنى بكلمة لا اله الا الله لا معبود
غيره تعالى والمتوسط [illegible] لا مطلوب ولا مراد ولا مقصود الا هو واذا وجد القلب

محبة مخلوق ممن ليس له وساطة بينه وبين الله ينوي لا محبوب الا الله وينبغي ان يكون
صادقاً في المعاني المتضمنة في النفي والاثبات ليتخلص بهمته نفسه من التعلقات بالكائنات
والميل الى المشتهيات والمتلذذات التي هي المعبودات الباطلة ومن الميل الى الكشوفات
الكونية والكرامات العيانية فلا يلتفت نحوها ويطلب الحق وحده وينزه طلبه
من المزج بهوى النفس فان الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات العيانية من
جملة هوس النفس وهواها ومن التفت اليها وكان مقصوده ومطمح نظره في ذكره
تلك فهو مستدرج فيما يبدو له من الكرامات بل ان وقعت بلا طلب يخاف عليه من الاستدراج
قال بعض الكبار اذا دخل شخص سالك في بستان وقال طيور اشجار ذلك البستان بالسنتهم
السلام عليك يا ولي الله فان لم يتفطن انه مكر فقد مكر به وهو لم يشعر وجميع المرشدين
نفروا المريدين من الميل الى الكرامات العيانية وقالوا انها حيض الرجال ثم اذا تنور القلب
بانوار الوحدانية المودعة في ملازمة ذكر لا اله الا الله وانعكست تلك الانوار على صفحات
الكائنات من جميع الاقطار يرى الذاكر ان هذه الموجودات ما كانت حقيقية وانما
هي مجازية ممكنة غير واجبة ويشاهد الوجود الحق الواجب الازلي الابدي فحينئذ
يقول لا اله الا الله وينوي لا موجود الا الله اي الوجود الحقيقي لا غير ولا اله الا الله
بهذا المعنى حتى يضمحل جميع ظلمات الكائنات في نظر شهوده ويظهر نور التوحيد
وههنا مزال الاقدام ينبغي ان شاء الله تعالى وبعض الذاكرين فهموا من قول المشايخ
بحبس النفس على القلب لوصول اثر حرارة النفس الى القلب ان لا يتنفس الذاكر
ويضبط نفسه حتى بعضهم يعدون تلك الانفاس كم انضبطت فقد توهموا ذلك
وليس المراد من حبس النفس ما توهموا بل ذلك صنعة الهنود من الجوكية المرتاضين ولهم فيها
مقاصد دنيوية فيحترز الكلمة ذلك ويفعل بما قلنا ويخلي النفس يروح ويجيء بلا عسرة
ثم المبتدي لا يقدر على ملاحظة [illegible] مع ملاحظة معنى الذكر فيخطر بالبال ومعنى الذكر
ويكون على قلبه [illegible] في الذكر [illegible] يلاحظ معنى [illegible] كأنه يراه ثم اذا رق
بارق من سحاب الكرم ولمع [illegible] ضياء شمس الغيب [illegible] غير تحريك النظر اليه

بل يطرق اجلالا وتعظيما ونعم ما قال بعض المشاهدين المشتاقين فاذا بدا اطرقت من اجلاله لا خفية بل هيبة
وصيانة لجلاله فذكره ذلك الوقت المشاهدة وتعالى قال بعض اذا رايتني فلا تذكرني واذا لم ترني فلا تفارق
سبيل الحكيم في هذا المقام بسط هذه المقالة والموعودة لما يجي بعد ان شاء الله تعالى ولكن الكلام يجر الكلام
ثم اذا ذكر كثيرا وارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين وحصل له الكلال يترك الذكر ويراقب المذكور
ويلاحظ او لا ينظر الله تعالى اليه من جميع جوانب ذاته ووجوده ويجعل ذاته محاذيا لنظره تعالى فانه
في الجهة والله سبحانه تعالى عز وجل منزه عن الجهة فلا يمكن له ان يتوجه الى الجهة ما ولكن اذا لاحظ نظره تعالى اليه
من جميع جوانبه يصفو وجوده وكلما يصفو وجوده يتبعه ذلك النظر وهو يقرب الجواب حتى لا يبقى
له فواصل الى ربك يومئذ المستقر ثم اذا ارتفعت الجسمية وتلاشت الجهة يلاحظ قرب الصفات
ولا يحتاج الى التكلف فعوالم الارواح منزهة عن الجهة فيدرك قربه تعالى بالمعنى والصفة ثم يترقى
الى ما فوق ذلك ثم اذا تحركت الخواطر يدعو بالدعاء المشهور عند الفقراء يحفظ منهم ثم
يصلي ركعتي الاشراق يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الله نور السموات والارض بكل شيء عليم وفي الثانية
في بيوت اذن الله الى بغير حساب ويدعو ثم يشتغل بقراءة القرآن بالتأمل والاتعاظ والترتيل
والاحفاظ كانه يقرأ على الله او كان الله يتكلم معه حاضر القلب وداعيا مصغيا متأدبا متخشعا
ويقرأ مقدار حزب او حزبين ولا يكون في قيد الاكثار بل في قيد الاتعاظ والاعتبار فرب قارئ
للقرآن والقرآن يلعنه لانه لا يصحح الحروف ولا يراعي الوقوف فلا يتعظ بمواعظه ولا يتفكر في
امثاله ومزاجره ثم اذا فرغ من التلاوة يصلي صلاة الضحى ركعتين او اربعا يقرأ فيهما بعد
الفاتحة والضحى والم نشرح لك وفي الاربع اياهما والسورتين قبلهما والشمس والليل ويقتصر
على هذا المقدار ثم اذا كان محتاجا الى التعلم او محتاجا اليه للتعليم يخلص النية ويخلص من شوائب
النفس ويتعلم منه في العلوم التي نفعنا ذكرها وان كان فهما قابلا للاستخراج من الكتاب والسنة ومن
الاصطلاحات قدر ما يحتاج اليه الا الفضول في الزوايد مما يحتج به على الاقران ويتقرب الى السلاطين
نعوذ بالله من الخذلان والخسران وفي المعلم ايضا يخلص النية ويعلم ما يكون فيه توجيه كلام
القوم لا يقصد الاخذ والاعتراض فان ذلك يكيد القلب ويبعد الشخص عن ربه وربما يعترض اعتراضا
ليس بوارد فيصير ضحكة المستفيدين وتحجبه العلماء المحققين ومن كان يقصد التخطئة

على الناس

على الناس يخطئوه ايضا كما تدين تدان والادب مع العلماء المتقدمين يورث
التبحر في العلوم والتعلم اذا جلس بين يدي المعلم ينبغي ان يلاحظ بمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فيحترم استاذه ولا يعارضه معارضة بل يفتش تفتيشا مستفهما
ويترك ما طالعه وفهمه قبل مجلس الاستاذ ويصغي بالقاء السمع وحضور العقل الى ما تقرر
الاستاذ وربما طالع وفهم ما ليس بمراد المصنف والشارح ولا يمكن الاستاذ من التقرير
والتحقيق فمثل هذا المتعلم لا ينتهي بل ربما يتراجع ولقد رأينا كثيرا من الطلبة
المستعدين لم يراعوا حرمة الاساتذة وجادلوا معهم مجادلة المرايات والمفاخرة
عند الاقران والمباحثات فتراجعوا ولم ينتفعوا بعلمهم بل صاروا اذلة مرجعين
وينبغي ان يصحح كتابه قبل المطالعة بالمقابلة مع كتاب صحيح معتمد ثم يطالع متن
الكتاب قبل الشرح مرارا فان فهم كلمة من المتن خير من فهم سطر من الشروح ولا عمال الذهن
وتقوية القريحة اختصر والمطولات وقد من يعود قراءة الشرح بدون مراجعة المتون
وتطبيق هذا بذاك يحصل له فهم لكن الفهم كما ينبغي اذ الشرح منتشر الكلام والمتن
مضبوط النظام والذهن لا يستحضر فما هو في استحضار المهم من الفهم وربما يصير
المراء والمجادلة هواه فلا يطالع اصل الكلام بل الاعتراضات وما يتيسر به المباهات
فمن وجد طالب العلم هذه المصائب في نفسه يجب عليه ان يتوب الى الله وكذا المدرسون ونعم
ما قال بعض العلماء اري فقهاء هذا العصر طرا اضاعوا العلم واشتغلوا بالم اذا ناظرتهم
لم تلق منهم سوى حرف ولم تا نسهم ثم اذا فرغ من التعلم والتعليم يتكلف ان لم يكن له ما يصرفه من الحلال
لان الحرام والشبهة ودرجات الحلال كثيرة علية بعضها على من بعض لكن قال شيخ شيوخنا شيخ
الحق والدين سهروردي قدس سره ما لا يذمه الشرع فهو حلال رحمة الله على عباده ولا استقصاء
البالغ في الحلال على ما يقتضيه الورع الاعلى مما يفضي الى الحرج وذلك مدفوع فالشرع هو الميزان
المستقيم فاذا كان في مدرسة او خانقاه او مسجد يتسبب من مال الوقف لا يكون عليه وقته بالكوشه بالخروج

منها سيما اذا كان معه جماعة متوافقين على التحصيل والطاعة والعبادة فالمخطي الذين
يقعدون في الربط والمدارس التي بنيت من مال الولاة هو المخطي ولقد سكنها ائمة وشيوخ
شيخ شيوخ شهاب الحق والملة والدين السهروردي قدس الله سره العزيز في الكثير من الربط
التي بنيت من مال الولاة وفيها ايضا ثم يجوز للمريدين ان يسكنوا في الربط التي بنيت من مال الولاة والعجب من بعض
المتزهدة انهم شاهدوا الائمة المتبحرين والعلماء الربانيين والمشايخ المتقين في زمانهم وفي سائر
البلاد والامصار وسمعوا في كل عصر من الاعصار ان العلماء الكبار والمشايخ ذوي المعارف والاسرار
قد سكنوا المدارس والخانقاهات التي بنيت من مال الحكام والولاة مع ذلك ينكرون على المقيمين بها
فمدرسة خوارزم بناها الامير قتلغ تيمور ومدرسة بخارى بناها الامير مسعود بيك ومدرسة سمرقند بناها
الامير ضياء الدين وفيها بيت صاحب الهداية وبيت شمس الائمة الكردري ومدرسة هراة بناها الملك
غياث الدين ومدرسة طوس بناها الوزير نظام الملك ومدرسة تبريز والشيراز وبغداد وسائر الممالك بنيت
من مال الولاة فتخطئة هؤلاء الائمة الكبار من ركاكة العقل وارادة النفس وبعض ولاة الامر في مصر
عراق في الولاية من غير اهل البلاد لانهم يأخذون الولاية من الخلفاء فمدرسة سلطان حسن وغيرها
كيف يكون حراما وكيف يتجاسر بتخطئة الجلوس فيها فالمخطي هو المخطي واي مدرسة بناها بزاز
او طبيب فيها سبحان الله اين وقعنا والغرض من هذا البسط ان الفقير والفقيه وكل من اراد الخلاص
فعليه بمتابعة شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت احدا متهاونا بالشريعة المطهرة فليس لك
الا الانكار عليه بل الانكار عليه يوجب الاستخفاف بالشريعة ومن استخف بالشريعة خيف عليه من زوال
الايمان نعوذ بالله والعمري ان هذه كانت نفثة المصدور وهو في نفثته معذور وعن شرح احوال
النفس ليس بمعذور فاذا فرغ من الاكل بالنية التي تقدمت وبالوصف الذي ذكرنا بالذكر الى ان تزول
الشمس فاذا زالت يصلي اربع ركعات تطوعا بسلام واحد فيها كان ابو حنيفة كذا صلوة النبي عليه وسلم
يقرأ فيها بعد الفاتحة ما تيسر له حزبا او اكثر او اقل وان لم يحفظ القراءة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة
ثلث مرات آية الكرسي ثم يصلي سنة الظهر اربعا ثم يصلي الفرض بالجماعة ثم يصلي السنة ركعتين ثم يصلي
ركعتين

ركعتين اخريين نفلا ثم اذا كان له مهم من معيشته او مطالعة او كتابة يشتغل به الى العصر ثم يصلي
سنة العصر اربع ركعات ثم يصلي الفرض مع الجماعة ثم يقرأ الحزب المعهود من الاذكار ثم يشتغل
بذكر لا اله الا الله كما ذكرنا الى وقت الغروب فان فرغ والشمس بعد ما غربت يشتغل بالتسبيح
والاستغفار ثم يصلي المغرب بالجماعة ويصلي ركعتي السنة ثم يصلي ركعتين لبقاء الايمان
يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة آية الكرسي مرة وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة
مرة ثم اذا سلم يصلي على النبي عليه السلام عشر مرات ثم يدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اللهم
اني استودعك ديني فاحفظه علي في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي ليحفظه الله تعالى على
الايمان ويؤمنه من النزع والخذلان كذا افاد شيخنا قدس الله سره ثم اذا كان طالب العلم يشتغل
فيما بين العشائين بالمطالعة والتكرار ولا يتكلم في هذا الوقت فان الكلام فيه يكدر
القلب ويذهب بنضارة الوقت فلا يصغو الى الاباطيل وكذا فيما بعد العشاء الآخرة
لا يتكلم البتة الا اذا عرض عارض شهر تعويذ لا يضره اذا كان مقتصرا على قدر الحاجة
ان لم يكن طالب العلم فالاولى له الاشتغال بذكر لا اله الا الله على الوصف الذي ذكرنا فان الذاكر
في هذا الوقت يصفي قلبه عما طرأ من الامور الطبيعية في النهار فيتهيأ بالصفا
للحضور فيما يعمل بالليل ثم يصلي سنة العشاء اربعا ثم يصلي الفرض بالجماعة ثم يصلي ركعتي السنة
والعشاء ركعتين ثم اذا عاد الى منزله يصلي اربع ركعات بسلام واحد يقرأ بعد الفاتحة في الاولى
آية الكرسي وفي الثانية آمن الرسول الى آخره وفي الثالثة اول سورة الحديد الى عليم بذات
الصدور وفي الرابعة آخر سورة الحشر من لو انزلنا ثم يشتغل بالذكر والرابطة
على ما شاهد عنه يقرأ سورة الفاتحة ثلث مرات ثم يشتغل بالذكر مع الفقراء ان كانوا
والا وحده ثم اذا اخذ قلبه الحظ من الذكر وملّ النفس راقب المذكور ثم اذا تحركت
الخواطر يدعو ويشتغل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ثم يصلي على
جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والملائكة المقربين وعلى جميع
الانبياء والمرسلين ثلث مرات على ما راى في مجالس الفقراء ثم يستغفر الله سبعين مرة

يلاحظ في استغفاره فترات وغفلاته اليومية الى الفجر ثم يدعو ويقرأ شيئا من القرآن
لوالديه ثم لشيخه واستاذيه ثم لاصحابه واخوانه ويروح ارواح المؤمنين والمؤمنات
بتكبيره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على ما رأى من العفو ثم اذا كان طالب
العلم وكان الفصل شتاء يشتغل بالمطالعة الى غلبة النوم وان كان سالكا
يشتغل بذكر الله الى غلبة النوم فاذا غلب النوم لا يدفع الآن لانه يضره
في تهجده ينام بنية العون على العبادة والايفاء بحق النفس حاضرا بقلبه ناظرا
الى نظر الله اليه مستحييا منه ان يمد رجليه بين يديه جاعلا النوم كالموت مسافرا روحه
الى الله تعالى ممتثلا امره تعالى قم الليل الا قليلا ويقرأ آية الكرسي وآمن الرسول
وآخر سورة الكهف من ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويتشهد ويقول باسمك
اللهم وضعت جنبي وبه ارفعه اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك ويكون في همته
الا يقوم اللهم ايقظني في احب الاوقات واشغلني في طاعتك فيه فاذا انتبه
ينبغي ان يقوم ويذكر الله تعالى ويقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ورد الينا
ارواحنا واليه البعث والنشور ويسبح الله ويستغفره ويتوضأ ويصلي ركعتين
ثم ينظر الوقت فان كان حين يرى فضل الله تعالى ومنته عليه ان ايقظه في وقت يقدر
فيبتدئ بالتهجد يصلي ركعتين بآية الكرسي وآمن الرسول ثم يسبح مرارا ويذكر مرارا ويصلي
مرارا على النبي عليه السلام ثم يصلي ركعتين طويلتين يقرأ فيهما سورتي السجدة والدخان
ثم يصلي اخريين بسورة يس وانا فتحنا او سورة الزمر او سورة الحديد او اي سورة
شاء ثم يصلي اخريين بسورة الملك والمزمل ثم يصلي اخريين بسورة طه تماما او بعضا
ثم يوتر بسورة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويجمع دعاء القنوت
بين قول الحنفية والشافعية ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم يشتغل بالذكر على التعلم
الى السحر الادنى وهو السدس الباقي من الليل ثم يستغفر الله لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بقوله خمسا وعشرين مرة استغفر الله لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم

والاموات


والاموات فينكشف بهذا الاستغفار جميع حقوق المؤمنين والمؤمنات ثم اذا قرب الصبح
يدعو بدعوات يليق باصحاب المحبة وارباب الهمم العالية فان ذلك وقت خاص
يستجاب فيه الدعوات فيدعو بما يلهم الله تعالى بمقتضى مقامه ويجتهد طالب الحق
في الادعية من الطلبات الدنية جدا والدعاء لعلة الامر اذ قال ادعوني استجب لكم وللتمسك
واظهار الذلة والافتقار اذ قال بمقتضى كرمه وجوده على لسان نبيه عليه السلام من لم
يسأل الله يغضب عليه والا فكرمه ولطفه كاف وجوده وغناه واف واوجدنا لم نك شيئا
واسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة من غير استحقاق ولا سابقة خدمة وطاعة فهو
الآن يمن علينا وفي الآتي يمن علينا ان شاء الله تعالى بفضله وكرمه ولكن مقتضى حكمته ان يتعبدنا
بطاعات وعبادات واذكار وادعية واستغفار ليزيدنا بفضله وكرمه ومن ظهر عليه اسرار صفاته
الازلية الابدية عرف ان الامور التي رفعت وتقع في جميع الكائنات والاوامر والنواهي
التي صدرت في التعبد انما هي مقتضيات الصفات الثابتة للذات ازلا وابدا فلا تطلب الجنة
والبرهان واظهار التسليم والاذعان نسأل ان شاء الله تعالى الى مراتب كمال الايمان والاحسان
والعرفان ثم اذا طلع الصبح الصادق يفعل ويقول ما تقدم ذكره والحمد لله على التوفيق
والمستغفر الله من كل تقصير شغله في ليله ونهاره ليزيد توفيقا ويعفو عن تقصيراته
ومن ظن انه ليس على التقصير وان بذل وسعه وصرف جميع اوقاته بخدمته وطاعته فيا ترى
من الجهل والتغرير يوم تبلى السرائر ويطلب الحق الناقد بصير   يا حسرة العاصين
يوم معادهم هذا وان قد سوا على الجنات لولا الندامة والحياء من الذي   ستر العيوب
لاعظم الحسرات   طاعت ناقص ما موجب غفران شود   راضيم گر همه عصيان ما
نشود   وكنت اقول لو ان الله سبحانه يعذبنا بطاعتنا لا يستحيينا في ذلك فانا نستحيي عملنا شيئا
يليق بجلاله وقدره وكنت امثل ان مملوكا اذا اقبل على سلطانه ويتكلم معه ويناجيه والسلطان
ملتفت اليه يسمع ما يقول ويناجيه ناظرا اليه في اثناء المكالمة والمناجاة اذا التفت الى الخادمة
جائة او الى ما منع السلطان اليه من النظر اليه وولى وجهه عن السلطان اليهما وما رأى اقبال
السلطان عليه وعلى كلامه فانت تعرف انه يستحق الغضب السلطاني والقهر عليه والقصف انت

كما انصفت به علمنا اليوم من الصلوة وساير الطاعات ولم يخطر ببالنا الا الله
وقد تمت تلك الطاعة على التوجه التام ولكن ذلك بالنسبة الى احوالنا ومقاماتنا
واذا قايسنا بالنسبة الى من اقتدينا به صلى الله عليه وسلم ظهر انه كلا مع سراب يحسبه الظمان
ماء بل بالنسبة الى الملكات لبعض اصحابه ولقد بلغ امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في بعض الحروب الجهادية اصيبه سهم ثم جذب السهم من عضوه الشريف
وبقي النصل فيه فقالوا اذ لم يجرح العضو لا يمكن استخراج النصل ونخاف من ايذاء
الامير وقطع عضوه الشريف فقال رضي الله عنه اذا اشتغلت بالصلوة فاستخرجوه
فافتتح الصلوة وهم قطعوا وجرحوا العضو واستخرجوا النصل وهو رضي الله عنه
لم يتغير في صلوته فلما فرغ لم لم تستخرجوه فقالوا قد استخرجنا فانظر الى اقباله على
ربه واستغراقه في عالم الجمعية عليه حتى لم يحس بجرح العضو واستخراج النصل من جوف
اللحم فنحن اذا اغتنا قملة او برغوثة بل اذا وقع علينا ذباب تشوشنا ولا يبقى لنا
حضور فاين نحن من تلك الحالات والمقامات وقصدنا نذكر ما للاولياء قدس الله سرهم من المجاهدات
والحضور التام والتوجه الكامل في العبادات لطال الكلام فليطالع كتب القوم والاطلاع على
سيرهم تعرف انك في اي منزل منهم حتى لا تعجب وتستغفر من التقصيرات وتقطع النظر
عن الطاعات وتنظر الى واهب العطيات بمحض جوده وسعة رحمته هذا الذي اجرى الله سبحانه
على القلم من الوصية للعموم واما اهل الخصوص من المنقطعين الى الله والمعرضين
عما سواه فهم يحتاجون مع هذه الامور وصايا اخر وتنبيهات على مواقع الزلل
والحذر فمنها اني اوصيهم واياي والله الموفق على الاستقامة عليها ودوام
الاشتغال الشريف بوحدانية الحق بعدم احضار الغير بالبال في جميع الاحوال سيما في مظاهر
الافعال فلا يرى الفعل الا منه من المنع والعطاء والضر والنفع والايذاء والايلام
والاهداء والانعام وما يصدر من الانام ثم اذا ظهر انعام لا يشكر الا الله تعالى بجميع حقيقته
ويشكر ذلك المظهر الذي بعث الله على يديه مجازا واذا وقع ايذاء وايلام يرى ايضا منه تعالى
ولكن يجلب نفسه فيما صدر منه حتى يستوجب ذلك قال الله تعالى فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير

قال

قال بعضهم اني لاعرف ذنبي من سوء خلق غلامي وكسر متاع جاري لبعض الصوفية فقال
على الصباح فتشوم ذنبي سرق متاع جاري اني لبست سراويلي البارحة قائما هكذا كانوا
رضي الله عنهم فانت في اثناء الجدال والنزاع مع زيد وعمرو ولا ترى تسليط الحق عليك ولا تجاب
نفسك لم تتملق بحفظين لبكر وخالد اطمع كالشيوخ وتتمنى تترقى الى توحيد فوق توحيد
الفعل وما صححت توحيد الفعل فليعلم ان من لم يصحح اول مراتب التوحيد الحقيقي وهو توحيد الافعال
لا يترقى الى التوحيد الصفاتي واذا لم يترق اليه ينكشف توحيد الذات عيانا ووجدانا فكل ما يتخيلون
هؤلاء الذين لم يسلكوا مقامات الطريقة ولم يبذلوا ارواحهم في المشاهدة ولم يذيبوا ابدانهم في المجاهدة
ولم يتخلصوا من الدليل والبرهان ولم ينكشف لهم الحق حتى يشاهدوه بعين العيان بل تخيلوا خيالات
سموها توحيدا وطالعوا مطالعات فهموا ما يليق بحالهم تقليدا افترقت طائفة والحدت اخرى
وهتكت حرمت الشريعة فرقة وكفرت بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرى فهم اباطيل
وضلالات وجهالات ولقد شاهدت في بعض مشاهداتي ومكاشفاتي الى منة الله علي بفضله
ان سعة الجبال وما يحيط به عالمه مع سعته كسعة قرعة بالنسبة الى الكون وجميع العلم وما
هذت هكذا الا بعد كسر تلك القرعة وانا كنت داخلها فحين شاهدت كسرتي بعد كسر تلك القرعة
مشاهد ما لا يتناهى ولا يحكى البيان بتحرير القلم وتقرير اللسان تحقق الا من تبهل عن التوحيد
او يفهم بخياله ويقرر بمقاله فهو بمعزل عن التوحيد ونعم ما قال بعض العارفين رحمه جلت
معالي قدس حضرة ذاته عن ان يطوف بها ذوو الاطوار عجها ان يصف عنقاء البقاء
بلعابهن عناكب الاسرار والحق ذلك فان الافكار واقفة والاسرار العارفة مضمحلة
فلا يعرف الله الا الله ولا يشاهده الا الله ولا يتجلى على الاسرار التي هي فيض انواره الا بعد ما
فاض عليهم وسلسد بهم لذلك وهو وراء ذلك فمراتب الوصول والمشاهدة لا تنتهي ابدا
وان الخير ابد بالله من الله والى الله لا ينقطع سرمدا فلا يجعل الهمة كريا على الهمة امدا قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا والعجب من حال بعض
العارفين انهم يقولون ما وراء هذا الذي شاهدوا ادركوا وقد قال سبحانه وتعالى وفوق كل ذي علم
عليم وكيف قنعوا بما منح لهم وقد قال ولدينا مزيد ونعم ما قال مرشد المشايخ سلطان الاولياء

ابو الجناب نجم الحق والدين الكبرى قدس سره اجعل من وجودك كرة واجعل من تصرفات الحق
صولجانه واضرب بكرته في ميدان الطريقة واعلم انك لا تظفر به ابدا وما نتيجة كلام
الشيخ فريد الدين عطار روح روحه يقول — اي كمال الهكز نهاني تو نيست
جان ز خود مي باز وحيران مي نكر كه هزاران سال اگر سر مي روي همچنان مي دو كه
غايت بنعد شي فلا تظن انك تشاهد الوحدانية في مرآت الكائنات فتوحيده في
غاية الكمال واستصحب العلوم اللدنيات من معارف الاسماء والصفات وصل الى نهاية
التوحيد كلا فهو ان كان منزها مشاهدة عن معرفته كان يعرف فوق ذلك
ولكن لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والذي يدعى الى خاتم الولاية وانت تقلده
فلذا انزحوا الى عالم السطح خاتم النبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاتم الولاية
هو محمد المهدي الموعود بظهوره سلام الله عليه والعمري ثم انه طال الكلام في هذا المقام
من الوصية ولكن لما رأى بعض الفقراء تمسكوا ببعض معارف العرفاء بل بعض العلماء
شوشوا اذهان بعض الاغنياء حتى وقعوا فيها وقعوا وخلعوا ربقة التكليف
عن رقابهم وصاروا بحيث لا يمكن تخليصهم من حجابهم طولت هذه الوصية
واطنبت في هذه النصيحة حتى يصح التوحيد للافعال ليستعدوا المراتب اخر
فوق ذلك على ما يليق ويعتبر عند المحققين الذين تمسكوا بالكتاب والسنة ووزنوا
بهما اقوالهم ومكاشفاتهم ومشاهداتهم وما يروه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال، والعزة والقدرة والكمال، احمده على تواتر النوال، وترادف الافضال
واصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم صلوة انجو بها يوم العرض والسؤال من الشدايد والاهوال
وعلى آله وازواجه واصحاب الابدال، واعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واعتصم به من البدع والضلال
وارغب اليه في السلامة من الريا الذي يشين الافعال، ويورث العجز في الطاعة والملال مجلس
في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم وفضائله حدثنا خليل بن احمد قال حدثنا السراج قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا خالد عن داود عن عامر انه قال كان النبي عم يكتب باسمك اللهم
فلما نزلت سورة هود بسم الله مجريها ومرسيها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم ففي هذا الخبر دليل انه ليس من كل سورة
ولكن آية من كتاب الله في سورة النمل انزلت للفصل بين السورتين قوله بسم الله يعني بدأت باسمك
باسم الله وبعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله لعباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة
وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه قوله الله هو اسم موضوع ليس له اشتقاق وهو اجل
من ان يذكر سمي الها لان الخلق يتألهون اليه في حوائجهم ويتضرعون اليه عند شدايدهم
وقيل ايضا انما سمي الله لانه يوله قلوب العباد لحبه قوله الرحمن فالعاطف على جميع خلقه بالرزق
لهم لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره قوله الرحيم فالرفيق
بالمؤمنين خاصة يستر عليهم ذنوبهم في الدنيا ويرحمهم في الآخرة ويدخلهم الجنة وقيل ايضا الرحيم
نفسه رحيما لانه لا يكلف عباده جميع ما لا يطيقونه نوع آخر بكلمة قطهرة وتحتها معان كثيرة

ممن

فمن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرة واحدة في عمره لم يبق من معاصيه شيء من ذنوبه
وروي ايضا من قال بسم الله الرحمن الرحيم مرة لم يبق ذرة بسم الله
علام الغيوب والرحمن ستار العيوب والرحيم غفار الذنوب بسم الله
ثلثة احرف باء وسين وميم الباء بقاء الله والسين سناءه والميم ملكه
واما الله فلا اله غيره واما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه و
اما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة بسم الله ثلثة احرف باء وسين وميم
الباء بقاء الله والسين سلام الله على المؤمنين والميم محبة للعارفين
بسم الله انيس المشتاقين وامان المذنبين وخزانة المضطرين و
سرور المحبوبين بسم ثلثة احرف باء وسين وميم الباء هو الباقي قال
الله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والسين هو الساقي
قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا والميم هو الملاقي قال الله
تعالى ولقاهم نضرة وسرورا كان الله يقول يا عبادي كلوا بلا حساب
واشربوا بلا عقاب وانظروا الى الملك بلا حجاب كلوا من الاثمار واشربوا
من الانهار وانظروا الى الملك الجبار كلوا من النعيم واشربوا من الدايم وا
انظروا الى الملك الكريم كلوا فاني اطعمكم واشربوا فاني اسقيكما وانظروا فاني
باقيكم بسم الله مولانا بسم الله بانينا في الفردوس منادينا
بين يدي قطوفي من بلا قيسات ثلثة بسم الاول اسرافيل والثاني ميكائيل
والثالث جبرائيل وقال بعض المفسرين والثالث ملك الموت و
تلك المدة من المشرق الى المغرب طريق السماء الى محمد عليه الصلوة

السلام والميم محمد والباء ضلال الذي في وسط الميم هي خضوع الاسلام وتلك الذنب
تحت الميم هو امة محمد عم متعلق بذيله فاذا اجريته الى الباء فالدليل على ان مرجع الخلق
الى البارئ كما قال الله تعالى ثم الينا ترجعون فاذا اجريته الى الهاء فالدليل على ان مرجع
الخلق الجنة كما قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا فاذا
اجريته الى السفلى فالدليل على ان مرجع الخلق الى التراب كما قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للخدمة وفيها نعيدكم للمحبة
ومنها نخرجكم للنعمة منها خلقناكم للامانة وفيها نعيدكم للرحمة ومنها نخرجكم للكرامة
للزمان وفيها نعيدكم للايمان ومنها نخرجكم للامان ان الله خالق جميع الخلائق ولو عجز
عن خلق واحد لا يقال خالقا الرحمن رازق جميع الخلائق ولو عجز عن رزق واحد لا يقال
رحمانا الرحيم غافر ذنوب جميع المؤمنين ولو عجز عن رحمة واحد لا يقال غافرا كان
الله تعالى يقول انا الله الخالق بلا تدبير وانا الرحمن الرازق بلا تاخير وانا الرحيم الغافر
بلا تقصير اشارة ولما اعطى سليمان الكتاب الى الهدهد قالت الطيور يا هدهد تذهب
وحيدا قال الهدهد من كان معه هذا الاسم المبارك فلا يحتاج الى صاحب فوضع
الله على راسه تاجا ابديا فاذا قلت يا مؤمن بسم الله الرحمن الرحيم يضع الله على
راسك تاج المغفرة لا يزيله ابدا ولما قصد الهدهد الى بلقيس فحلق لها الآف
رام وقيل الف عشر الاف رام يرمون الطيور في الهواء ولا يخطئون فمر الهدهد بينهم سالما
ولم يقصدوا عليه ببركة كتاب فيه اسم الله تعالى اشارة كان الله تعالى يقول عبدي
[illegible] على النار والزبانية [illegible] النيل عن الهدهد كذلك امنع العذاب
عنك ببركة قلبك فيه بسم الله [illegible] وتنعم [illegible]

نسلق الاعراف ورحمة الذي العصيان نكتة من احب شيئا اكثر ذكره كما ان زليخا
ذكرت يوسف في كل حين وزمان حتى وجدته بذكر كثير ويجد امة محمد الجنة بذكر
اسم الله تعالى كثيرا اشارة ان الله تعالى اعطى بسم الله تعالى لاربعة نفر اعطى لنوح بسم الله
مجراها ومرساها فجرت سفينته على الماء ببركة بسم الله واعطى لسليمان انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فجرى به على الهواء ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
واعطى لمحمد فجرى به الى قاب قوسين او ادنى ببركة بسم الله الرحمن الرحيم واعطى
لامته فيمرون على الصراط كالبرق الخاطف وعلى النار كالرعد ببركة بسم الله الرحمن
الرحيم اشارة اخرى ان اربعة نفر وجدوا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
اربعة اشياء امر سليمان وكتب اصف وبلغه هدهد وقراءة بلقيس فوجد
سليمان الملك بعدما ذهب منه ووجد اصف الاسم الاعظم ووجد الهدهد
النجاة من الذبح ووجدت بلقيس الايمان ببركة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
خالق الافلاك والاملاك الرحمن رازق اهل التوحيد والاشراك الرحيم منقذ اهل
المعرفة من الهلاك كم بسم ثلثة احرف باء وسين وميم الباء بقاء الله والسين
سلام على المؤمنين والميم محبة للعارفين الله هو الخالق البارئ المصور وكل
نقاش فانه ينقش على الطين والخشب والجمادات ولا قدرة له ان يصور صورة
على قطرة الماء ولا قدرة له الا الله فتبارك الله احسن الخالقين الرحمن السميع
يسمع دعاء الخلق من العرش الى الثرى واحد عوض السفلى يسمع كلهم كما سمع
دعاء زيد بن حارثة حكاية ان زيد بن [illegible] كان يحبه الرسول فخرج مع
منافق من مكة الى الطائف فبلغا خربة فيها الاستراحة فاخذ

المنافق زيدا واوثقه واراد يقتله فقال زيد لم تقتلني قال لانّ محمدا يحبك وانا مبغض
له فرفع زيد رأسه الى السماء وقال اغثني يا رحمن فسمع المنافق صوتا لا تقتله فخرج فلم ير احدا
فرجع واراد قتله فسمع صوتا اقرب من الاول ويحك لا تقتله فخرج فرأى فارسا معه رمح
فضربه وقتله ودخل الخربة فحل وثاقه ثم قال له اما تعرفني قال لا قال انا جبرائيل حين قلت
يا رحمن كنت في السماء الرابعة قال الله تعالى ادرك عبدي وحين دعوت الثانية
كنت في سماء الدنيا وفي الثالثة بلغت الى المنافق فقتلته فامض يا زيد راشدا الرحيم
مجيب دعوة المضطرين ان خليفة بن منصور خرج يوما من بغداد وهو راكب على بغلة
اذ تعلقت به امرأة علوية بعنان بغلته فقال يا امير المؤمنين بالرحيم الذي بيني وبينك قف
ساعة فوقف فقالت انا امرأة علوية من بنات حسن بن علي وانك الى اخوين و
وبقي لي ايضا ولد وكان قرة عيني وثمرة فؤادي قد حبسته في حبسك من جناية غيره
فاعف الآن عنه فلبث ساعة ثم غضب عليها غضبا شديدا فقال لا اعفو عنه فرجعت عنه
باكية حزينة ودعت الى الله ما استتمت الكلام حتى عثرت بغلة منصور فرمت به
وكادت ان تدق عنقه فقام سريعا وقال اطلقوا ولدها واعطوها عشرة آلاف درهم
بسم الله اطيب من المسك والعنبر وانور من الشمس والقمر المنير وبه النجاة من السعير و
الملك الكبير وقيل اكرم الله تعالى بالتسمية ثلثة من الانبياء نوحا وسليمان ومحمدا اولهم نوح
نجاه الله من الغرق ببركتها واكثر اولاد آدم اذا انقطع من نوح لان جميع ما على وجه الارض
من الآدميين اولاد نوح وكان هابيل ابن آدم اذا قتل قابيل ولم يكن له ولد واولاد قابيل
اهلكهم الله بالطوفان فلم يبق من الخلق كلهم الا اولاد نوح وكان له اربع بنين سام
وحام ويام ويافث فمنهم من تولد منهم الترك ومنهم من تولد منهم الهند ومنهم من تولد

تولد منهم العرب ومنهم من تولد منهم الحبش والثاني سليمان ع حيث سخر له الريح والجن
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم والثالث محمد عم حيث فضله على جميع الرسل وجعل امته
خير الامم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم وقيل ان زليخا ارادت الخلوة مع يوسف ودخلت
زليخا خلفه وكلما دخل بابا شدته واقفلت فلما اراد يوسف ان يهرب منها وكانت الابواب
مشدودة فقال عند كل باب بسم الله فتح الابواب قال المؤمن اذا قال ما دام عمره بسم الله الرحمن الرحيم
فلا يفتح له ثمانية ابواب الجنة وقيل من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثني عشر الفا كان كمن
افتدى نفسه من النار وكان له زيادة في عمره وقيل دخل رسول الله عم يوما على فاطمة ورأس
علي في حجرها فتبسم رسول الله فقال اللهم اصلح بينهما آمين فقال علي يا رسول الله ما احسن دعاءك
فقال وهو الاسم الاعظم وقيل ان لله اربعة آلاف اسم الف يعلمها اسرافيل لا غير والف يعلمها
ميكائيل لا غير والف يعلمها جبرائيل لا غير والف في الكتب ثلثمائة في التورية وثلثمائة في
الانجيل وثلثمائة في الزبور ومائة الا واحدة في القرآن وواحد هو الاسم الاعظم مكتوم فيما بين
الاسماء فاذا قال العبد اللهم فقد ذكر الله بجميع اسمائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
احد الا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان ادخلوه
في جنة عالية وفي الاخبار انه قيل يا رسول الله هل يأكل الشيطان قال نعم كل مائدة لا يذكر
عليها اسم الله فانه يأكل منه ولو داوم عليه انسان لم يحرقه النار ولم يغرقه البحار ولا ينهشه
الحيات ولا يضره السم كما قال عليه السلام من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم واكل السم فلا يضره
انه كانت لابي مسلم الخولاني جارية تسقيه السم وكان لا يعمل السم فيه فلما طال
ذلك قالت اني اسقيك السم منذ زمان لا يعمل فيك فقال لماذا اسقيتني السم قالت لانك
صرت شيخا كبيرا فلم لم تعتقني فقال لها اني اقول بسم الله الرحمن الرحيم عند كل شرب واكل دعا

ان خالد بن وليد حين فتح القادسية قال لاهلها اطلبوا سمّا قاتلا فاحملوه اليّ فوجدوه
فحملوه الى خالد فوضعه في يده سم وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشربه فما ضره البتة فيومئذ امن
اهل القادسية ويقال ان الشيطانين سمينا لمستقبله ومهزولا فقال للسمين لماذا صرت
في هذه الحالة فقال لاني مسلط على رجل اذا دخل بيته يقول بسم الله الرحمن الرحيم واذا خرج
واذا اكل يقول بسم الله الرحمن الرحيم واذا شرب يقول بسم الله الرحمن الرحيم فاني هارب
منه ثم يقال للسمين فما حالك حيث اراك في هذه الحالة الحسنة قال لاني مسلط على رجل
يدخل البيت بالغفلة ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم فانا اشاركه في جميع هذا واركب على عنقه كالدابة
عن النبي عليه السلام انه قال ما من مؤمن يقصد بيته الا اربعة شيطان فاذا دخل البيت وقال
بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان لا طعام لي في هذا البيت واذا قدم الاكل والشراب وقال
بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان لا شراب لي في هذا البيت لا مصطبح لي ههنا فاذا ترك التسمية
عند الدخول دخل بيته معه واذا تركها عند الاكل اكل معه وكذلك عند الشرب يضع الشيطان فاه اولا
على الكوز وكذلك اذا اراد ان يجامع اهله ولم يسم جامع معه والدليل عليه قوله تعالى وشاركهم في
الاموال والاولاد ومشاركته في الاموال الاكل والشرب واما في الاولاد كل فرد ولد معتوها ومغلوب
العقل ومسلوب العضو فهو من اثر الشيطان واذا خرج من بيته وقال بسم الله الرحمن الرحيم هرب
الشيطان والمؤمن اذا دخل الكنيف وذكر الاسم كان سترا بينه وبين الشيطان واذا لم يذكر
بسم الله نظرت اليه الجن فسخروا منه ويقال من يستعاذ بالله جعل الله بينه وبين الشيطان
سبعمائة حجاب كل حجاب ما بين السماء والارض   الاستيذان وقرع الباب
كمن اتى باب ملك فان الملوك لا يدخل اليهم الا باذنه فكذلك من اراد قراءة القرآن انما يريد الدخول
في المناجات مع الحبيب فيحتاج الى الطهارة للذات لانه قد ينجس بفضول الكلام والبدائع فيطهر بالتعوذ وكذلك

والحكمة الثانية مثل المؤمن كمثل غريب يذهب في مفازة فيها كلاب يقصدون الى الهلاك
وليس له قوة تمنعها عن نفسه فحيلته ان تنادي الراعي حتى تمنع الكلاب عنه فالشيطان كلاب
الله تعالى فامر بالاستعاذة عنه   اذا كان يوم القيمة وزنت اعمال هذه الامة فرجحت
ركعة واحدة من صلواتهم على الف ركعة من بني اسرائيل فيقولون ما بال امة محمد ركعة واحدة
منهم تزن بالف ركعة منا فيقول الله تعالى لان في صلواتهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي الى السماء عرض علي جميع الجنان فرايت
فيها اربعة انهار نهر من ماء ونهر من لبن ونهر من خمر ونهر من عسل فقلت لجبرائيل من اين تجيء
هذه الانهار الى اين تذهب فقال جبرائيل تذهب الى نهر الحوض الكوثر ولا ادري من اين تجيء فادع
الله تعالى ان يعلمك ويريك فدعوت الله فجاء ملك فسلم علي ثم قال يا محمد اغمض عينيك
فغمضت عيني ثم قال افتح عينيك ففتحت فاذا عند شجرة ورايت قبة من درة بيضاء
وله باب من ذهب احمر وقفل من ذهب احمر مكتوب على بابها اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف
عرقه لو ان ما في الدنيا من الجن والانس وضعوا على تلك لكانوا مثل طائر جالس على الجبل فرايت
هذه الانهار الاربعة تجري من تحت هذه القبة قال قلت كيف ادخل وعلى بابها قفل وكيف افتح
قال في يدك مفتاحه فقلت اين مفتاحه قال مفتاحه بسم الله الرحمن الرحيم فلما دنوت من
القفل وقلت بسم الله الرحمن الرحيم انفتح القفل فدخلت في القبة فرايت هذه الانهار تخرج من اربعة
اركان القبة فلما اردت الخروج منها قال لي ذلك الملك هل رايت يا محمد قلت نعم رايت
وقال لي انظر ثانيا فلما نظرت رايت مكتوبا على اربعة اركان القبة بسم الله الرحمن الرحيم ورايت نهر
الماء يخرج من ميم بسم الله ونهر اللبن يخرج من هاء الله ونهر الخمر يخرج من ميم الرحمن ونهر العسل
يخرج من ميم الرحيم فعلمت ان اصل هذه الانهار الاربعة من البسملة فقال الله يا محمد من ذكرني بهذه

الا اسماء من المسك وقال بقلب خالص بسم الله الرحمن الرحيم سقيته من هذه الانهار الاربعة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم بنى الله له الف مدينة
في جنة الفردوس من ياقوتة حمراء في كل مدينة الف قصر من زبرجد اخضر وفي كل قصر الف دار من
درة بيضاء وفي كل دار الف سرير من ذهب احمر على كل سرير الف فراش من سندس واستبرق
على كل فراش الف جارية من حور العين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وعلى رأسهن تاج مكلل بالدر والياقوت وعليهن سبعون حلة يرى مخ الحلل جلدها ومن جلدها
لحمها ومن لحمها عظمها ومن عظمها مخها يرى بعضهن من بعض كما يرى سلك الحمراء في ياقوتة
البيضاء وهن تصيح باعلى صوتها الا من اراد ان يكون له مثلي فليقل بالتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب امن من عذاب القبر ومن الفزع الاكبر يوم القيمة
اذا اراد قبض روح عبد يجيء ملك الموت من قبل الفم ليقبض روحه منه فيخرج الذكر ويخبره
فيقول لا سبيل لك من هذه الجهة انما اجرى فيه ذكر الرب فيرجع ملك الموت الى ربه فيقول الله تعالى
لم انصرفت فيقول كيت وكيت فيقول اقبض من جهة اخرى فيجيء الى اليد فيخرج اليه الصدقة
فيقول لا سبيل لك من هذه الجهة فانه تصدق بها كثيرة ومسح رأس اليتيم وكتب العلم وضرب السيف
على عنق الكفار فيجيء الى الرجل فيقول لا سبيل لك فانه نقل الاقدام الى الجماعات والاعياد ومجالس العلم
فيجيء الى الاذن فيقول سمع بي القرآن والذكر وكذلك العين نظر الى المصاحف ووجوه العلماء
فينصرف فيقول الرب جل جلاله ثم اكتب اسمي على كفك وأره روح عبد المؤمن حتى يراه روح عبدي
فكتب ملك الموت اسم الرب فيراه روح المؤمن ويجيبه ويخرج من بركة اسم الرب ويصرف عنه
مرارة الموت افلا يصرف عنه العذاب المطلق ان عيسى عليه السلام مر على قبر فرأى ملائكة
العذاب يعذبون الميت فلما انصرف بعد مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة ومعهم اطباق

من نور فتعجب ودعا الله تعالى فاوحى اليه يا عيسى كان هذا العبد عاصيا ومحبوسا في عذابي
وكان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا حتى كبر وسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم
الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه في
بطن الارض وولده ذكر اسمي على ظهر الارض فرفعت العذاب عنه بذكر ولده اسمي ويقال
ان سبعة من الانبياء تكلموا بسبع كلمات فاورثهم الله سبعة تكلم آدم بالحمد لله فاورثه
الرحمة حيث قال يرحمك ربك وقال نوح بسم الله مجريها فاورثه النجاة من الغرق وابراهيم
قال حسبي الله فاورثه النجاة من الحرق واسمعيل قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين
فاورثه الصبر والفداء وقال موسى لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاورثه حفظ
التورية وسليمان قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فاورثه تمام الملك فيرجى للمؤمن اذا
واظب على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ان يورثه ما اورثهم في الدنيا والاخرة ويقال ان الله اكرم بهذه
التسمية من اولها الى اخرها ثلثة نفر اولهم آدم والثاني سليمان والثالث محمد المصطفى عليهم الصلوة والسلام
اما آدم اهبط الى وجه الارض ووجه الارض كله سم قاتل فاعطيه بسم الله الرحمن الرحيم فصار جميع الارض
له شفاء ووهب الدنيا من المشرق الى المغرب فلما مات آدم ردت الكلمة الى الخزانة الا ترى ان نوحا
لما امر بركوب السفينة امر ان يقول بسم الله مجريها ومرسيها ولم يأمر ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فلما كانت
وقت سليمان ووهب الارض كلها من المشرق الى المغرب امر الله تعالى جبرائيل ان يدخل الجنة ويأخذ خاتم
الخلافة ويحمل الى نبيه سليمان فاقبل جبرائيل ودخل الجنة واخذ الخاتم وهو كالكوكب الدري ولمعان
البرق الخاطف وريحه كريح المسك وكان اصله من الذهب الاحمر وفصه من الياقوت الاحمر وكان
جبرائيل عليه السلام لا يمر به على شجرة ولا على حجر ولا على ملك الا قالوا سبحانك ما هذا النور الساطع
فيقول جبرائيل هذا خاتم الخلافة اهدى الله تعالى الى سليمان وكان على الخاتم مكتوب ثلثة اسطر السطر

بسم الله الرحمن الرحيم والثاني لا اله الا الله والثالث محمد رسول الله فلما اتى جبرائيل عليه السلام بالخاتم
ثم صاحت الملائكة بالتسبيح والتقديس وقالوا يا جبرائيل ما هذه الكرامة فقال هذه الكرامة اكرم الله
بها نبيه سليمان بن داود وعلمه منطق الطير وكان ذلك اليوم يوم الجمعة السابع والعشرين
من شهر رمضان فقال جبرائيل يا نبي الله هنيئا لك هذه الكرامة والهداية اجعله في كفك الايمن
ولا تلبسه الا وانت طاهر فانه خاتم الخلافة فتختم سليمان وسجد شكرا لله تعالى وسجد معه جميع من كان
حوله من اسباط بني اسرائيل فبقي ساجدا من اول النهار الى آخره ورفع الناس رؤوسهم وشخصوا
بابصارهم فلم يقدر احد ان ينظر الى سليمان من النور والهيبة ولا الى الخاتم فقال لهم سليمان قولوا لا اله
الا الله محمد رسول الله فلما قالوا سكن روعتهم وقدروا على النظر الى سليمان وكان سليمان يضيء بالليل
كالسراج فلما وقع في تلك الزلة طار من اصبعه كالطير وصار الى ركن من اركان العرش وقال
لسليمان لم توف حقي فلما خرج سليمان من الدنيا ردت هذه الكلمة الى نبينا محمد فبعثه الله الى جميع الارض
جنها وانسها ووهب كل الارض واكرمه بهذه الكلمة ولكن اثرها في اوقات متفرقة وكانوا في بدو
الاسلام يكتبون باسمك اللهم حتى نزل قوله تعالى بسم الله مجريها ومرساها فكتبوا حينئذ بسم الله
الرحمن الرحيم حتى نزل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتبوا بسم الرحمن حتى نزل قوله تعالى
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم المجموعة والاحاديث
المتفرقة محذوفة الاسانيد تنبيها للواعظ وحرمة الاتباع والاعمال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اختار الدنيا على الآخرة فله النار ومن تولى خصومة قوم ظلمة فاعانهم عليها نزل به ملك
الموت يبشره باللعنة والخلود في النار وبئس المصير ومن سعى لسلطان جائر في حاجته فهو قرينه
في النار ومن دل سلطانا على جور قرن مع هامان في النار ومن عظم صاحب الدنيا ومدحه طمعا في دنياه
سخط الله عليه وكان في درجة قارون في اسفل الجهنم ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة

مع سبع ارضين ثم يطوقه في عنقه ثم يأمر الى النار فقيل وكيف يبني بناء رياء وسمعة
قال فضل ما يكفيه ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من
مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض طوقه في عنقه الى سبعة ارضين حتى
يدخله جهنم ومن تعلم القرآن ثم لم يعمل به واثر عليه حطام الدنيا وزينتها استوجب سخط وكان في
درجة اليهود والنصارى ومن طلب الدنيا فاعطيها حرم الآخرة ويقال انه لا يعطى احد من الدنيا
الا ينقص من الآخرة وقال النبي عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق قنديلا
ووضع فيها سراجا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يفرغ ذلك القنديل ومن وضع عنده
مصباح وعند رجليه مصباح الى ان يبعثه الله ومن صلى فيه ليلا او نهارا نور الله قبره ومن
تطوع فيه ليلا يبعث يوم القيمة بهذه الصلوة وجهه اضوء من الشمس وكان في
النور حتى يدخل الجنة ومن بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه اربعين الف
مدينة من فضة وذهب ودرة وياقوتة وزبرجد ولؤلؤ في كل مدينة منها اربعون الف
قصر في كل قصر منها اربعون الف دار وفي كل دار منها اربعون الف بيت وفي كل بيت منها اربعون
الف وصيف ووصيفة وفي كل بيت منها اربعون الف مائدة وعلى كل مائدة منها اربعون الف
قصعة وفي كل قصعة منها اربعون الف لون من طعام مختلفة الوانها وطعمها وريحها
ومذاقها ويعطي الله تعالى وليه من القوة ما يأتي على تلك الازواج وتلك الاطعمة ومثلها
من الاشربة في يوم واحد عمارة المسجد من علامات الايمان وعمارات المجالس لمادة الايقان عمارات
المجالس بشمائل القرآن وان هذه الصفة لعامرها فكيف صفة بانيها ابتداء قال النبي
عليه السلام من بنى بيتا في دار الخدمة بنى الله له بيتا في دار النعمة ومن بنى بيتا في دار المخوفة بنى الله له بيتا
في دار الجنة من بنى له بيتا في دار البلاء بنى الله له بيتا في دار الولاء من بنى له بيتا في دار الفناء

بنى الله له بيتا في دار البقاء ومن بنى لله بيتا في دار الفناء بنى له بيتا في دار البقاء ومن بنى لله بيتا
في دار النصب بنى الله له بيتا في دار الطرب ومن بنى لله بيتا في دار الزوال بنى الله له بيتا في دار الجلال
ومن بنى لله بيتا ليناجي ربه بنى الله له بيتا لينزل ربه قال النبي عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومن اسرج في المسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ومن اوقد قنديلا في المسجد استغفر له سبعون الف ملك حتى يصبح ومن كنس مسجدا
حصيرا استغفر له سبعون الف ملك ما دام فيه قطعة منه وفي الحسن مهور العين كنس وعمارتها
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المساجد بيوت الله في الارض وحق على المزور ان يكرم زائره وعن وهب بن منبه
يؤتى بالمساجد يوم القيمة كامثال السفن مكللة بالدر والياقوت يشفع لاهلها وعن انس بن
مالك رضي الله عنه يحشر الله تعالى مساجد الدنيا كانها نجب بيض قوائمها من العنبر واعناقها من الزعفران
ورؤسها من المسك الاذفر وازمتها من الزبرجد الاخضر وقوادها المؤذنون يقودونها والائمة يسوقونها
ويعبرون باهلها من عرصات القيمة كالبرق الخاطف فيقولون اهل القيمة هؤلاء الملائكة المقربون
والانبياء والمرسلون فينادونهم يا اهل القيمة ما هؤلاء الملائكة المقربون والانبياء المرسلون
هؤلاء من امة محمد الذين يحفظون صلواتهم بالجماعات حتى اذا هو اكل كور في عمامة في المسجد فاصلحها
فكانما اصلح عمل الدنيا ومن بنى لله مسجدا اعطاه الله بكل شبر اربعين الف مدينة من
فضة وذهب ودر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ومن بنى
بيتا على ظهر الطريق يأوي ابن السبيل اعطاه الله تعالى يوم القيمة قصرا في الجنة من درة بيضاء
ومن مشى الى المسجد فله بكل خطوة عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ومن حافظ عليها مر على الصراط
كالبرق اللامع ومن حافظ على الصف الاول وادرك تكبيرة الاولى اعطاه الله مثل ثواب الشهداء والانبياء
ومن حج عن ابيه اجنبي ... [illegible] ... اعطاه الله مثل ... [illegible]

احبط الله اجره ومن تصدق بصدقة اعطاه الله بوزن كل ذرة منها مثل جبل احد من نعيم الجنة
ومن فرج عن اخيه المسلم كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمته ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه
الله يوم القيمة مع ابراهيم وجاوز على الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة فقضاها خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن قاد ضريرا الى المسجد او الى منزله او الى حاجته كتب الله بكل يوم عتق
رقبة وصلت عليه الملائكة حتى تفارقه ومن قضى لضرير حاجته اعطاه كتابين احدهما براءة
من النار والآخر براءة من النفاق ومن احتاج اليه اخوه في قرض ولم يقرضه حرم الله عليه الجنة
ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسب في ذلك في دينه اعطاه الله تعالى بكل يوم وليلة مثل
ما اعطاه ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة عدد رمل عالج فان مات او ماتت
قبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة لم
توافقه ولم تصبر على ما رزقها الله منه وشقت عليه وحملته على ما لا يقدر لم يقبل الله منها حسنة وتبعث
في النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك ومن اكرم اخاه المؤمن فكانما اكرم الله تعالى ومن اهان اخاه
المؤمن فكانما اهان الله تعالى ومن كان ذا لسانين فهو ذو عذابين في النار ومن كان ذا وجهين
فهو ذو عذابين في النار ومن مشى في اصلاح بين اثنين صلت عليه الملائكة حتى يرجع واعطي
له مثل ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين فعليه لعنة الله ومن مشى في عون اخيه ومنفعته
فله مثل اجر المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في غيبة اخيه وكشف عورته كان اول خطوة خطاها
وضعها في جهنم ومن مشى الى قرابة لصلة رحم اعطاه الله بكل خطوة منها اربعين الف الف حسنة
ومحى عنه اربعين الف الف سيئة ورفع له اربعين الف الف درجة فكانما عبد الله مائة سنة قائما وصائما ومن مشى في تزويج بين
اثنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف الف زوجة في من حور العين وكان له بكل خطوة وكل كلمة تكلم بها
في ذلك عبادة سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن سعى في فرقة امرأة وزوجها غضب الله عليه ولعنه

في الدنيا والآخرة ومن سعى في اصلاح امراة مع زوجها [illegible] اعطاه الله تعالى ثواب الف شهيد وكان
له بكل كلمة وكل خطوة عبادة سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن امّ قوما باذنهم وهم به راضون
فاقتصر بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجورهم وان لم يقتصر بهم في
ذلك ردت صلوته ولم يتجاوز تراقيه ومن اطعم الحرفي علية احبط الله اجره ومن تصدق بصدقة
اعطاه الله بوزن كل ذرة منها مثل جبل احد من نعيم الجنة واعلموا عباد الله ان العبد يبعث يوم القيمة
على ما مات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح او امسى وهمه الدنيا والدراهم فكانما حشر مع اليهود
والنصارى ومن انقطع الى الله كفاه الله مؤنته ويأتي رزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى
الدنيا وكله الله اليها ومن نكح امرأة في دبرها او رجلا او صبيا حشر يوم القيمة وهو انتن من الجيفة
تتأذى به الناس حتى يدخل النار واحبط الله عمله ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل في تابوت من
النار ويجعل عليه مسامير من النار وتشبك المسامير في جوفه فلو وضع عرق من عروقه
على تسعمائة الف امة لماتوا جميعا وهم اشد اهل النار عذابا ملعون من عمل عمل قوم لوط ومن
اتى غلاما في دبره فهو كافر بالله ومن قبل غلاما بشهوة جاء يوم القيمة مطوقا على جذع من النار
ومن زنى بامرأة مسلمة او غير مسلمة امة او حرة فتح الله عليه في قبره ثلثمائة باب من نار
جهنم يخرج عليه منها حيات وعقارب فهو يعذب الى يوم القيمة ويبعث يوم القيمة تتأذى الناس
من نتن فرجه يعرف به في النار ثم يؤمر به الى النار ومن اطلع الى بيت جاره فرأى عورة او شعر امرأة
او شيئا من جسدها كان حقا على الله ان يدخل النار مع المنافقين ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه
الله ويكشف عورته للناظرين ومن سخط على قلة رزقه وشكا ولم يصبر لم يرفع له حسنة وسخط
الله عليه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به في شفير جهنم ومن نكح امرأة حلالا بمال حلال
يريد به الفخر لم يزده الله الا ذلا [illegible] شفير جهنم ثم يهوي فيها

سبعين خريفا ومن ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ويقول له يوم القيمة عبدي زوجتك
على عهدي فلم توف بعهدي لأعطينها حقها منك فيؤخذ حسناته كلها فلا يبقى منها شيء فيؤمر به
الى النار ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار ومن
كان له امرأتان لا يعدل بينهما في القسم من النفس والمال جاء يوم القيمة مغلولا مائلا على احد شقيه
حتى يدخل النار ومن آذى جاره من غير حق حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ومن اهان فقيرا مسلما
لاجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله ومن اكرمه لقي الله يضحك ومن قدر على امرأة حرام فتركها
مخافة منه امنه الله يوم القيمة من الفزع الاكبر وحرم الله جسده على النار وان واقعها حراما حرم
الله عليه الجنة ومن كسب مالا حراما لم يقبل منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا عمرة وكتب الله له بعدد
ذلك اوزارا وما بقي كان زاده الى النار ومن اصاب من امرأة نظرة حراما ملأ الله عينيه
نارا ثم يؤمر به الى النار فان غض بصره اجره الله وامر به الى الجنة ومن ملأ من امرأة حراما
حشاها الله يوم القيمة بمسامير من نار ثم حشاها نارا حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به الى النار
ومن التزم امرأة حراما قرن مع الشيطان في سلسلة من نار ثم يؤمر به الى النار ومن صافح امرأة
حراما جاء يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه ومن فاكه امرأة حراما حبس بكل كلمة كلمها في الدنيا
الف عام في النار ايما امرأة اذت زوجها لم تقبل صلوتها ولا حسناتها حتى ترضيه ومن اذى
امرأته فقد عصى الله ورسوله ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات وهو في سخط الله ومن
اصبح كذلك حتى يرجع ويتوب ومن اغتاب مسلما اكل صومه وانتقض وضوءه ومن مشى
بنميمة بين اثنين سلط الله نارا في قبره تحرقه الى يوم القيمة ومن عفى عن اخيه المسلم وكظم
غيظه اعطاه الله اجر شهيد ومن شرب الخمر سقاه الله من سم الاساود وسم العقارب
شربة تتساقط لحم وجهه وتنفسخ جلوده [illegible] تتأذى به اهل الجمع ثم يؤمر به

الا اكل مسكر حرام ومن اكل الربا ملأ الله قلبه نارا ومن خان امانة في الدنيا ولم يردها
الى اربابها حتى يموت فان مات مات على غير دين الاسلام ولقي الله وهو عليه غضبان ثم يؤمر به الى النار
ومن سمع خبرا فافشاه كان كمن عمله ومن وصف لرجل امرأة حسنها حتى افتتنه فاصاب
منها فاحشة خرج من الدنيا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضب السموات السبع والارضون السبع
وكان عليه الوزر مثل الذي اصابها فان تابا واصلحا فالله يقبل منهما ولا يقبل توبة الذي وصفها له
ومن اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله من صديد جهنم وكان ذلك الطعام نارا في بطنه حتى تحترق
بين الخلايق ومن قرأ القرآن رياء وسمعة يريد بها الدنيا لقي الله ووجهه عظم ليس عليه لحم ومن قرأ القرآن
ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى ومن فجر بامرأة ذات بعل انفجرت من فرجها وادياً من صديد
كل واد منها مسيرة خمسمائة عام يتأذى اهل النار من نتن ريحه وكانت من اشد اهل النار عذابا و
اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير محرم عنها فاذا فعلت احبط الله كل عمل
عملها في الاسلام فان اوطأت فراشها رجلا غيره كان حقا على الله ان يحرقها بالنار في قبرها من
يوم ماتت الى يوم القيمة ومن اضر بمسلم فليس منا ولسنا منه ومن حفر قبر المسلم حرم
الله جسده على النار وبوّء بيتا في الجنة ومن صلى على ميت صلى عليه جبرائيل مع سبعين الف ملك
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان مضى في دفنه وحثى عليه التراب انصرف الى منزله
فله بكل خطوة مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له فيها مائة الف درجة ومن عاد
مريضا فله بكل خطوة سبعين الف حسنة ويرفع له سبعين الف درجة ومحى عنه سبعين الف
سيئة ويوكل به سبعين الف ملك يزورون في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة ومن ذرفت
عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه مثل جبل احد في ميزانه ومن مطل[illegible] طالب
وهو يقدر على اداء حقه عليه كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة ومن شيع جنازة المؤمنين فله

فله بكل خطوة مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له بها مائة الف درجة
فان صلى عليه ثم شيع جنازته اذا مات مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها
وكل به اولئك الالف مائة من الملائكة يزورون قبره الى يوم القيمة ومن خرج حاجا او معتمرا
فله بكل خطوة الف الف حسنة ويرفع له الف الف درجة وله بكل درهم ينفقه الف الف درهم فان
توفاه ادخله الله الجنة وان رده كان مغفورا مستجابا دعوته فاغتنموا دعوته اذا قدم
قبل ان يصيب الذنوب ومن رابط او جاهد مرة في سبيل الله كان له بكل خطوة سبعمائة الف
الف حسنة ويرفع له بها سبعمائة الف الف درجة ومحى عنه سبعمائة الف الف سيئة وان توفاه
فله الجنة ومن شيع مرابطا او مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه مثل ذلك
سيئة ويرفع له فيها سبعمائة درجة في الجنة ومن زار اخاه المسلم فله بكل خطوة عتق
سبعمائة الف الف رقبة ويمحى عنه مثل ذلك ويكتب له بها الف الف حسنة ويرفع بها مائة
الف الف درجة في الجنة ومن تعلم القرآن او العلم ابتغاء لوجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب — الملائكة و ح
مثل ما اعطاه الله النبيين ومن تعلم القرآن او العلم رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء
ويطلب به الدنيا صار يوم القيمة من اشد اهل النار عذابا ولا يبقى نوع من انواع العذاب الا عذب به
لشدة غضب الله وسخطه عليه ومن تعلم القرآن تواضعا لله وعلمه عباد الله يريد به ما عند الله لم يكن في
الجنة افضل ثوابا ولا اعظم درجة منه الا وان العلم افضل من العبادة في الجهل واعلموا عباد الله
فاني نازلت في امتي وسألت لهم قال لي ربي باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ثم قال ابشروا
انه قال من تاب قبل موته بسنة اتوب عليه قلت يا رب انه كثيرة قال من تاب قبل موته بشهر
فاتوب عليه قلت يا رب الشهر كثير قال من تاب قبل موته بجمعة اتوب عليه قلت يا رب الجمعة كثير
قال من تاب قبل موته بيوم اتوب عليه قلت يا رب اليوم كثيرة قال من تاب قبل موته بساعة

التوب عليه قلت يا رب ان خطاياي كثيرة قال من تاب قبل موته قبلت توبته وغفرت عليه فرحت
واستبشرت روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من
امر دينهم جاء يوم القيمة فقيها عالما طلب العلم عند الله افضل من الصلوة والزكوة والصيام و
والحج والعمرة فضل العالم على العابد كفضلي على امتي العلماء امناء الرسول على العباد ما لم يميلوا
الى الدنيا فاذا مالوا الى الدنيا ودخلوا الى السلاطين فاخشوهم واحذروهم طوبى للعلماء بالعمل
وويل للعلماء بالقول طوبى لمن طال عمره وحسن عمله الموت تحفة المؤمنين التواضع راس
المال ما عند الله شيء افضل من الزهد في الدنيا من ترك لبس ثوب جمال تواضعا لله كساه الله
حلل الايمان واذا اراد الله بعبده خيرا جعل فيه ثلاث خصال فقه في الدين وزهده في الدنيا وبصره
بعيوبه واثبت الحكمة في قلبه الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب
فان شاء اكل وان شاء ترك الغيبة اشد من الزنا والزنا يورث الفقر شارب الخمر كعابد
الوثن من بنى بناء فوق ما يكفيه جاء يوم القيمة وهو حامله على عنقه بشر المشائين الى المساجد
في ظلم الليالي بالنور الساطع على الصراط يوم القيمة الدعاء بين الاقامة والاذان مستجابة
المؤمن بيته من قصب وطعامه كسرة وشربه شعب وثيابه خلق ولا يبدء بالسلام جاء
رجل الى النبي عليه السلام قال يا رسول الله ما لي لا احب الموت قال الك مال قال نعم
قال قدم مالك بين يديك فان قلب المؤمن مع ماله فان قدمه احب ان يتقدم معه وان
خلفه احب ان يتخلف معه النظر الى محاسن النساء سهم مسموم من سهام ابليس
الا اخبركم من ملوك اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال الضعفاء المظلومون الذين لا يتزوجون
المتنعمات ولا تفتح لهم ابواب المجالس يموت احدهم وحاجته تتلجلج في صدره واذا
رايتم برياض اهل الجنة فارتعوا فيها قالوا وما رياض اهل الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر اذا

مررتم

الدعاء بين الاقامة والاذان مستجاب

٤٣٦

مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وما
ارتياعها قال قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم نفقة المؤمن على اهل بيته صدقة السلطان ظل الله في ارضه فمن نصحه هدي ومن غشه ضل
السلطان ظل الله في ارضه اذا عدل كان عليه الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار كان عليه
الاضل وعلى الرعية الصبر المساجد بيوت المؤمنين المؤمن في المسجد كالسمك في الماء و
المنافق في المسجد كالطير في القفص ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس
ومن صلى بين المغرب والعشاء عشر ركعات بنى الله له قصرا في الجنة ثلث على امتي ليس فيهن
حساب طعام يقيم صلبه وثوب يواري عورته وباب يكنه وما كان فوق ذلك فعليه الحساب
الا اخبركم بشراركم قالوا من هم يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة والمفرقون بين الاحبة
ومن قال حين اصبح وامسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه ولو انها بعدد قطرات
الامطار وزبد البحار ركعتان في الليل كنزان من كنوز الجنة فاكثروا الكنوز ليوم الفقر ركعتان
في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها من صام يوما واحدا تطوعا لله تعالى بينه وبين النار خندقا
طوله مسيرة خمسمائة عام من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيهن درهم واحد حرام لم يقبل
الله صلوته ما دام عليه ذلك الثوب ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها وباطنها من ظاهرها
لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس
نيام الصلوة بالليل في بيته نور طلب الحلال جهاد فان الله يحب كل محترف صاحب عيال الامام
اجر مثل مائة شهيد من كنس بيتا من بيوت الله تعالى فكانما حج مائة حجة وغزا اربعمائة غزوة
سيد الطعام في الدنيا اللحم ثم الارز داووا بالتربيت فانه يشفي المرة ويذهب البلغم ويشد
العصب ويطيب النفس ويزيد في الفصاحة [illegible] الارض اربع مرات كان

كمن قرأ القرآن كله الديوك يؤذنون للصلوة من اتخذ له ديكا ابيض حفظ من ثلثة
من شيطان وكاهن وساحر وجني شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحمى
فقال اغتسل ثلثة ايام قبل طلوع الشمس وقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله اذهبي
يا ام ملدم فان لم تذهب فاغتسل سبعة ايام وكان عليه السلام اذا جلس عند راس المريض
قال سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك فان كان في اجله تأخير
عوفي من مرضه ذلك عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا الموت من طال
شاربه طالت ندامته وكتب الله عليه بكل شعرة الف خطيئة وان مات مات عاصيا من طول
شاربه فلا يرجو شفاعتي ولا يشرب من حوضي ويضيق الله عليه قبره وان مات مات
عاصيا وان تاب تاب الله عليه اكرم من اكرمك ولو كان عبدا حبشيا اتق من اهانك ولو كان
علويا قرشيا من لزم اربعا لم يفتقر ابدا القيام عند الصبح والوضوء قبل الوقت وحضور
المسجد قبل الاذان وترك الكلام بعد الوتر من اراد ان يامن الفقر وسكرات [illegible] والبرص
والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسار لا تفتخروا باربعة [illegible]
مراعاة السلطان وتملق النسوان وضحك العدو وحر الشتاء صلوة الرجل في بيته
بصلوة واحدة وصلوة في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة من عشق امرأة فعف عنها
وهو شهيد من اكل رمانة حتى يتمها نور الله قلبه اربعين يوما ما من رمانة الا وفيها حبة
من حبات الجنة اذا اكلتم الرمان فكلوا بشحمه فانه دباغ البطن ومن صلى اربع ركعات
صلوة الليل تطوعا غفر الله ذنوبه سنة ومن صلى اثنتي عشرة ركعات بنى الله له قصرا في الجنة
من كثرت صلوته في الليل حسن وجهه في النهار من كان لله كان الله معه من تواضع لله
رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن عمل لآخرته كفاه الله امر دنياه من علم ولده القرآن لو [illegible]

قبر

قبر والديه او وقف بعرفة او حضر حلق مجالس العلم والذكر او حضر دعاء ختم القرآن
او احيى ليلة القدر او صام رمضان بالتحريم والتشريق فظن انه لن يغفر الله له فلن يغفر الله له
ان رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بصدقة الفطر طوبى لاهل الشام
فان ملائكة الرحمن باسطة اجنحتها عليهم عليكم بالشام في آخر الزمان فانه تخرب الدنيا قبل
باربعين عاما الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين نوعا من العذاب والبلاء سوى ما يكتب له
من الاجر الصدقة تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار كل امرء في ظل
صدقته يوم القيمة حتى يقضى بين الناس في المحشر يقول الله تعالى اذا وجهت الى العبد من عبيدي
مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم يستقبل بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا
وانشر له ديوانا عيادة المريض من الجهاد ومن ذهب الى عيادة المريض فله اجر عبادة سنة
عليكم بالالبان فانه ينشد القلب ويزيد العقل ويزكي الذهن ويجلي البصر ويذهب بالنسيان من قرأ
آية الكرسي بعد كل صلوة كان امنا من الفزع الاكبر يوم القيمة ان اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان
فان الفرج والفم واكثر ما يدخل الناس الجنة التقوى وحسن الخلق ان في امتي رجالا يحفظ الله بهم
من اهل الفساد وينزل الرحمة لاجلهم ويمنع العذاب عنهم يعرف الاولياء في الخلق
بلطف لسانهم وحسن خلائقهم وبشاشة وجوههم وسخاوة انفسهم اذا رأيتم الرجل قد اعطي
من الكرامات حتى يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تعتقدوا به حتى تنظروا كيف تجدوه في حفظ الحدود
والوفاء بالعهود ومتابعة الشريعة من اطاع الله لم يضره معصية احد ومن عصى الله لم ينفعه
طاعة احد لا يلج في النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ان الملائكة تفرح بدعاء
الشتاء رحمة لهم لتيسيرهم للوضوء من لم يؤدب نفسه في الدنيا استوجب العذاب الاليم في
الآخرة الزم الوحدة واصح السمك عن القوم ولا تدخل في امر العامة ولا تذكر احدا بالسوء

واكثر قراءة القرآن واستقبل القبلة الى الموت السلامة في العزلة من دخل على بيت اخيه
بغير اذنه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا اذا دعي احدكم الى طعام فليجبه ان شئت فكلوا وان
شئت امسك ومن دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله اما اذا اجتمعا الداعيان فاجب اقربهما
بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق من مات ولم يترك درهما لم يدخل الجنة اغنى منه رغيف يتصدق
في صحة خير له من ان يوصي له مائة درهم بعد موته من حقوق الولد على الوالدين ان يحسن اسمه
ويعلمه الكتاب ويسلمه الى مؤدب يؤدبه ويعلمه الطهارة والصلوة والحلال والحرام ويحذره
من الحرام ويحسن موراثه ويوسع عليه في النفقة ويحسن كسوته ولا يجفوه ويعلمه اخلاق الكرام
ويلزمه تلاوة القرآن ويحثه على الخير وكثرة ذكر الله ويجالس مع اهل الخير ويدعو بالصلاح في ساعة
الليل والنهار ولا يحمله ما لا يحبه واذا بلغ احد ختنه فان الختان للرجال سنة واجبة وللنساء
سنة مكرمة من اشترى شيئا من السوق لعياله كان له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة ويمحى
عنه سبعمائة سيئة ويرفع له سبعمائة درجة في الجنة من نام وفي يده غمرة طعام ولم يغسل يده
فان اصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اذا اكلتم الطعام وسقطت من احدكم اللقمة فليمط
عنه الاذى ويأكلها فان البركة فيها ولا يدعها للشيطان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي يا علي
لا تضجع في الليل بدون اعتاق الرقبة وبدون ختم القرآن وبدون تصدق عشر الف
دينار وبدون ارضاء للمؤمنين والمؤمنات قال علي رضي الله عنه كيف لي ذلك يا رسول الله
قال اذا قرأت الفاتحة اربع مرات فكانما اعتق رقبة واذا قرأت سورة الاخلاص
ثلث مرات فكانما قرأت القرآن كله واذا صليت علي عشر مرات فكانما تصدقت
عشرة الآف دينار واذا قلت اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات فكانما ارضيت جميع
المؤمنين والمؤمنات قال عليه السلام ستجبر اسد عهم ... لي ... [illegible]